الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

رقابة المحاسبة العمومية على إبرام الصفقات العمومية

دراسة حالة: مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

إعداد الطالبتين:

- معنان إيمان شيماء
- عبد الرحماني سلسبيل

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- بن رحمون سليم

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- بوعكاز سميرة	- أستاذ محاضر - ب -	رئيسا	بسكرة
- بن رحمون سليم	- أستاذ محاضر - أ-	مقررا	بسكرة
- بروبة إلهام	- أستاذ محاضر - أ-	مناقشا	بسكرة

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

رقابة المحاسبة العمومية على إبرام الصفقات العمومية

دراسة حالة: مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

إعداد الطالبتين:

- معنان إيمان شيماء
- عبد الرحماني سلسبيل

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- بن رحمون سليم

أعضاء **لجنة المناقشة**

الإسم و اللقب	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- بوعكاز سميرة	- أستاذ محاضر - ب-	رئيسا	بسكرة
- بن رحمون سليم	- أستاذ محاضر - أ -	مقررا	بسكرة
- بروبة إلهام	- أستاذ محاضر – أ -	مناقشا	بسكرة

السنة الجامعية: 2022-2023

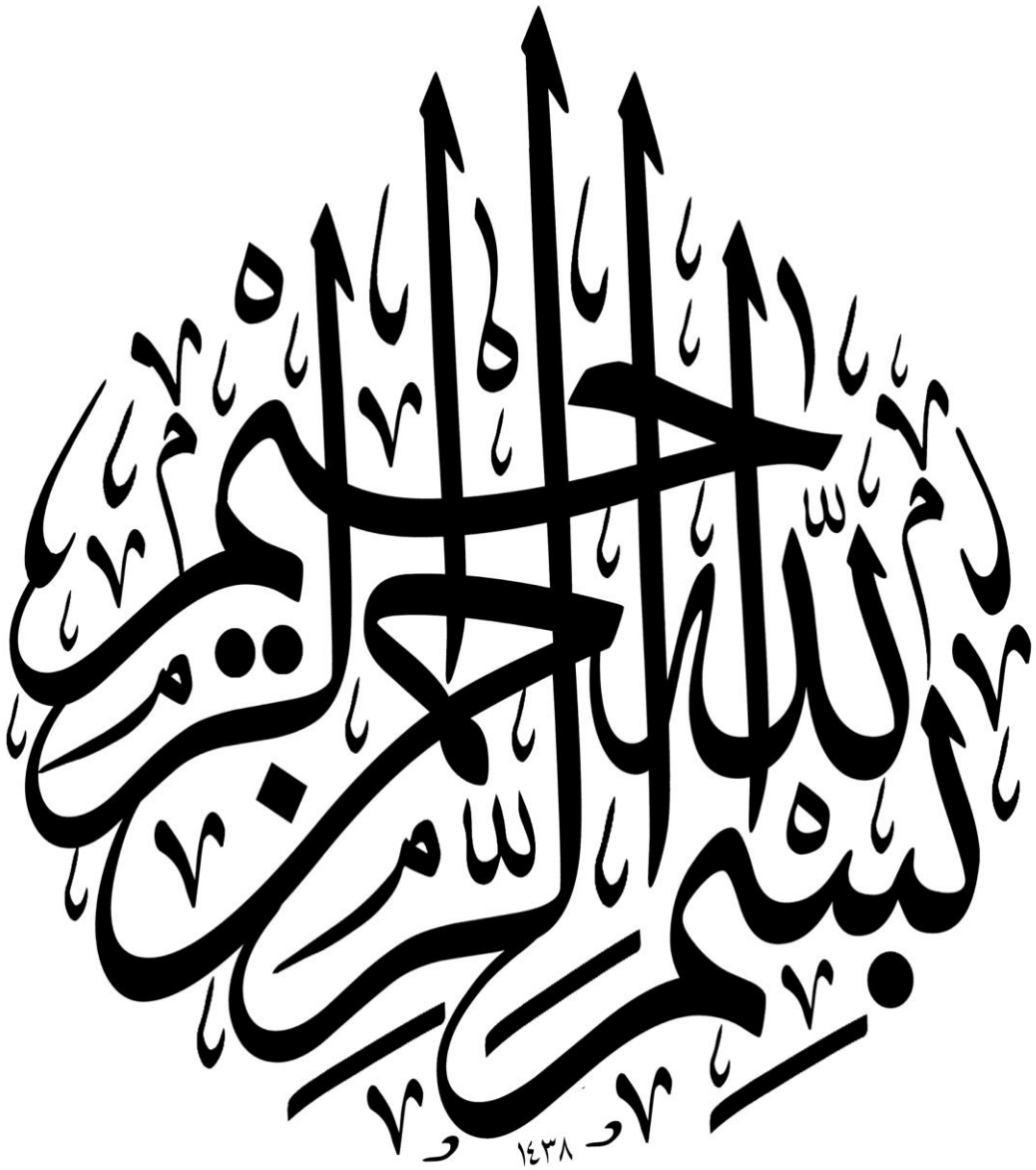
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و عرفان

بعد أن منا الله علينا بإنجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إلى الله سبحانه و تعالى أولا و آخرا على فضله و كرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن عليه الآن راجين منه دوام النعم و الكرم .

اليوم نقول شكرا لكل من أحسن إلينا ... فلعله يراها هو فيسعد بها .... أو يراها إنسان يدفعه هذا الشكر للعمل و الإحسان ... و أكتبه عند الله من الشاكرين ...

فإننا نتقدم بالشكر والتقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف " بن رحمون سليم "على إشرافه على هذه المذكرة و على المجهودات التي بذلها معنا ، و على نصائحه لإتمام هذه الدراسة ، فله منا فائق التقدير و الإحترام .

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي و لم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

و في الختام نشكر كل من ساعدنا و ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى و لو بكلمة

إهـــداء

أهدي نتائج هذا الجهد و عصارة هذا العمل

إلى التي أهدتني نور الحياة و تعهدت برعاية خطواتي و رسمت معي أحلام حياتي

"أمي" أطال الله في عمرها

إلى من زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة و العزيمة "أبي" أطال الله في عمره

إلى إخوتي " زكرياء و علي" ، " مبارك و زوجته" حفظهم الله

إلى كل الأهل و الأصدقاء

معنان إيمان شيماء

أهدي نتائج عملي هذا بكل حب إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها،

ووقَّرها في كتابه العزيز " أمي الحبيبة "

إلى الذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي وكان سندي ومن جعله الله أوسط أبواب

الجنة " أبي المُوقَّر ".

إلى أخواتي الحبيبات " زينب و صفاء و سندس "

إلى جدتي الحبيبة و عماتي وعمي وأولاده

إلى كل أحبتي و أصدقائي

عبدالرحماني سلسبيل

الملخص :

تهدف هذه الدراسة لمعرفة مساهمة المحاسبة العمومية في توفير الرقابة على الصفقات العمومية وضمان الشفافية تخضع هذه الأخيرة لرقابات عديدة منها القبلية و البعدية .

من خلال تقصينا في المؤسسة محل الدراسة على آليات الرقابة التي توفرها المحاسبة العمومية وهو ما كان موضوع دراستنا وجدنا أنها تقوم على نظم قانونية المشكلة للرقابات و اللجان التي تسمح بمتابعة هذه الصفقات.

حيث توصلنا إلى أن الصفقات العمومية تعتبر أهم عنصر في النفقات التي تحتويها الميزانية العمومية لذلك وجب على كل أعوان المحاسبة العمومية التطبيق الصارم لكل القوانين الخاصة للمحاسبة العمومية .

الكلمات المفتاحية : المحاسبة العمومية ، الصفقات العمومية ، الرقابة على الصفقات العمومية ، الرقابة المالية ، آليات الرقابة .

Abstract :

The aim of this study is to determine the extent to which public accounting contributes to providing control over public transactions and ensuring transparency. These transactions are subject to multiple controls, including pre-transaction and post-transaction controls.

Through our investigation in the studied institution on the control mechanisms provided by public accounting, which was the subject of our study, we found that they are based on legal systems addressing the challenges of controls and committees that allow for the monitoring of these transactions.

We have concluded that public transactions are the most important element in the expenditures contained in the public budget. Therefore, it is necessary for all public accounting personnel to strictly adhere to all the specific laws and regulations governing public accounting.

Keywords: public accounting, public transactions, control of public transactions, financial control, control mechanisms.

قائمة الأشكال :

عنوان الشكل	الصفحة
الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية	41

قائمة الجداول :

عنوان الجدول	الصفحة
أوجه التشابه بين المحاسبة العمومية و المحاسبة المالية	11
أوجه الإختلاف بين المحاسبة العمومية و المحاسبة المالية	12
جدول تقييم العرض التقني	43

تعرف المحاسبة عادة أنها لغة تعمل على ترجمة البيانات المالية إلى معلومات تساعد في إتخاذ القرارات كما أنها هي أساس كل مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها. وللمحاسبة عدة أنواع أهمها المحاسبة العمومية التي مرت بعدة مراحل و ظروف سياسية و اقتصادية أدت إلى تطور مفهومها. و كان أول ظهور لها مع بداية نشوء الدولة القديمة حيث إقتصر مفهومها على جباية الأموال و كيفية إنفاق المال العام، أما عند العرب فقد ظهرت أول مصطلحات المحاسبة العمومية في خلافة عمر بن الخطاب عندما أسس بيت المال الخاص بالدولة الذي إعتمد على مداخيل الجباية والزكاة والغنائم وأموال الجزية.

المحاسبة العمومية ترتبط إرتباطا وثيقا بالنصوص التشريعية التي لها علاقة بالطابع المالي فهي بمثابة نظام خاص بالمعلومات المحاسبية الذي يسير النشاط المالي لكل المؤسسات العمومية والتي تكون ذات طابع إداري. و في الجزائر بعد الإستقلال أصدرت هذه الأخيرة مجموعة من النصوص التنظيمية الخاصة بها عوضت النصوص الفرنسية التي كانت خاضعة لها، وأهم نص تنظيمي يمكن ذكره في مجال المحاسبة العمومية هو المرسوم رقم 65-259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 والمحدد لالتزامات ومسؤوليات المحاسبين المنتمين إلى القطاع العام، بما فيهم أولئك الذين لم تكن لهم صفة محاسب عمومي بمفهوم نظام المحاسبة العمومية. لتستمر بعدها بإصدار قوانين ومراسيم تنظيمية أكثر تعديلا و أهمها المرسوم التنفيذي 21/90 االمؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية والذي سنتطرق له في هذه الدراسة.

و نظرا لكون المحاسبة العمومية نظام قائم على الإيرادات والنفقات فهي بمثابة آلية لرقابة مال الدولة وصرف هذا الأخير وفق ما هو مخصص له وبما أن الصفقات من أهم العقود الإدارية نسبة لحجم المبالغ الضخمة التي يتم صرفها في هذا المجال فمن أجل الحفاظ على المال العام تم إحاطتها بعدة وسائل رقابية، ولأهميتها خصها المشرع الجزائري بالمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والصادر في 20 سبتمبر 2015.

- **إشكالية الدراسة :**

مما سبق إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :

كيف تتم الرقابة على إبرام الصفقات العمومية بإستخدام المحاسبة العمومية ؟

- **التساؤلات الفرعية :**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- هل كل أعوان المحاسبة العمومية يمارسون الرقابة المالية ؟
- هل كل عقد إداري هو صفقة عمومية ؟
- هل إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالمؤسسة محل الدراسة تتم وفق القانون 247/15 ؟

- **الدراسات السابقة :**

إن الموضوع يعتمد بنسبة أكبر على الجانب القانوني إنطلاقا من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية و المرسوم الرئاسي 247/15 بالنسبة للصفقات العمومية ورغم ذلك قمنا بالإطلاع على عينة من الدراسات التالية :

-شويخي سامية ، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام .الهدف من الدراسة : هو التوصل إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام إقتصادي يظهر مدى صلاحية الأنظمة الإسلامية في جانب الرقابة المالية على مالية الدولة في كل وقت وحين .المنهج المتبع : المنهج الوصفي و التحليلي و المنهج المقارن .النتائج المتوصل إليها : وجوب خضوع الأموال العمومية للقواعد المالية و للتشريع الميزاني و الذي يتميز في نفس الوقت بالصرامة و الليونة تترجم بالمعرقلات التي تقف في طريق تسيير العمومي ، و لهذا يجب تحقيق التكامل بين كلا المفهومين.ضرورة إستقلالية ميادين المالية و المحاسبة و الرقابة و ذلك بعدم تركها للتيارات السياسية تتجاذبها كل إلى جهتها ، و تجسيد هذه الإستقلالية يكون بدعم الهيئات الحاصلة بالمزيد من الحيادية و النزاهة في أداء مهامها و إضفاء الإستقلالية التامة على أعوانها القائمين بها .

- لشهب سلمى ، لشهب صفاء، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 ، الهدف من الدراسة : يهدف هذا المقال إلى توضيح إجراءات إبرام الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 من خلال التوقف على الأحكام التي أتى بها في مجال طرق و إجراءات ابرام الصفقات .

المنهج المتبع : منهج المقارنة من خلال تبيان نقاط التحول و الأحكام الجديدة في هذا المجال و مقارنته بالتنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية .من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة : أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 إعتمد على نفس المعايير التي تم الإعتماد عليها في التنظيمات السابقة في إعداد الصفقات العمومية مع إحداث تعديلات في مضمونها ، ففي المعيار المالي تم رفع العتبة المالية لإبرام الصفقات العمومية ، تماشيا مع التطورات الاقتصادية و تحول قيمة العملة الجزائرية.

إعادة النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد حيث تم التخلي عن نظام المناقصة نهائيا و إستبداله بنظام طلب العروض ، مع تغيير تسميات كل أنواع المناقصة التي كانت موجودة في المرسوم الرئاسي السابق ما عدا المسابقة .

إدخال تعديلات جوهرية على نظم الرقابة على الصفقات العمومية ، لاسيما الجمع بين مهنتي فتح الأظراف و طلب العروض في لجنة واحدة ، و إلغاء اللجنة الوطنية للصفقات و إستبدالها باللجنة القطاعية للصفقات .

أهم مايميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

تتمحور معظم الدراسات السابقة حول إجراءات إبرام الصفقات العمومية و الرقابة عليها من الناحية النظرية و دراستها قانونيا وهذا ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة بالإضافة إلى دراسة المحاسبة العمومية و الأعوان المكلفون بتنفيذها و دراسة الصفقات العمومية من الجانب التطبيقي في مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة. و تم التطرق إلى كل أنواع الرقابات الخاضعة لها الصفقات العمومية على عكس الدراسات السابقة و تختلف أيضا من ناحية المنهج المتبع و إشكالية الدراسة

الفرضيات:

للإجابة عن هذه التساؤلات نقترح الفرضيات الآتية :

- المراقب المالي هو من يقوم بالرقابة المالية فقط.

- يختلف العقد الإداري عن الصفقة العمومية حسب القانون 247/15 فكل عقد يساوي أو يتجاوز مبلغه 1200000 دج يعتبر صفقة عمومية .

- نعم ، إجراءات إبرام الصفقات العمومية في مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة تتم وفق القانون 247/15 .

- **أسباب إختيار الموضوع :**

أ. أسباب ذاتية :

- الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية.

- الإستفادة من الخبرة الميدانية في مجال المحاسبة العمومية و طبيعة التخصص.

ب. أسباب موضوعية :

- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع خاصة من الجانب الرقابي .
- الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام.

- **منهجية الدراسة :**

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الإستقرائي الذي إعتمدنا عليه في دراسة القوانين و المراسيم ، وكذلك المنهج الوصفي في جمع المعلومات والمنهج التحليلي الذى ساهم في تحليل البيانات و إستخراج الإستنتاجات ذات الدلالة و المغزى في إيضاح الموضوع و إعطائه صورة واقعية ، و إبراز أهم المراحل الأساسية و الجزئية في إبرام الصفقات العمومية.

- **نموذج البحث :**

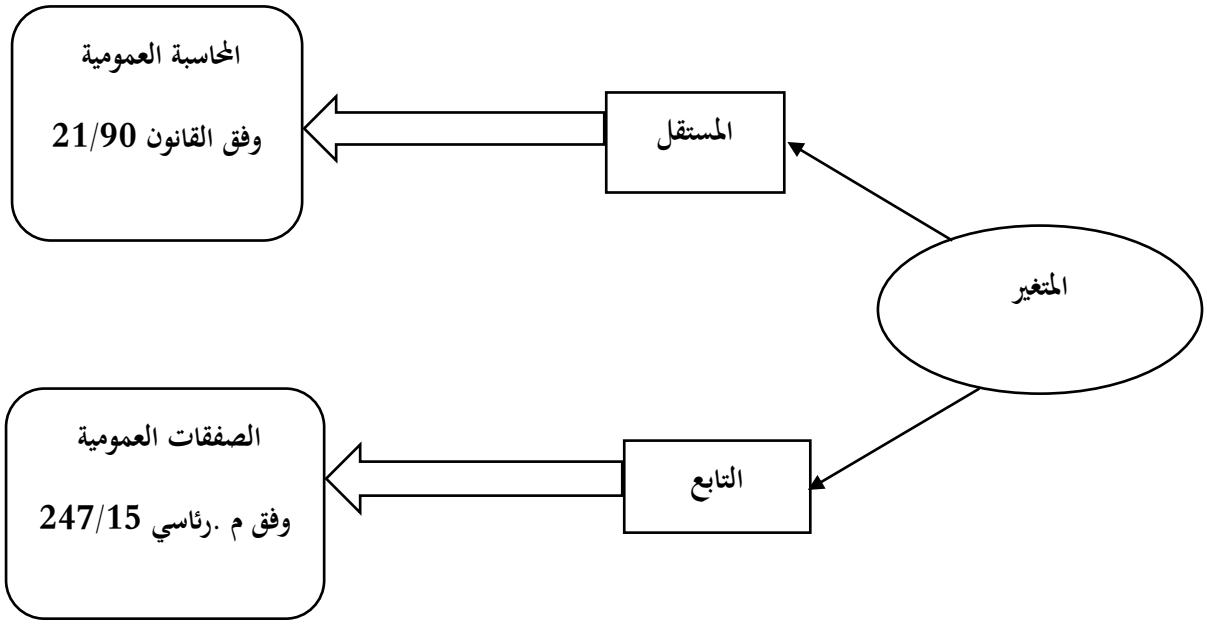

- **هدف الدراسة :**

- تسليط الضوء على دور المحاسبة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية و مختلف الأجهزة الرقابية .
- فهم القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية و كيفية تطبيقها في الصفقات العمومية.
- دراسة الترابط بين المحاسبة العمومية و الصفقات العمومية .
- تعزيز الشفافية في إبرام الصفقات العمومية .
- فتح مجال الدراسة أمام الباحثين و الطلبة المهتمين بموضوع الصفقات العمومية للتوسع أكثر في هذا الموضوع الحساس .

- **إطار الدراسة :**

الإطار المكاني :إقتصر الإطار المكاني الذي إخترناه للقيام بالدراسة التطبيقية في مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة .

الإطار الزماني :

في الجانب النظري :تم تقسيم هذه الدراسة إلى دراسة المحاسبة العمومية وفق القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية،أما بالنسبة للصفقات العمومية كانت وفق القانون 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

في الجانب التطبيقي :تمت دراسة الصفقات العمومية وكيفية إبرامها و مختلف أنواع الرقابات التي تتطرق إليها مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة خلال الفترة الزمنية 2022-2023 .

- **أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية الموضوع في محاولة إبراز آليات الرقابة و الدور الذي تقوم به على الصفقات العمومية و لأجل حماية المال العام يتدخل أعوان المحاسبة العمومية وهم من بين الجهات المخولة لهم للقيام بهذه الرقابة للحد من ظاهرة الفساد .

- **خطة مختصرة للدراسة :**

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين فصل نظري و فصل تطبيقي حيث تضمن كل فصل ما يلي :

الفصل الأول تضمن ثلاثة مباحث معنونة كالتالي :

المبحث الأول : ماهية المحاسبة العمومية

المبحث الثاني : ماهية الصفقات العمومية

المبحث الثالث : رقابة المحاسبة العمومية على إبرام الصفقات العمومية

الفصل الثاني مقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

المبحث الثاني: إجراءات سير صفقة عادية

المبحث الثالث : عمليات الفسخ بالتراضي و الفسخ على جانب واحد

الفـــــصل

الأول:

المحاسبة العمومية للرقابة على الصفقات العمومية

تمهيد

المحاسبة العمومية هي أكثر نوع محاسبة يتم إستعماله في الجزائر بسبب كثرت المؤسسات التابعة للدولة فهي لها دور كبير في موازنة الدولة وهي ترتبط إرتباطا وثيقا بالنصوص التشريعية حيث تم تقنينها لضبط تحصيل إيرادات الدولة و صرف نفقاتها مع إحترام تبويب الميزانية العامة للدولة . حيث نجد في هذه الميزانية أكبر نفقات يتم صرفها هي الصفقات العمومية التي تعتبر من أضخم برامج الإستثمار .

وبما أن الهدف الرئيسي للمحاسبة العمومية هي فرض الرقابة على صرف نفقاتها و تحصيل إيراداتها هناك أجهزة رقابية تشترك مع كل نفقات و هناك أخرى تختلف حسب مبلغ هذه النفقة والجهة المسؤولة عليها و هذا ما سنتعرف عليه في هذا الجزء الذي سنتطرق فيه على رقابة المحاسبة العمومية على الصفقات العمومية من الجانب النظري حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث

وهي :

- **المبحث الأول : ماهية المحاسبة العمومية**
- **المبحث الثاني : ماهية الصفقات العمومية**
- **المبحث الثالث : رقابة المحاسبة العمومية على إبرام الصفقات العمومية**

المبحث الأول : ماهية المحاسبة العمومية

المحاسبة العمومية عبارة عن مجموعة من القواعد والقوانين التي تتبعها المؤسسات التابعة للنظام العام وبشكل كبير تكون غير ربحية فالمحاسبة العمومية ترتبط بالإقتصاد ؛ فنجد إسمها مرتبط بالدولة دائما وهذا مايؤدي لإختلاف مفهومها ومجالات تطبيقها وأهدافها من دولة لدولة ، أي أن المحاسبة العمومية مرتبطة بدور الدولة.

المطلب الأول : مفهوم المحاسبة العمومية

الفرع الأول :تعريف المحاسبة العمومية

نجد للمحاسبة العمومية تعاريف عديدة وهذا بسبب إختلاف وجهات النظر. لكن لايمكن الإختلاف في مضمون المحاسبة العمومية والتي تعنيه محاسبة الدولة وعلى هذا الأساس نجد ثلاث تعاريف أساسية :

أولا – التعريف القانوني للمحاسبة العمومية :

"هي مجموعة من القواعد القانونية و التقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية و بيان عملياتها المالية و عرض حساباتها و مراقبتها ، و المحددة للإلتزامات و مسؤوليات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين".(سامية، 2011/2010، صفحة 7)

هناك علاقة قوية بين التشريعات والمحاسبة العمومية ؛حيث هي التي تقوم بسن القوانين وتحديد الأحكام والتنظيمات في مختلف الدول وهي الضوابط التي يتوجب على المحاسبة العمومية التقيد بها، وعلى هذا الأساس فإن أحكام التشريعات المالية لها إنعكاسات و تأثير على أدوات المحاسبة العمومية . وهذه الأخيرة يكون لها الأولوية إذا وقع تعارض بينها وبين المبادئ المحاسبية إلى أن يتم إعادة النظر فيها و ملائمتها معها .

لهذه الأسباب يغلب على المحاسبة العمومية الإطار القانوني إذ ميزها المشرع الجزائري بإطار قانوني خاص وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية . والذي وضع قيودا تنظيمية و قانونية لحسن تسيير ومراقبة الأموال العمومية لضمان مشروعية العمليات المالية للدولة وتحقيق الإستعمال الأمثل للموارد المالية وحمايتها من كل التلاعبات .

إضافة إلى ذلك يحدد هذا الأخير إلتزامات ومسؤوليات كل من الآمر بالصرف والمحاسبين العموميين ، في مجال تسيير العمليات المالية للخزينة العمومية وتنفيذ الميزانية العامة للدولة ، إضافة إلى ضبط وتقنين إجراءات صرف المال العام وتحصيل الإيرادات .

ولهذا يعتبر المحاسب العمومي ملزما بإحترام النصوص التشريعية المعمول بها بالنسبة للمال العام و إذا لم يحترم هذه القوانين معرض للعقوبات و هو مسؤول ماليا أمام هيئات الرقابة المالية . (زهير، 2014/2013، الصفحات 5-6)

ثانيا – التعريف التقني للمحاسبة العمومية :

تعرف المحاسبة العمومة من الجانب التقني أنها :

" قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبة العمومية"

هذا التعريف يعتبر ضيق نوعا ما لأنه يحصر مفهوم المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية رغم أنها تشمل إضافة إلى ذلك العمليات المالية، للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين و إلتزاماتهمومسؤولياتهم .(الزين، صفحة 4)

ثالثا–التعريف الإداري للمحاسبة العمومية :

تعرف المحاسبة العمومية من وجهة النظر الإدارية أنها :" قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين " .

وهذا التعريف يبقى هو الآخر محدودا كون الميزة الإدارية في هذا التعريف تكمن في تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين، وتستثني تنظيم وظيفة الآمرين بالصرف وكذا مختلف الجوانب الأُخرى التي تدخل ضمن تطبيق قواعد المحاسبة العمومية .

مما سبق تعرف المحاسبة العمومية على أنها قواعد و أحكام قانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية (أي المحلية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .كما تبين أيضا إلتزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم . ويقصد بتنفيذ النفقات و تحصيل الإيرادات ،كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين .(الزين، صفحة 5)

الفرع الثاني : مجال تطبيق المحاسبة العمومية :

يمكن حصر مجال تطبيق المحاسبة العمومية في جانبين :

أولا – الجانب العضوي (الهيئات العمومية) :

وهي الهيئات العمومية التي تكون خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمتمثلة في :

- الدولة ؛
- المجلس الدستوري ؛
- المجلس الشعبي الوطني ؛
- مجلس المحاسبة ؛
- الجماعات الإقليمية أو الجماعات المحلية أي (البلديات والولايات) ؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (الجامعات ، المستشفيات) .

ثانيا– الجانب المادي (العمليات المالية والمحاسبية) :

وهي العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية أو (بيانات تقدير إيراداتها ونفقاتها) . من قبل الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ، فهي تتعلق بصفة عامة ، بمايلي :

- تنفيذ الإيرادات والنفقات ؛
- إنجاز عمليات الخزينة ؛
- تسيير الممتلكات ؛
- مسك المحاسبة .
- يمكن الإستنتاج بأن مجال إختصاص المحاسبة العمومية يشمل مختلف وحدات القطاع العام بحيث تشمل على كافة العمليات لتنفيذ الميزانية العمومية لتمويل نشاطها بغرض تحقيق خدمة عامة .(حدة، 2021/2020، صفحة 7)

الفرع الثالث : أهداف المحاسبة العمومية :

للمحاسبة العمومية أهداف عديدة نذكر منها :

1- فرض الرقابة المالية و القانونية على إيرادات الدولة و ذلك بالتأكد من أن جميع الإيرادات المستحقة للدولة قد تم تحصيلها وفقا لقوانين و التنظيمات المعمول بها ؛
2- فرض الرقابة المالية و القانونية على نفقات الدولة و ذلك بتسجيل المصروفات أولا بأول بطريقة تسمح من تتبع الإنفاق بحيث لا تتجاوز هذه الأخيرة الإعتمادات المخصصة من قبل الدولة أي (أن الإنفاق تم في الأوجه المخصصة لها) ؛
3- المساعدة في إتخاذ القرار وذلك عن طريق توفير البيانات اللازمة لإتخاذ قرارات صائبة؛
4- تحديد العلاقة بين كل أعوانها خاصة الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين ؛
5- إظهار نتائج تنفيذ قانون المالية مع تقديم البيانات اللازمة لتوضيح النتائج الاقتصادية و المالية المترتبة على أنشطة الدولة وتقييم تسيير الأموال العمومية.

- إضافة إلى هذه الأهداف هناك من يرى أن النظام المحاسبي الفعال يجب أن يكون موجه للرقابة ؛أي يؤدي إلى رقابة إدارية على الأموال والعمليات وإدارة البرامج و المراجعة الداخلية و التقييم، بحيث يفحص النتائج الإقتصادية للبرامج الحكومية بما في ذلك تحديد تكلفة الإيرادات وقياس كفاءة أداء الجهات الإدارية في تنفيذ البرامج و الأنشطة المخطط لها .(سليمة، 2011/2010، صفحة 62)

المطلب الثاني :الإيطار القانوني للمحاسبة العمومية

■التحليل الشكلي لقانون 90-21 : من الناحية الشكلية يتضمن النص من إثنين و سبعين (72) مادة متوسطة إلى قصيرة نوعا ما ، في هيكل يبتدئ بمقدمة بسيطة معنونة بـ : أحكام عامة ، حدد من خلالها المشرع الإطار العام للنص من خلال المادتين الأولى و الثانية .

حيث حصرت المادة الأولى مجالات تطبيق النص كما يلي :

-المجال الأول يخص الأحكام المتعلقة بالميزانية و كيفيات تنفيذها و الهيئات الخاضعة لها ؛

-المجال الثاني يحدد التزامات الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و كذا مسؤولياته؛

-المجال الثالث يتعلق بتحديد العمليات المالية و المحاسبية المتعلقة بتنفيذ و تحقيق الإيرادات و النفقات العمومية و عمليات الخزينة و نظام محاسبتها.

أما المادة الثانية فأحالت على التنظيم المسائل المتعلقة بإجراءات و كيفيات مسك المحاسبة (في شقها التقني) من طرف الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين .

أما بالنسبة لصلب النص فقسمه على أربعة أبواب :

-الباب الأول : الميزانية و العمليات المالية و تنفيذها يحدد من خلاله الميزانية الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية و العمليات المرتبطة بها و مراحل تنفيذها؛

-الباب الثاني : يحدد فيه الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المتعلقة بالميزانية ، و يبرز إلتزاماتهم و المسؤوليات الملقاة على عاتقهم بمناسبة قيامهم بهذه الإلتزامات ؛

-الباب الثالث : خصصه القانون لوظيفة المراقبة ، والتي تشمل مراقبة النفقات المستعملة ، بالإضافة إلى رقابة التنفيذ و مراقبة التسيير؛

-الباب الرابع :ميزه للأحكام الخاصة المتعلقة بالعقوبات المالية و إجراءات تنفيذها .(محمد، 2013/2012، صفحة 67)

- التحليل الموضوعي لقانون 90-21 : تتطلب أي دراسة موضوعية للمحاسبة العمومية التطرق إلى أهم المحاور الأساسية:

-مجال تطبيق قانون المحاسبة العمومية؛

-تعريف قانون المحاسبة العمومية؛

-مبادئ قانون المحاسبة العمومية؛

-الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية. (محمد، 2013/2012، صفحة 70)

الفرع الأول : تعريف قانون المحاسبة العمومية

إذا إعتبرنا أن المحاسبة العمومية هي أداة تنفيذ و مراقبة المال العام فلأنها إنتاج و مزيج لقواعد قانونية و أخرى تقنية ، فقانون المحاسبة العمومية هي تلك المدونة من النصوص التشريعية و التنظيمية و مجمل التعليمات و المناشير الصادرة من الجهات المختصة و التي تهدف إلى إقامة نظام محاسبي عمومي ، هدفه الأسمى التسيير الأمثل للمالية العامة للدولة بإعتبارها شريان حياتها ومحور وجودها وبقائها .

يعتبر القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية و المراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه . هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر و يسمى عادة بقانون المحاسبة العمومية و هذا القانون يؤسس لبلورة نظام محاسبة عمومية في الجزائر و الذي هو مجموعة من القواعد القانونية و التقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية و بيان عملياتها المالية و عرض حساباتها و مراقبتها المحددة لإلتزاماتها و مسؤوليات أعوان تنفيذ هذه العمليات ، حماية المال العام من كل ما قد يتعرض له من إختلاس و ضمان إحترام الإعتمادات المالية المرصودة في الميزانية العامة للدولة وكل الميزانيات الفرعية في هيئات الدولة العامة بهدف تسيير حسن ومعرفة مركزها و ذمتها المالية في أي وقت تحقيقا لترشيد المال العام.(بشير، 2017/2016، صفحة 17)

الفرع الثاني : مبادئ قانون المحاسبة العمومية

أولا : مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي

أ. حسب المادة 55 من القانون 90-21:" تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي".

ب. حسب المادة 56 من القانون 90-21: "لا يجوز لأزواج الآمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم".

ت. حسب المادة 57 من القانون 90-21 :"لا يحتج بالتنافي المذكور أعلاه على المحاسبين العموميين بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الإيرادات الواقعة على عاتقهم".(فؤاد، 2006، صفحة 291)

يعد مبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف و المحاسبين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية.و هو يعني أن تنفيذ العمليات للهيئات العمومية يتم على مرحلتين متميزتين و من طرف فئتين مختلفتين و منفصلتين من الأعوان :

- المرحلة الإدارية : التي يقوم فيها الآمر بالصرف بالإلتزام بالنفقات و تصفيتها و الأمر بدفعها من جهة ، و بإثبات الإيرادات و تصفيتها و الأمر بتحصيلها من جهة أخرى.
- المرحلة المحاسبية : والتي يقوم أثناءها المحاسبون العموميون بدفع النفقات و تحصيل الإيرادات .

فهذا المبدأ يجمع كل الأفكار المتعلقة بالمحاسبة العمومية التي تهدف كلها إلى إحكام الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية وحماية الأموال العمومية. ومن بين هذه الأفكار :

الفصل بين النشاطات ؛

التفريق بين مهام الآمر بالصرف و تلك الخاصة بالمحاسب العمومي؛

تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية يتم على مرحلتين متميزتين؛

وجود رقابة مضاعفة تتمثل في الحماية و المسؤوليه المضاعفة لكل من العونين؛

ومن ذلك نستخلص أن من يعطي الأمر بالتصرف في الأموال العامة ليس هو من ينفذه.(سامية، 2011/2010، الصفحات 11-12)

ثانيا : مبدأ التمييز بين المطابقة و الملائمة

فبموجب هذا المبدأ فإن كل ما هو شرعي أو قانوني يدخل في مفهوم الميزانية ومن إختصاص المحاسب العمومي ، بينما يدخل في مجال الملائمة كل ما هو صادر من قرارات شخصية للآمر بالصرف ، فالشرعية أو القانونية تتعلق بكل ما هو قانوني أي العمل وفق القوانين سارية المفعول و لايجوز الخروج عن الإطار القانوني المسطر للقيام بمختلف المهام المالية للمحاسب ، أما الملائمة فتعني ترك المبادرة للموظفين العموميين للقيام بمهامهم ولكن دائما في إطار القوانين المعمول بها.(بشير، 2017/2016، صفحة 15)

ثالثا: مبدأ عدم التخصيص

وهو من المبادئ الأساسية لقانون المالية حيث أن كل الإيرادات تغطي كل النفقات ، فلا يمكن تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة .

أ. قاعدة وحدة الصندوق : وهو يعني أن كل الأموال التي يحصلها المحاسب العمومي والتي تدخل صندوقه يجب أن تستعمل لدفع مجمل النفقات و بالتالي فكل محاسب لا يمكن أن يتوفر سوى على صندوق واحد وهو عبارة عن خزانة يحتفظ فيها بهذه الأموال .

ب. قاعدة وحدة الخزينة : جميع الهيئات العمومية مجبرة على إيداع أموالها لدى الخزينة العمومية ، فلكل هيئة عمومية حساب لدى الخزينة العمومية .(محمد، 2013/2012، صفحة 78)

الفرع الثالث : الأعوان المكلفون بالتنفيذ في المحاسبة العمومية

إن القانون 90-21 يدرج طبيعة العمليات المنفذة في إطار المحاسبة العمومية في المواد 14-21 تحت عنوان عمليات التنفيذ ، و تدخل كل عون لا يمكن أن يكون إلا في حدود صلاحياته الخاصة و باحترام مسؤولياته .

القانون لا يعطي الطريقة الدقيقة لتنفيذ العمليات ، فكثير من العمليات تأتي طريقة تنفيذها بواسطة التنظيم لا عن طريق القانون ، و نجد وزير المالية يلعب دورا هاما في ذلك خاصة على مستوى المديرية العامة للخزينة و المديرية العامة المالية.(سامية، 2011/2010، الصفحات 10-11)

أولا : الآمرون بالصرف

1. التعريف بهم : الآمر بالصرف هو كل مسؤول إداري مخول له من طرف القانون إمكانية تنفيذ عمليات مشار إليها في الميزانية العمومية ، و لكن فيما يتعلق بالشطر الإداري فقط.

و الآمرين بالصرف هم الأعوان العموميون التابعون لمختلف الإدارات ، و الذين إضافة إلى كونهم موظفين ، يتمتعون بنظام خاص يمنحهم القدرة على اتخاذ القرارات في المجال المالي .

ويمكن تعريف الآمر بالصرف أنه كل شخص مؤهل لإثبات دين لهيئة عمومية و تصفيته و الأمر بتحصيله ، و لإنشاء دين على هذه الهيئة و تصفيته و الأمر بدفعه.(سامية، 2011/2010، صفحة 15)

حسب المادة 23 من القانون90-21 :"يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16 ، 17 ، 19 ، 20 ، 21 .

يخول التعيين أو الإنتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه ، صفة الآمر بالصرف قانونا . وتزول هذه الصفة مع إنتهاء هذه الوظيفة."(فؤاد، 2006، صفحة 286)

2. التزاماتهم :

- ✓ إن الآمرين بالصرف و مفوضيهم ملزمون قبل بداية ممارسة مهامهم بإعتماد أنفسهم لدى المحاسبون العموميين المخصصين؛ (سامية، 2011/2010، صفحة 15)

حسب المادة 24 من القانون 90-21 :"يجب إعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات و النفقات الذين يأمرون بتنفيذها . تحدد كيفيات الإعتماد عن طريق التنظيم"؛(فؤاد، 2006، صفحة 286)

- ✓ ملزمون بمسك المحاسبة الخاصة بتسييرهم المالي؛(سامية، 2011/2010، صفحة 15)

حسب المادة 2 " يجب على الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين كل فيما يخصه ، مسك محاسبة تحدد إجراءاتها و كيفياتها و محتواها عن طريق التنظيم "؛(فؤاد، 2006، صفحة 284)

- ✓ تقديم هذا التسيير إلى هيئات التابعين لها و إلى مجلس المحاسبة.(سامية، 2011/2010، صفحة 15)

ثانيا :المحاسبين العموميين

1. تعريف المحاسب العمومي : يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبيين آخرين و سواء تعلق الأمر بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات .

كما يعتبر محاسبا عموميا كذلك كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية و حراستها و تعد أموالا عمومية كل مايتعلق بميزانية الدولة و حسابات خزينتها أو ميزانيات الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

2. مسؤوليات وواجبات المحاسبين العموميين :
   - ✓ يتم تعيينهم من طرف وزير المالية و يخضعون لسلطته و لحمايته؛
   - ✓ مهما كان المنصب الذي يوجد فيه المحاسب العمومي فإنه يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية و مالية عن مسك المحاسبة و المحافظة على الوثائق المبررة لعمليات المحاسبة؛
   - ✓ يحمي قانون المحاسبة العمومية كل المحاسبين العموميين من تهديد بعقوبة إذا أثبتوا أن الأوامر التي رفضوا الإمتثال لها من شأنها أن تحرك مسؤولياتهم الشخصية و المالية؛
   - ✓ يعد المحاسب العمومي مسؤولا عن كل العمليات المالية التي تقع داخل القسم أو المصلحة الذي يسيره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى حين تاريخ إنتهاء مهامه.
3. تحديد المسؤوليات بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي : على المحاسب العمومي ألا يقبل صرف نفقة يكون الآمر بصرفها معيبا أو ناقصا أو غير مطابق للقوانين و اللوائح الجاري العمل بها (الرفض يكون مكتوبا) . وبما أن الآمر بالصرف يعد مسؤولا عن مرفق عمومي يستوجب عليه التسيير المستمر و المطرد أي بدون توقف ، فلا بد أن يحرص على دفع النفقة ، فإذا تعذر عليه الإمتثال لرسالة الرفض المرسلة من طرف المحاسب العمومي فإن القانون منحه رخصة تمرير بالصرف و هو مايعرف بالأمر المكتوب أو التسخير المكتوب ، و في هذه الحالة إذا إمتثل المحاسب العمومي لهذا

التسخير تعفى ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية و تحل مسؤولية الآمر بالصرف محل المحاسب العمومي عندما يكون التسخير في إطار الحدود المقررة قانونا.(نصيرة، 2014/2013، الصفحات 10-11-12)

حسب المادة 48 من القانون 90-21 : " إذا إمتثل المحاسب العمومي للتسخير ، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية ، وعليه أن يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم . غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الإمتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي :

- عدم توفر الإعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة، عدم توفر أموال الخزينة؛
- انعدام إثبات أداء الخدمة ؛
- طابع النفقة غير الإبرائي؛
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به."(فؤاد، 2006، صفحة 290)

المطلب الثالث: العلاقة بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية

الفرع الأول : أوجه التشابه بين المحاسبة العمومية و المحاسبة المال

الجدول(1) أوجه التشابه بين المحاسبة المالية والمحاسبة العمومية

أوجه التشابه	المحاسبة العمومية	المحاسبة المالية
القيد المزدوج	كل من المحاسبة المالية والعمومية تسجل العمليات المالية بإستخدام طريقة القيد المزدوج ؛ ويعني ذلك أن كل عملية مالية لها طرفان طرف مدين والآخر دائن بنفس القيمة.	
الوثائق والمستندات	إن النظام المحاسبي في كليهما واحد، يتكون من مجموعة من المستندات ومجموعة من الدفاتر والسجلات، حيث تسجل كل من المحاسبة المالية والمحاسبة العمومية العمليات المالية من واقع مستنداتها مباشرة إلى دفتر اليومية، ثم ترحل إلى دفتر الأستاذ العام وتبويبها في جداول. ثم يتم استخراج النتائج عن طريق القوائم المالية . وهي في المحاسبة المالية تمثل الموازنة والحسابات الختامية. أما في المحاسبة العمومية فهي الحساب الختامي فقط	
وحدة القياس	كل من المحاسبة المالية والعمومية تتفق على أن النقود هي وحدة للقياس لإثبات قيمة الصفقات المالية و ثبات وحدة النقود بغض النظر عن قدرتها الشرائية، وذلك عند التعبير عن الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم	
الإستمرارية	يعتمد كلا من المحاسبتين على فرضية الاستمرار حيث أن طبيعة النشاط الحكومي نشاط مستمر، نتيجة لإستمرار حاجة المجتمع إلى الخدمات الحكومية سواء في الأمن والدفاع و العدالة وشأنها من ذلك شأن المؤسسة التجارية الهادفة للربح .	
الفترة المحاسبية	الفترة المحاسبية إثنا عشر شهرا أي إستقلالية السنوات المالية، بحيث يتم إظهار نتائج الأعمال لكل سنة على حدة، وذلك بتحميلها بما يخصها من نفقات وإيرادات .	
توفير المعلومات	يتفق كلا النوعين من حيث قياس وتوصيل المعلومات المفيدة ذات معنى للمستخدمين في شكل قوائم مالية وتقارير دورية وختامية لفترة النشاط	

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على (بن شنديخ، 2017–2018، صفحة 11)

الفرع الثاني : أوجه الإختلاف بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية

الجدول (2) : أوجه الإختلاف بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية

أوجه الإختلاف	المحاسبة العمومية	المحاسبة المالية
من حيث الناحية القانونية	قواعد المحاسبة العمومية بما فيها التقنية، كلها ذات مصدر تشريعي أو تنظيمي	. أما قواعد المحاسبة الخاصة فإنها قبل كل شيء عبارة عن معايير أو ضوابط مستمدة من العادات أو الاتفاقات المحاسبية التي تكرست في الواقع مع مرور الزمن، ووجدت قبولا عاما من قبل الأطراف المعنيين، ثم يأتي التشريع أو التنظيم بعد ذلك ليعطي الصيغة القانونية لهذا التنميط المحاسبي، مثلما هو الشأن بالنسبة للمناهج المحاسبية المطبقة في مختلف البلدان
من حيث الأهداف	– تهدف المحاسبة العمومية أساسا إلى التحقق من قانونية أو شرعية أو نظامية العمليات المالية. – لاتهدف لتحقيق الربح بالصفة الأولى .فسبب وجود هذه الهيئات ليس تحقيق الربح، وإنما القيام ببعض المهام أو تقديم خدمات ذات منفعة عامة	– بينما تهدف المحاسبة الخاصة إلى معرفة نتيجة هذه العمليات بالدرجة الأولى . – ما يهم المقاولين والمساهمين والمعنيين في المؤسسة التجارية ليس الصحة القانونية للعمليات المالية، وإنما الطريقة التي يستمدون منها أرباحهم وفوائدهم.
من حيث مجال التطبيق	– كانت ولا زالت تعتبر أساسا ، محاسبة نقدية أي متعلقة بعمليات تحصيل ودفع النقود	– مجالها يتجاوز العمليات النقدية البحتة، إلى الحقوق والديون والمواد وغيرها، حيث يشمل مجموع الأصول والخصوملمؤسسة.

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على (بن شنديخ، 2017–2018، صفحة 12)

المبحث الثاني : ماهية الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث الصفقات العمومية التي خصها المشرع الجزائري بالقانون 15-247 و الذي سيكون هو المرجع الرئيسي بالنسبة للصفقات.

المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية و مبادئ إبرامها

الفرع الأول *: تعريف الصفقات العمومية*

أولا –التعريف التشريعي :

الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة تبرم بمقابل لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة فيمجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، وتبرم هذه الصفقات قبل الشروع في تنفيذها و المصلحة المتعاقدة هي أحد أطراف الصفقة العمومية ،ويجب أن تكون أحد هذه الهيئات العمومية :

- الدولة ؛
- الجماعات الإقليمية ؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، التي تكلف بإنجاز العمليات ، بتمويل كلي أو جزئي و بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

وإذا كان غير ذلك فلا تخضع لقانون أحكام الصفقات العمومية 15-247 . (2015، صفحة الصفحة 5 ، المادة 3)

ثانيا–التعريف الفقهي :

الصفقة العمومية تعتبر عقد إداري يلتزم بمقتضاه المتعامل المتعاقد ، ويكون شخص طبيعي أو معنوي بتنفيذ خدمات أو بتقديم لوازم أو إنجاز أشغال لصالح المصلحة المتعاقدة المذكورة سابقا .(بوعلي و مريم، 2016، صفحة 125)

ثالثا–التعريف القضائي :

يعرف القضاء الإداري الصفقات العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص ،على إنجاز مشروع أو مقاولة أو القيام بخدمة . (بوعلي و مريم، 2016، صفحة 126)

الفرع الثاني : أنواع الصفقات العمومية

المادة 28 من القانون 15-247 : " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الإستثمار " .

المادة 29 من القانون 15-247 : " تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

-إنجاز الأشغال؛

- إقتناء اللوازم ؛
- إنجاز الدراسات ؛

-تقديم الخدمات . "(2015، الصفحات 9 المادة 28-29)

- أولا – صفقة إنجاز الأشغال

حسب ماهو مذكور في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 لم يقدم تعريفا محدد لصفقة الأشغال بل قدم الهدف من هذه الصفقة ، فحسب ماهو موجود في نص المادة : " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع . وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية . تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها ."(2015، صفحة 9 المادة 29)

يمكن تعريف عقد الأشغال العامة بأنه إتفاق بين الإدارة و أحد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنوي عام نظير مقابل يتفق عليه في العقد بقصد تحقيق مصلحة عامة.(العايب، 2019-2020، صفحة 13)

- ثانيا- صفقة إقتناء اللوازم

" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى إقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار ، بخيار أو بدون خيار الشراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد أو مواد ، مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد ".(2015، صفحة 9)

على غرار عقد التوريد فالإدارة الجامعية تقوم مثلا بعقد توريد بينها وبين أحد الخبازين أو بائعي الخضر أو بائعي اللحوم ، فالمتعهد أو الطرف الذي أبرمت معه الجامعة العقد ملزم بأن يضع تحت تصرفها المادة محل التعاقد حتى تقوم بمهمتها في إطعام الطلبة.

فعقد التوريد إتفاق بين الإدارة و أحد الأشخاص بقصد تموينها وتزويدها بإحتياجاتها من المنقولات و ذلك بمقابل تلزم بدفعه بقصد تحقيق مصلحة عامة . (سنوسي، 2020-2021، صفحة 17)

- ثالثا – صفقة إنجاز الدراسات

حسب نص المادة 29 الفقرة 10 و 11 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعرف صفقة الدراسات بأنها صفقة تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند ابرام صفقة الأشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة المشروع. و عليه يمكن تعريف صفقة إنجاز الدراسات على أنها إتفاق بين إدارة عامة و شخص معنوي من ذوي الخبرة و الإختصاص ، تم بمقتضاه القيام بالدراسات و الإستشارات التقنية في ميدان معين لصالحها . (لشهب، 2020، صفحة 69)

- رابعا – صفقة تقديم الخدمات

وتعرف صفقة تقديم الخدمات على أنها " إتفاق بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها من أجل تموينها و توريدها بإحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته و تسييره " ، ومن أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات :

-أن تقدم الخدمات المتفق عليها من الجانبين و أن تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلبه موضوع الصفقة؛

-أن تنجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام و لحساب المصلحة المتعاقدة .(بن مبروك، 2018-2019، الصفحات 12-13)

المطلب الثاني : طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية

الفرع الأول : طرق إبرام الصفقات العمومية

إعتبرت المناقصة كأصل عام والتراضي كإستثناء في إبرام الصفقات العمومية و هذا لوحظ فعلا في القوانين السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية ابتداء من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم .

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 15-247 فإن المشرع الجزائري قد سلك مسلكا جديدا و بتسمية جديدة وهي طلب العروض بدل المناقصة كأصل و التراضي كإستثناء.(لشهب و سلمى، صفحة 70)

" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي "(2015، صفحة 12 المادة 39)

أولا – إجراء طلب العروض

لقد عرفتها المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنها : " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية ، تعد قبل إطلاق الإجراء. ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان ، بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ."

أ. مبادئ إجراء طلب العروض :

تحكم هذه الطريقة ثلاثة مبادئ هي :

1. مبدأ العلانية أو الإعلان : هو إجراء يحكم الصفقات العمومية ، فيشترط على الإدارة أن تعلن طلب العروض في الصحف اليومية المشهورة و بوسائل الإعلان و الإشهار الأخرى ، حتى يعلم الجميع و يتسنى للأشخاص المعنيين إمكانية منافسة غيرهم بتقديم عروضهم في الوقت المناسب و الشكل المطلوب ؛

2. مبدأ المنافسة : يهدف هذا المبدأ إلى عرض الصفقة على أكثر عدد ممكن من المتعاملين قبل إبرام العقد سعيا للحصول على أفضل العروض؛
3. مبدأ المساواة بين المتنافسين : يقصد بهذا المبدأ أن يعامل جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية قانونا و فعلا ، ومثاله أن لا يسمح لأحد المتنافسين بالإطلاع على ملف طلب العروض دون بقية المتنافسين .(بوعلي و مريم، 2016، الصفحات 127-128)

ب. أشكال طلب العروض :

" يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ، و يمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية :

- طلب العروض المفتوح ؛
- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا ؛
- طلب العروض المحدود ؛
- المسابقة. "(2015، صفحة 12 المادة 42)

1. طلب العروض المفتوح : " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا."(2015، صفحة 12 مادة 43)
2. طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا : " طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطراق الإجراء ، بتقديم تعهد و لايتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة . تخص الشروط التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع ."(2015، صفحة 12 مادة 44)
3. طلب العروض المحدود :" طلب العروض المحدود هو إجراء لإستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم إنتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد ."(2015، صفحة 12 مادة 45)
4. المسابقة : " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار ، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه ، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة . و تمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية .(2015، صفحة 13 مادة 47)

ثانيا – إجراء التراضي

أ. تعريف إجراء التراضي :

" التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة .و يمكن أن يكتسي التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة و تنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة .إن إجراء التراضي البسيط

قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم ".(2015، صفحة 12 المادة 41)

ب. أشكال التراضي : بالرجوع لنص المادة 41 من القانون نجد أن المشرع قسم التراضي إلى نوعين أو شكلين هما :

-التراضي البسيط ؛

-التراضي بعد الإستشارة .

1.التراضي البسيط : وهو ما جاءت به المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يشكل التراضي البسيط طريقا إستثنائيا لإبرام الصفقات العمومية حينما تكون مراعاة مبدأ المنافسة غير مجدية و لا طائل من ورائها وغير متعارضة مع مقتضيات المصلحة العامة ، و يتم وفق نسق تنظيمي دقيق و تتوفر هذه الصفقة على بساطة الإجراءات و سرعة تلبية الحاجات مع ربح الوقت لما لعامل الزمن من أهمية قصوى في هذا النمط وتستدعي هذه الصيغة لرقابة أكبر و أخلاقيات أعمق و يلاحظ أنه في حالة التراضي البسيط تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد مباشرة مما يوحي بتحررها من بعض الإجراءات المتبعة ، إلا أن هذا لايعني تصرف الإدارة كما تشاء في هذا النوع من صيغ الإبرام ، إذ ينبغي أن تبرر سبب لجوءها إلى إبرام صفقاتها العمومية عن طريق التراضي البسيط .

ولذا نجد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إليه مقيدة بشروط ، وقد حددتها المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجديد حصريا في 06 حالات وهي :

- ✓ حالة الإحتكار أو حالة المتعامل المحتكر ؛
- ✓ الخطر الداهم أو الإستعجال الملح ؛
- ✓ التموين المستعجل أو التموين المستعجل بشروط؛
- ✓ مشروع ذو أهمية وطنية ؛
- ✓ ترقية الإنتاج الوطني ؛
- ✓ عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يمنح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بالخدمة .(دحماني، الصفحات 104-106)

2. التراضي بعد الإستشارة :

كما تلجأ أيضا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة و بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي كالآتي :

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية ؛
- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض و تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة ؛

- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛
- في حالة العمليات المنجزة ، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي ، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات ، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك . وفي هذه الحالة ، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى . (بوعلي و مريم، 2016، الصفحات 131-132)

الفرع الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية :

أولا-إعداد دفتر الشروط :

يعتبر دفتر الشروط هو المرجع الرئيسي في إبرام الصفقات العمومية لما يحتويه وخاصة الجانب التقني والقانوني؛ يعد دفتر الشروط بغرض السلامة في التعاقد وتجنب وقوع أي فساد وبإعتباره بمثابة حجر الأساس لإبرام الصفقات .

ولحماية المال العام خص المشرع الجزائري لجان مختلفة للرقابة ودراسة مشاريع دفتر الشروط حسب المواد 173-174-175 من المرسوم الرئاسي واللجان هي :

- اللجنة الولائية للصفقات ؛
- اللجنة البلدية للصفقات ؛
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية .

وهذا كضمانة للمتعامل بأن الإدارة لن تتجاوز سلطتها من خلال دفتر الشروط لأنه معمول وفقا للأسس التشريعية. (لشهب، 2020، صفحة 76)

ثانيا-الإعلان عن الصفقات العمومية :

يعد الإعلان في الصحف الإشهارية خطوة أساسية في عملية إبرام الصفقات العمومية وفق المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 . حيث نصت على إلزامية الإشهار الصحفي ؛ أما المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 قد نصت على وجوب نشر الإعلان في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني واحدة باللغة العربية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي والثانية بلغة أجنبية غير محددة في BOMOP ويعني الإعلان هنا توجيه الدعوة من جانب الجهة الإدارية التي اتجهت إرادتها إلى إبرام صفقة ما وفقا للشروط التي يتضمنها الإعلان .

ويهدف الإعلان عن الصفقات العمومية إلى فتح مجال المنافسة للراغبين في التعاقد مع الإدارة .(2015، الصفحات 16-17 المادة 61)

ثالثا–مرحلة إيداع العروض :

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الثالثة وبعد إعلان عن الصفقات وحسب المادة 67 من المرسوم التنفيذي 15-247 يقوم المترشحون بوضع عروضهم التي تتوفر على ملف المترشح و عرض تقني وعرض مالي.

بحيث يوضع كل من ملف المترشح والعرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة مغلقين بإحكام يكتب على كل منهم تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه مرفقين ب ملف المترشح أو العرض التقني أو العرض المالي و توضع هذه الأظرفة داخل ظرف أخر مغلق بإحكام يحمل جملة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع طلب العروض وموضوع طلب العروض (2015، صفحة 18 المادة 67)

رابعا – مرحلة فتح الأظرفة و دراسة العروض :

حسب المادة 71 من المرسوم التنفيذي يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أما حسب المادة 72 من المرسوم التنفيذي تقوم هذه اللجنة بتقييم إذا كانت العروض مطابقة لدفتر الشروط وإقصاء الغير مطابقة له .

- يتم تحليل العروض في مرحلتين أساسيتين :

- المرحلة الأولى : في هذه المرحلة يتم دراسة العرض التقني ويتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على علامة دنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط ؛
- المرحلة الثانية : بعد تأهل من المرحلة الأولى يتم دراسة العروض المالية مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- يتم إقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من حيث :

- أقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين و العروض المؤهلة التقنية يسخدم هنا معيار السعر فقط ؛
- أعلى نقطة استنادا على عدة معايير منها معيار السعر إذا تم الإختيار على أساس الجانب التقني . (2015، صفحة 20)

خامسا– مرحلة إرساء الصفقة و الإعلان عن المنح المؤقت :

في هذه المرحلة يتم إختيار المتعامل المتعاقد وإرساء الصفقة الذي يتوافق مع الشروط المذكورة في دفتر الشروط .

حسب المادة 82 من المرسوم التنفيذي 15-247 بعد إرساء الصفقة يتم الإعلان في نفس الجريدتين التي تم الإشهار فيها على الصفقة و في أجل 10 أيام من تاريخ إعلان المنح المؤقت يتم رفع الطعون إلى لجنة صفقات وتأخذ لجنة الصفقات القرار في أجل خمسة عشر يوما .

وفي هذه الحالة لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت . (2015، صفحة 23 المادة 82)

سادسا-مرحلة إعتماد الصفقة :

تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة في إجراءات طلب العروض وحسب المادة 4 في المرسوم التنفيذي 15-247 بعد موافقة أحد السلطات المختصة المذكورة حسب الحالة :

- مسؤول الهيئة العمومية ؛
- الوزير ؛
- الوالي ؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي ؛
- المدير العام أو مديرية المؤسسة العمومية.(2015، صفحة 5 المادة 4)

وحسب المادة 78 من المرسوم التنفيذي 15-247 ، يتم إختيار المتعامل المتعاقد من قبل المصلحة المتعاقدة ووزن كل منهما مرتبط بموضوع الصفقة دون تمييز كما تستند في إختيارها للمتعامل المتعاقد أحسن عرض من حيث المزايا مثلما تم ذكره سابقا .(2015، صفحة 22 المادة 78)

المطلب الثالث : مجال تطبيق الصفقات العمومية والمنازعات فيها

الفرع الأول : مجال تطبيق الصفقات العمومية

"لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :

-الدولة ؛

-الجماعات الإقليمية ؛

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة ، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية ."(2015، صفحة 5 المادة 6)

أولا : الدولة

إن الدولة شخص عام يتمتع بالشخصية القانونية المعنوية طبقا للمادة 49 و 50 من القانون المدني الجزائري . ومفهوم الدولة يشمل الأجهزة المركزية كرئاسة الجمهورية و الوزارة الأولى و الوزارات المختلفة و تشمل أيضا أجهزتها اللامركزية وبعض المصالح الخارجية للوزارات المتمثلة في المديريات على مستوى المديريات التنفيذية على مستوى الولايات التي تتمتع بالطابع الإداري و التي لا تعتبر سوى امتداد للإدارة المركزية على المستوى الإقليمي و المحلي . هذه الأجهزة اللالامركزية تفتقد لأي إستقلالية فهي

غير مستقلة عن الدولة و ليست لها الشخصية القانونية المعنوية ، بل هي تابعة للدولة و تعمل باسم الدولة و لحسابها و تحت رقابتها و مهمتها تتمثل في تطبيق القرارات و سياسة المنتهجة من طرف الأجهزة المركزية .(بلغول، 2018، صفحة 63)

ثانيا : الجماعات الإقليمية

عبارة الجماعات الإقليمية عرفها القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية في مادته الأولى :"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ..." و قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية في مادته الأولى : " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة " . ففي الدستور الجزائري الجديد ينص في مادته 16 في فقرتها الأولى على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية ، فكلا من البلدية و الولاية مجموعتان إقليميتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ووحدتان منفصلتان عن الدولة انفصالا عضويا و قانونيا ، اعترف لهما المشرع بأساس قانوني بأنهما جماعات إقليمية .

إن البلدية و الولاية بتمتعهما بإستقلالية مالية يكونان مؤهلان لتسيير الشؤون المحلية و أهلية التعاقد ووظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة و أعبائها المختلفة تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنموية و خدمة الجمهور ، وعقودهما من قبيل العقود الإدارية و تعتبر صفقات عمومية متى توفرت على شروط مالية و موضوعية وعضوية.(بلغول، 2018، صفحة 64)

ثالثا : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

بصفة عامة المؤسسات العمومية الإدارية هي وسيلة المباشرة في تسيير المرافق العامة فالدولة تخلت عن التسيير المباشر للمرفق العام فلجأت لإنشاء هيئة إدارية خصيصا لتسيير مرفق معين .

يمنح النص التنظيمي المنشأ لهذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشخصية القانونية المعنوية لذلك فهي مستقلة إستقلالا وظيفيا و عضويا عن الدولة و الجماعات الإقليمية رغم ما قد يباشرونه من رقابة ووصاية إدارية و مالية عليها ، و للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري استقلالية مالية ، وفي ذلك هي تمتلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالية للدولة و الجماعات الإقليمية ولها وسائل مادية و بشرية خاصة بها زيادة على ميزانية عامة خاصة بها و مستقلة عن ميزانية الدولة و الجماعات الإقليمية.(بلغول، 2018، صفحة 65)

رابعا : المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري

أخضع المشرع الجزائري و منذ قانون الصفقات العمومية 10-236 المؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري لقانون الصفقات العمومية لما تكون ممولة جزئيا أو كليا من طرف الدولة أي من مال الخزينة العمومية بمعنى استثمار ممول من قبل ميزانية الدولة فإن العقد يخضع من حيث طرق الابرام أو الإجراءات أو التنفيذ أو ممارسة سلطات المصلحة المتعاقدة .

حافظ المشرع الجزائري على هذا المنهج في المادة 6 الفقرة الأخيرة حينما أخضع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية .(بلغول، 2018، صفحة 67)

الفرع الثاني : منازعات الصفقات العمومية وكيفية التسوية والفسخ

أولا-المنازعات :

بما أن الصفقات لها علاقة بالمال العام و تصرف من الخزينة العمومية، فإنها لا شك تثير منازعات إما على مستوي الإبرام أو أثناء التنفيذ حين تصطدم مصلحة الإدارة مع المتعامل المتعاقد، وهو ما يفرض وضع نظام قانوني متكامل لفض هذه المنازعات.

تبدوا هذه المنازعات في الواقع العملي ،حيث قد يحدث تصادم بين مصلحة الشخص المعنوي باعتباره أحد أطراف العقد مع مصلحة المتعاقد معها أو المتعهد باعتباره الطرف الثاني في هذا العقد وذلك فيما يتصل بمدى مشروعية استخدام المصلحة المتعاقدة لسلطاتها اتجاه المتعامل المتعاقد أو بمدى أداء الالتزامات المتبادلة بينهما، غير أن سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وآثارها فإن الإدارة قبل ممارستها ملزمة بإعذار المعني بالأمر. وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 وبالتحديد المادة 149 منه تجدها تنص على إذا لم يقوم المتعاقد بتنفيذ ما هو ملزم به أثناء التعاقد يتم توجيه له إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية من قبل المصلحة المتعاقدة في فترة محددة.(بن مبروك، 2018-2019، صفحة 9)

ثانيا-تسوية منازعات الصفقات العمومية:

بعد دراسة مختلف المنازعات المطروحة في الواقع العملي على الجهات القضائية، سواء المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقة العمومية أو سواء المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، سنحاول معرفة كيف يتم تسوية هذه المنازعات بمختلف الإجراءات المنصوص عليها قانونا. بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 247-15 وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، يمكن أنتصنف منازعات الصفقة العمومية إلى ما يلي:

أ- منازعات الابرام : وتعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة، كما ترتبط الصفقة العمومية بالمال العام مما يجعل إجراءات إبرامها تخضع لمبادئ إبرام الصفقات العمومية وأي إخلال لهذه المبادئ يؤدي إلى نشوء منازعات وهي مبدأ الشفافية والمساواة والمنافسة ، و السبب في المنازعات الناشئة عن مرحلة الإبرام نتيجة عدم تطبيق المبادئ أو الإخلال بها؛

ب- منازعات التنفيذ: وتعرض على لجنة التسوية الودية المختصة، بحيث نجد أن الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة لتسيير مرافقها العمومية تخلق في الواقع العملي الكثير من منازعات، خاصة في حالة فرض الإدارة تعسفها في استعمال امتيازاتها أو بطئها في تنفيذ التزاماتها ملحقة بذلك أضرار للمتعاقد معها، مما يستوجب تدخل الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر اللاحق به أو إلغاء تصرف الإدارة غير المشروع .(بن مبروك، 2018-2019، الصفحات 9-10)

ثالثا-فسخ الصفقات العمومية :

يمكن اللجوء لفسخ الصفقات حسب المرسوم التنفيذي و هناك حالتين في الفسخ وهي :

أ- الفسخ التعاقدي :حسب المادة 151 من المرسوم التنفيذي 15-247 يمكن القيام بالفسخ التعاقدي عند تبريره بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد ويكون حسب الشروط المنصوص عليها .(2015، صفحة 37 المادة 151)

ب- الفسخ الأحادي :بحيث يكون مثلما نصت عليه المادة 149 من المرسوم التنفيذي 15-247 عندما لا يقوم المتعاقد بتدارك تقصيره في الآجال الذي حدد يمكن للمصلحة المتعاقدة بالقيام بالفسخ الجزئي أو من جانب واحد ؛ (2015، صفحة 37 المادة 149)

وحسب المادة 150 من المرسوم التنفيذي 15-247 يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بالفسخ من طرف واحد ويكفي أن تكون مبررة حتى و إن لم يقوم المتعامل بأي خطأ .(2015، صفحة 37 المادة 150)

المبحث الثالث : رقابة المحاسبة العمومية على إبرام الصفقات العمومية

المطلب الأول : الرقابة القبلية للصفقات العمومية

لعل أهم ما تميز به المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 عن المراسيم السابقة هو دمج لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة بدلا ما كانت سابقا كل لجنة على حدا بحيث تقوم بكلا الدورين معا حيث خصص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 15-247 من المادة 156 إلى 162 عن الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض . (خضري، 2015، صفحة 2)

الفرع الأول : الرقابة القبلية الداخلية

أولا-تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تجسيدا لمبدأ الشفافية وفرض الرقابة الداخلية يتم تشكيل هذه اللجنة من قبل المصلحة المتعاقدة حيث تقوم بإختيار مؤهلين تابعين لها بحيث منح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة الحرية في إختيار الأعضاء بموجب مقرر تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها في إطار الإجراءات القانونية وذلك مراعاة لخصوصية كل مصلحة متعاقدة.(بوسلامة، 2017، الصفحات 155-156)

بحيث نصت المادتين 211-212 على التوالي من المرسوم 15-247 على أن يتلقى الأعوان وخاصة المكلفون بالرقابة بتلقي تكوينات ودورات تدريبية وذلك لتحسين المستوى والمؤهلات والكفاءات وتجديد المعارف .

ونجد هذه اللجنة يطلق عليها اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض ويدل هنا بالدائمة على أنها متواجدة على مستوى كل مصلحة متعاقدة فهي ليست لجنة مؤقتة أو ظرفية .

كما يشترط في تركيبة هذه اللجنة أن تجمع بين خبراء ماليين وتقنيين وقانونيين مسايرة لكبر حجم المهام الموكلة لهذه اللجنة .

و نجد سبب أن المشرع الجزائري منح المصلحة المتعاقدة السلطة في إختيار هذه اللجنة هو سبب إختلاف طبيعة الإدرات العمومية واختلاف طبيعة هذه العقود فنجد كل من الولاية والبلدية والجامعة والمركز المهنيتمتلك تشكيلة تختلف عن الأخرى وهذا يؤدي إختلاف المصلحة المتعاقدة ويرى المسؤول فيها هو المسؤول على إختيار الأعضاء وفقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247

ويمكن أن يتم إ نشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة ، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.(بلبالي، 2021، صفحة 56)

ثانيا-مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح الأظرفة

وحسب المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عند القيام بعملية فتح الأظرفة تكون كالتالي :

– يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم. وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالهام الآتية :

–تثبت صحة تسجيل العروض ؛

– تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة ؛

– تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض ؛

– توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ؛

– تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين .و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة ؛

– تدعو المرشحين أو المتعهدين . عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر. تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض ؛

– تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم ؛

– ترجع من طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين . عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم

ثالثا–مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند تقييم العروض

حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي فإن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند تقييم العروض

– يتم تقييم العروض في مرحلتين أساسيتين :

المرحلة الأولى : في هذه المرحلة يتم دراسة العرض التقني ويتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على علامة دنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط ؛

المرحلة الثانية : بعد تأهل من المرحلة الأولى يتم دراسة العروض المالية مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

– يتم إقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من حيث :

- أقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين و العروض المؤهلة التقنية يسخدم هنا معيار السعر فقط ؛

الفرع الثاني :الرقابة القبلية الخارجية

رقابة المراقب المالي

❖ تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو موظف تابع و معين من طرف وزير المالية من موظفي المديرية العامة للميزانية بمقتضى قرار وزاري مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات و التأشير على مشروع الإلتزام الذي يعده الآمر بالصرف و له صلاحيات كبيرة أقرها القانون منها رفض العمليات المخالفة للتنظيم الساري المفعول و إعطاء نصائح و إرشادات للأمر بالصرف فهو بمثابة مستشار مالي .(عثماني، 2020، صفحة 12)

لا يعتبر القانون المراقب المالي عونا محاسبيا و هذا ما يجعله غير خاضعا للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي ، وأعطى له القانون رقم 21/90 مهمة المراقبة المسبقة لعمليات التنفيذ التي تخضع لتأشيرته ، فالمراقب المالي ليس له دخل في عملية تحصيل الإيرادات فرقابته محصورة في مجال النفقات العمومية فقط . (عثماني، 2020، صفحة 14)

❖ مهام المراقب المالي :

تمارس رقابة النفقات الملتزم بها من طرف مراقبين ماليين ، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين ، يتم تعيينهم من طرف وزير المالية ، ويتولون بالإضافة إلى الإختصاصات التي تسند إليهم ، القيام بالعمليات التالية :

-مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض.

-مسك محاسبة التعداد الميزانياتي .

-مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات .

-تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي .

ويتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه ، وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات .(رعاش، 2016-2017، صفحة 50)

يباشر المراقب المالي مهامه بناء على الملف المقدم له من طرف الآمر بالصرف ، يتضمن طلب تموين و الفاتورة الأولية التي تسمح له بمقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة ، على العموم يتعين على الآمر بالصرف تقديم ملف كاملا يتضمن كل الوثائق الثبوتية بعده يتأكد المراقب المالي من توفر العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون و تتمثل في :

-صفة الآمر بالصرف

-المطابقة التامة للقوانين و التنظيمات المعمولة بها

-مدى توفر الإعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة

-التخصيص القانوني للنفقة

-التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الإلتزام

-التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية.(قداش، 2017-2018، الصفحات 54-55)

❖ الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية

أ- من الناحية الشكلية : المراقب المالي يتولى فحص الصفقة العمومية في كل الوثائق و المستندات والشروط المطلوب توفرها لصحة الصفقة :

- عرض الصفقة للإشهار ؛
- توفر بطاقة الإلتزام؛
- وجود قرار التسجيل ؛
- وجود البطاقة التحليلية للعملية؛
- محاضر اجتماع لجنة فتح الأظرفةو تقييم العروض و تأشيرة لجنة الصفقات الخارجية المختصة؛
- توفر الإعتمادات المالية المطلوبة لدفع الصفقة وهو شرط مهم بدون توفر المبلغ المالي لايمكن للمراقب المالي التأشير على ورقة الإلتزام.

ب- من الناحية الموضوعية : يفحص المراقب المالي الصفقة العمومية بشكل معمق من الجوانب التالية :

- التأكد من صفة أطراف الصفقة و توقيعاتهم ؛
- التأشيرات المسبقة للصفقة خاصة تلك المتعلقة بلجنة الصفقات العمومية؛
- مراقبة تطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المستحق في بطاقة الإلتزام أي المبلغ الإجمالي للصفقة؛

إنطلاق من هذه الرقابة الموضوعية للصفقة العمومية يقرر المراقب المالي منح التأشيرة أو عدم منحها.(عثماني، 2020، الصفحات 19-20)

❖ نتائج ممارسة الرقابة المالية

- منح التأشيرة : بعد التحقق من صحة العملية من الناحية الشكلية و الموضوعية تمنح التأشيرة ، و تصبح النفقة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي ، و تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المكلف ، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.
- الرفض المؤقت أو النهائي : كما يمكن للمراقب المالي بعد فحص ملف الصفقة العمومية أن يمتنع عن وضع تأشيرته وبالتالي يرفض الإلتزام بالنفقة سواء كان الرفض مؤقتا أو نهائيا .

الرفض المؤقت : يكون الرفض مؤقتا في الحالات الآتية : انعدام أو نقصان وثائق الثبوتية المطلوبة ، نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة ... إلخ.

الرفض النهائي : أما الرفض النهائي فيكون في الحالات التالية : عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها ، عدم توافر الإعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة ، عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت .

- حالة التغاضي : هي أن يتم الرفض النهائي من طرف المراقب المالي الالتزام بالنفقة محل الصفقة العمومية ، بتجاوزه عن طريق مقرر التغاضي وهو امتياز منحه القانون للآمر بالصرف لتنتقل الصفقة بعد ذلك إلى المحاسب العمومي المكلف ليؤمر بصرف النفقة .(كواشي، 2015-2016، صفحة 39)

❖ حسب القانون العضوي العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2008 يتعلق بقوانين المالية فإنه تم إجراء بعض الإصلاحات و التغييرات و أصبح المراقب المالي مسمى مراقب ميزانياتي ." تمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي ، يساعد المراقبين الميزانياتيين مراقبين ميزانياتيين مساعدين تمارس هذه الرقابة حسب أحكام هذه التعليمة ، في شكل قبلي أو بعدي أو حسب إجراءات رقابة ملائمة ."(منشور رقم 9658 يهدف إلى تحديد الرقابة الميزانياتية على النفقات العامة للدولة و نفقات الحسابات الخاصة ، 15 ديسمبر 2022، صفحة 2)

المطلب الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

الفرع الأول: رقابة المحاسب العمومي

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب ، فبعد منح التأشيرة من قبل المراقب المالي فإنه لايتم صرف الإعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي . فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الآمر بالصرف و تعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد و تأسيسا على ذلك يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة شاملة لكون المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية و مراقبتها و إطلاع سلطات الرقابة عليها و يترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل أساسا في الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية ، أو الرفض لصرف النفقات موضوع الصفقة العمومية. (بن شعبان، 2021، الصفحات 169-170)

الفرع الثاني:الرقابة الوصائية

المادة 164 : " تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية ، في مفهوم هذا المرسوم ،في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد ، و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع . وتعد المصلحة المتعاقدة ، عند الإستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا . ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها ، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة. و ترسل نسخة من

هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المنشأة بموجب احكام المادة 213 من هذا المرسوم ."(2015، صفحة 40)

الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية :خص المشرع الرقابة الوصائية بمادة وحيدة أين نص فيها أن الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات للأهداف الفعالية و الاقتصاد.

إن نظام الوصاية القانونية أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة و ذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة و مستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة المركزية ، فالرقابة الوصائية هي رقابة الدولة المشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم إنحراف هذه الأخيرة مع ضرورة إحترام السلطة للحدود المبينة قانونا و ذلك كي لا يؤثر على استقلالية الهيئات المحلية و عليه فإن الرقابة الوصائية هي فكرة قانونية تنظيمية بحتة. وهي رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية و اللامركزية .(قداش، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 2015، 2017-2018، الصفحات 69-70)

الفرع الثالث : رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مستقلة يمارس رقابة لاحقة على أموال الدولة والجماعات المحمية والمرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية و يتمتع مجلس المحاسبة بإختصاصات قضائية و إدارية تخوله التحقيق و التدقيق في أساليب استعمال الأموال العامة من طرف الهيئات العمومية كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة انضباط الهيئات العمومية في مجال تسيير الميزانية و المالية . أما فيما يتعلق بموضوع الصفقات العمومية يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة حسن استعمال النفقات موضوع الصفقات العمومية ، و سملك في هذا المجال صلاحيات واسعة بشأن اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة أثناء إجراء التحقيق و التي تتجسد في تحرير تقارير التحقيق و المعاينة و تسليط العقوبات على المسؤولين في حالة إثبات خرقهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.(صيلع، 2022، الصفحات 12-13)

الفرع الرابع : رقابة المفتشية العامة

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الأموال العامة تابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية و تمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي و المحاسبي لهيئات الدولة و الجماعات المحلية و كل المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية ، وتمارس أيضا الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري . و تقوم المفتشية العامة بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق دراسة و فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية و الموضوعية.

فمن الناحية الشكلية تقوم هذه الهيئة بدراسة طريقة تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة و طرق إبرام الصفقة العمومية و المبررات التي لجأت إليها المصلحة المتعاقدة في إختيار إجراءات إبرام الصفقات العمومية مثل طلب العروض أو التراضي كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الساري المفعول . أما من ناحية الشروط الموضوعية تقوم المفتشية العامة من التحقق من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قرارات تعيين أعضاء هذه اللجنة ، مع العلم تجري تدخلات المفتشية العامة في مجال الرقابة المالية بمساعدة المفتشيات الجهوية التابعة لها.(صيلع، 2022، صفحة 13)

المطلب الثالث : رقابة اللجان على الصفقات العمومية

حسب المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 15-247، يتم تشكيل لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاصات المحددة.

المشرع الجزائري صنف لجان الرقابة الخارجية إلى عدة أصناف وهي

الفرع الأول :اللجنة البلدية

أ- تشكيلة لجنة البلدية للرقابة على الصفقات العمومية :

حسب المادة 174 فاللجنة البلدية للصفقات تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا ممثل المصلحة المتعاقدة ؛
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي ؛
- ممثليين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية. (2015، صفحة 41)

ب- إختصاص لجنة البلدية للرقابة على الصفقات العمومية :

تختص لجنة البلدية بدراسة الصفقات التي تجرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود التالية الواردة حسب المادة 173.

1- صفقات الأشغال و اللوازم : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000) دج.

2- - صفات الخدمات : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عن خمسين مليون ديدار (50.000.000 دج) .

3- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج). (2015، صفحة 41)

*الفرع الثاني :*اللجنة الولائية للصفقات العمومية

أ- تشكيلة لجنة الولائية للصفقات العمومية :

حسب المادة 135 تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من :

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة للمتعاقدة؛
- ثلاثة (3) ممثليين عن المجلس الشعبي الولائي ؛
- ممثليين (2) عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة ؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة ؛
- مدير التجارة بالولاية. (2015، صفحة 33)

ب- إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

حسب المادة 173 اللجنة الولائية الصفقات تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة الدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية

1- صفقات الأشغال و اللوازم : الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
2- صفقات الخدمات : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق حسين مليون دينار (500.000.000 دج).
3- صفقات الدراسات : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج). (2015، صفحة 41)

الفرع الثالث : لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

أ- تشكيلة لجنة صفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

حسب المادة 175 تتكون لجنة صفقات المؤسسات العمومية حسب المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية للمعنية؛
- ممثلون إثنين (2) عن الغزير المكلف بالمالية (مصلحة للميزانية و مصلحة المحاسبة)؛
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة . (2015، صفحة 41)

ب- إختصاص لجنة صفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات العمومية المحلية (الولائية و البلدية) وذلك في أيطار الحدود المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام بدراسة مشاريع ضمن حدود مستويات التالية :

1- صفقات الأشغال و اللوازم : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
2- صفقات الخدمات : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (500.000.000 دج) .
3- صفقات الدراسات : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) . (2015، صفحة 41)

الفرع الرابع : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية

أ- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية

حسب المادة 172 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا ؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله ؛
- ممثلون اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة ؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء إشغال عمومية ري) عند الاقتضاء ؛
- ممثلين وزير الأشغال العمومية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة . (2015، الصفحات 40-41)

ب- إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز المؤسسة العمومية :

حسب المادة 172 من المرسوم 15-547 فإن هذه اللجنة تختص بدراسة المشاريع في حدود المستويات التالية المحددة بموجب المادة 184 من هذا المرسوم :

1- صفقات الأشغال : الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000دج) .
2- صفقات اللوازم : الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) .
3- صفقات الخدمات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) .
4- صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج) . (2015، صفحة 42)

الفرع الخامس : اللجنة الجهوية للصفقات

أ- تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات :

حسب المادة 171 تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات من :

- الوزير للمعنى او ممثله رئيسا ؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة ؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) ؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة . (2015، صفحة 40)

ب- إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات

حسب المادة 179 مسؤولة عن رقابة الصفقات التالية :

1- صفقات الأشغال الصفقات : التي يفوق مبلغها مليار دينار(1.000.000.000 دج) .

2- صفقات اللوازم : الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج).

3- صفقات الخدمات الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) .

4- صفقات الدراسات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) .

5- صفقات أشغال أو لوازم للإدارة المركزية : الصفقات التي يفوق مبلغها إثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) .

6- صفقات دراسات أو خدمات للإدارة المركزية : الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) . (2015، صفحة 42)

الفرع السادس :اللجنة القطاعية لصفقات العمومية

أ- تشكيلة اللجنة القطاعية لصفقات العمومية :

حسب المادة 185 فإن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتشكل من:

- الوزير المعنى أو ممثله رئيسا ؛
- ممثل الوزير المعني ؛
- نائب رئيس ممثل المصلحة المتعاقدة ؛ (2015، صفحة 43)

ب- إختصاص اللجنة القطاعية لصفقات العمومية :

حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فان اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية :

- صفقات الأشغال : الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار(1.000.000.000 دج) .
- صفقات اللوازم الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000 دج) .
- صفقات الخدمات الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) .
- صفقات الدراسات الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار(100.000.000دج) .
- صفقات أشغال أو لوازم للإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) .
- صفقات دراسات أو خدمات للإدارة المركزية : الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6,000,000 دج) . (2015، صفحة 42)

خلاصـــــــة الفصل الأول :

من خلال ما تطرقنا إليه في دراسة الفصل الأول تعرفنا على أن المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد والقوانين ميزها المشرع الجزائري بإطار قانوني خاص وهو القانون 21/90 الذي وضع قيودا تنظيمية و قانونية لحسن تسيير و مراقبة الأموال العمومية و لحمايتها من جميع أشكال التلاعب و الإهمال تم إصدار القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2008 يتعلق بقوانين المالية و هو قيد التطبيق في القطاع العمومي في الجزائر .

كما تعرفنا أيضا على الصفقات العمومية و أنواعها و طرق إبرامها و مجال تطبيقها و التي هي أساسا خاضعة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .و إتضح أن هناك رابط غليظ بين المتغيرين ألا وهو الرقابة المالية التي هي وسائل رقابية التي يمارسها مختلف الأعوان والجهات و اللجان

الفـــصل الثاني:

إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تمهيد :

تمكنا في الجانب النظري تأكيد الهدف الرئيسي للمحاسبة العمومية و دورها في الرقابة على إبرام الصفقات العمومية و حماية أموال الدولة و سنحاول في هذا الفصل تدعيم ما قمنا به سابقا من خلال الدراسة التطبيقية التي سنقوم بها و سنتعرف على أنواع الرقابات التي ستواجهها الصفقات العمومية بالمؤسسة محل الدراسة مع تحديد الجهات التي تقوم بها عند تنفيذها كما أننا سنقوم بإختبار صحة هذه الفرضيات و تبويب المعطيات المقدمة لنا مع تحليلها .

قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول : التعريف بالمؤسسة

المبحث الثاني : إجراءات سير صفقة عادية

المبحث الثالث : عمليات الفسخ بالتراضي و الفسخ على جانب واحد

المبحث الأول : التعريف بالمؤسسة

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة

لقد ظهرت مديرية الأشغال العمومية وبدأت نشأتها في عام 1962 , و بالضبط ما قبل الاستقلال وعند البحث الحثيث عن التاريخ بالضبط لم نجد تاريخ محدد لها ويرجع تواجدها منذ الإحتلال الفرنسي .

حيث مرت مديرية الأشغال العمومية بعدة مراحل وهي كالتالي :

- ✓ قبل سنة 1974 كانت تسمى بمديرية المنشآت والتجهيز؛
- ✓ وفي سنة 1975 أصبحت تسمى بمديرية المنشآت والتجهيز؛
- ✓ في سنة 1979 غير إسمها إلى مديرية المنشآت القاعدية؛
- ✓ في سنة 1985 سميت بقسم المنشآت والتجهيز , وتضم عدة مصالح وهو كالتالي :
  - مصلحة الأشغال العمومية؛
  - مصلحة النقل؛
  - مصلحة التعمير والبناء؛

و في سنة 1991 أصبحت تسمى بمديرية الأشغال العمومية , ويتواجد سبعة {07} فروع عبر دوائر الولاية وهم كالتالي : بسكرة , لوطاية , سيدي عقبة , أولاد جلال , أورلال , طولقة , زريبة الوادي .

ويتمثل دورها في إنشاء المشاريع وتطويرها وتطبيقها وكذلك صيانة شبكة الطرقات , الجسور والمطارات العامة .

تقع مديرية الأشغال العمومية في حي الوادي وبالضبط في شارع ومان أحد بسكرة حيث توظف أكثر من ثلاثة مائة عامل ويختلف بإختلاف درجاتهم المهنية .

المطلب الثاني : نشاط المديرية

من جراء الحملة الواسعة التي سايرت التطور والتنمية الشاملة كان لابد من إنشاء مديرية عامة يتحقق من خلالها الاهتمام الجاد بالطرق وصيانتها ويكون لها الفضل في تغطية النشاطات المرتبطة بالتطور العمراني الذي ساد ولاية بسكرة .

حيث انها تلعب دورا هاما من حيث الشكل العام للولاية مع شبكة الطرقات حيث أنها تقوم بعدة أنشطة مختلفة منها , أنها تقوم بتعديل كل ما هو خاص بالشبكة العامة للطرقات وتتمثل هذه الأنشطة فيما يلي : بناء جسور وتعبيد الطرقات الخاصة بالولاية .

الفرع الأول – كيفية سير العمل بالمؤسسة وتعاملاتها مع فروعها :

إن المتأمل لعملية سير العمل لمديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة يجدها عملا فعليا مقسما حسب المصالح حيث كل مصلحة تتكفل بما ينسب إليها من مهام وتخصص في كل مجال محدد أو نشاط معين وتكون جميع النشاطات تحت موافقة المدير الذي بدوره يضع توقيعاته على جميع الوثائق والاستثمارات بالرفض أو القبول وهذا طبعا بعد الدراسة التحليلية للمشاريع وكيفية إنشاءها ومن ثم توزيعها على المقاولين .

أولا–مكتب أمانة المدير :

وهذا المكتب تابع لمكتب المدير وتابع لمصلحة الإدراة والوسائل العامة , له دور وأهمية كبيرة في الإدارة حيث أنها تقوم سكرتيرة بإستقبال الزوار اللذين لهم علاقة بقطاع الأشغال العمومية , مثل المقاولين المتعاقدين مع المديرية وكذلك رؤساء الفروع على مستوى الدوائر لولاية بسكرة .

تسجل البرقيات الصادرة والواردة في سجل خاص بهما وهذا السجل مختوم عليه من طرف المدير وكذلك تقوم بالرد على المكالمات الهاتفية , الفاكس , والتلاكس .

- مكتب المدير :

بحيث يتكون المكتب من :

أ. رئيس مصلحة الإدارة والوسائل العامة

ب. مكتب التنظيم

ت. مكتب عون راقن

ثانيا–مكتب المستخدمين :

ويتكون المكتب من :

رئيس مكتب المستخدمين وكاتبة وعون راقن ويعتبر المكتب من أهم المكاتب في المصلحة، حيث يقوم بتسجيل كل المعلومات الخاصة بالموظف في سجل خاص بالقرارات ،كما يقوم بتحرير الوثائق الخاصة بالموظفين .كشهادة العمل ورخصة إجازة ، وكذلك بتسهيل الوثائق ، كشف التنقيط الذي بواسطته يترقى الموظف من درجة إلى درجة أعلى إذ تسجل جميع المعلومات الخاصة بهم مثل :

الإسم واللقب ، تاريخ ومكان الإزدياد ، الحالة العائلية ، الدرجة الوظيفية .

ويختص مكتب تسيير المستخدمين بجميع الشؤون الخاصة بالموظفين كمنحهم جميع الحقوق ، حيث تلبي لهم كل الطلبات والرغبات المتعلقة بالأعمال ومن بين الوثائق يحررها المكتب .

ثالثا–مكتب الميزانية والعمليات الحسابية :

يعتبر هذا المكتب أكثر فعالية من المكاتب الأخرى ، لأنه مكثف بالأعمال اليومية التي تتهاطل عليه من كل نواحي المديرية ومن الفروع التابعة لها ،ففي معالجة الحسابات مثلا :

أن كل ما يختص بقسم الأجور ورواتب أن العاملين بالقسم محاسب وعون إداري .

وفي كل عملية يتم استعمال وثائق مضاعفة لإرسال جزء إلى المؤسسات المعنية وترتب بعضها ضمن المصلحة نفسها داخل علب ويرمز لها بأرقام وفروع خاصة التي يتم إمضاءها من طرف مدير المؤسسة وتحفظ في الأرشيف .

رابعا–مكتب خاص بأجور العمال المؤقتين وميزانية التسيير :

ويتبع هذا المكتب مصلحة الإدارة والوسائل العامة ،حيث يشرف أساسا تسوية أجور العمال المؤقتين أي اللذين يشتغلون بالساعة وهذا يتم كما يلي :

في بداية الأمر يبرم عقد متفق عليه بين العامل والإدارة المسؤولة عن جميع فروع ولاية بسكرة شرط أن تكون مدة العقد { الحد الأدني 3 أشهر وأقصاها 8 أشهر } وعند انتهاء مدة العقد يمكن تجديده

يتم توظيف العمال المؤقتين في حالة احتياج الإدارة أو الفروع التابعة لها ، وهذا لسد الفراغ الذي تركه العمال اللذين سبقوهم أو اللذين أحيلو على التقاعد ، وهذا للتكثيف الاشغال على الطرقات لصيانتها وترميمها ، وكذا التوظيف يكون حسب القانون المعمول به . أما عملية تسوية أجور العمال المؤقتين يتم بوثيقة إثبات ومراجعة العمليات من طرف عون محاسب .

وبعدها تتم المصادقة عليها من طرف المسؤول ،تسجل وثيقة الإثبات في سجل ميزانية التسيير ، ويتم تقديم وثيقة الإثبات لجميع الفروع على مستوى الدوائر لولاية بسكرة إلى السيد وكيل المحاسبة، وبدوره يقوم بحساب الأجر الصافي لجميع العمال وبعد ذلك يقوم بملء شيك بنكي بمبلغ معين حسب عدد العمال وبعد عملية السحب للمبالغ من البنك ، يبدأ تسديد الأجور .

يقوم وكيل المحاسبة بتسجيل المبالغ على سجل خاص بالصندوق أي حساب المبالغ المدفوعة والمبالغ الباقية في الصندوق .

وبعد هذه المرحلة يقوم وكيل المحاسبة بتحرير جدول إثبات حرر فيه جميع المبالغ المستلمة من طرف العمال ،كما يقوم بتسديد الضرائب إذ يقوم بملء شيك بنكي حسب المبالغ المسجلة في وثيقة الإثبات ، ثم يقدم إلى صندوق الضمان الإجتماعي وصك آخر آخر إلى مديرية المصالح المالية للولاية ، حيث يحتوي على المبلغ الخاص بحوالة الدفع والضريبة على الدخل ، أما الصك الأخير فهو يتعلق بتعاضدية العمال الخاصة بلأشغال العمومية بانتهاء هذه المرحلة يقوم وكيل المحاسبة بتقديم جدول إثبات لإلى المصلحة الخاصة بعدها يقوم بتحرير وثيقة التزام يسجل فيها على سبيل المثال { التزام الفاتورة } على الوجه الأمامي يسجل فيها المادة والفصل والرصيد القديم ثم مبلغ العملية ، والخانة الأخيرة تحتوي على الرصيد الجديد وفي آخر هذه الوثيقة تكتب ملاحظات المصلحة وعلى ظهرها يحرر مبلغ العملية أو مبلغ الجدول بالرقم والحرف وبعد المصادقة عليها من طرف المدير يتم تسليمها إلى المراقب المالي الذي بدوره يؤشر عليها وبعدها تعاد إلى المديرية يتم تحرير حوالة دفع المبلغ الإجمالي للجدول وبعد المصادقة عليها أيضا من طرف المدير بأمر الصرف أي الختم عليها ثم يتم تسليمها إلى الخزينة .

خامسا–مكتب ميزانية الولاية :

نلاحظ أنه في كل عام تمنح الولاية إلى المديرية العامة للأشغال العمومية قسم من الميزانية ومن أجل صيانة الطرق التابعة للولاية ،كما يوجد في كل دائرة عبر الولاية فرع تابع للأشغال العمومية ، حيث يوجد في كل فرع مجموعة من العمال التي تقوم يوميا بالأشغال العامة عبر الطريق الولائي فإن الإدارة تقوم بتسديد أجور هؤلاء العمال من ميزانية الولاية ،كما تقوم المديرية بشراء لوازم خاصة بالعمل . إذ تتم هذه العملية عبر المراحل التالية:

يقوم رئيس الفرع بتحرير وصل طلب بعدد العمال المستفيدين من البدلات الخاصة للعمال ويوضح فيها عددها ومبالغها ويرفق الوصل بقائمة مسجل عليها أسماء العمال .

يقدم وصل الطلب إلى المورد الذي بدوره يقوم بتقديم السلع والبضائع ثم تقوم إثرها المصلحة الميزانية بتحرير رسالة طلب تحمل رقم وتاريخ وصول البضاعة المقدمة من طرف رئيس الفرع وتتم المصادقة عليها من طرف المورد ومدير الإدارة ورئيس الفرع نفسه .

سادسا– مكتب ميزانية التجهيز :

يقوم المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية باقتراح المشاريع وتقديمها إلى الولاية بعد دراستها جيدا تقدم البلدية باقتراح المشاريع وتقديمها إلى الولاية بعد دراستها جيدا تقدم إلى مديرية الأشغال العمومية التي تقوم بدورها بفتح مناقصة وطنية وإعلانها عبر الجرائد اليومية ، وبعد ذلك يأتي المقاولون المختصون في الأشغال العمومية ، إذ يقومون بإرسال ملفاتهم إلى مديرية التي بدورها تقوم بتسجيل الملفات على سجل خاص .

بعد انتهاء مدة الإعلان على المناقصة تقوم المديرية أو اللجنة الخاصة باجتماع خاص لدراسة ملفات المقاولين تختار بعدها المقاول الذي لديه كفاءة وحين إذ يرسل الملف إلى مكتب الدراسات الخاصة بالمشاريع لكي يناقش هناك ، بعد الموافقة عليه وقبوله من جميع الشروط مبالغ التكاليف التي يستحقها المشروع وفي نهاية الأمر تقوم مديرية الأشغال العمومية بإرسال اقتراح المشروع المدروس إلى وزارة التخطيط حيث تقوم هذه الأخيرة بمنح ميزانية المشروع وهذا حسب الاحتياجات كل ولاية على حدى وحسب الطريقة الآتية :

ترسل وزارة التخطيط مقرر وزارية تحمل عنوان المشروع ورقم الصفقة ومبلغ تكلفة المشروع وبعد دراسة مدققة له حيث تعطي للمقاول الذي له الأولوية في ذلك ، ثم يقوم الأخير بتحرير جميع الوثائق الخاصة به و مع نوعية الصفقة التي سوف يديرها ، ثم تقدم له وثيقة محضر مؤقت وهي وثيقة شكلية تحتوي على جميع الشروط المتفق عليها حتى نهاية العمل الموكل إليه وفي النهاية وعند إتمام أو إنجاز المشروع تقدم له وثيقة تسمى بمحضر نهائي وهي وثيقة أصلية مصادق عليها تشهد بأن إنجاز المشروع قد تم فعليا .

الفرع الثاني : مصلحة الأشغال المنشئات الأساسية

وتتكون هذه المصلحة من :

1. مكتب أشغال الطرق
1. مكتب صيانة المنشآت القاعدية
1. مكتب حظيرة العتاد والمنشآت القاعدية

أ. **مكتب أشغال الطرق** : المكتب يشرف عامة على المحافظة على الطرقات لجميع فروع ولاية بسكرة , كما أنه يلتزم بإنشاء شبكات الطرق على أسس متينة بعد ما يقوم بإجراءات اللازمة للإنجاز .

ب. **مكتب صيانة المنشآت القاعدية** : يشرف المكتب بصفة عامة على إصلاح وتصنيف الطرقات والشبكات المختلفة زيادة على ذلك يوم بصيانتها ومراقبتها سواء كانت قديمة أو في طور الإنجاز

ت. **مكتب حظيرة العتاد والمنشآت القاعدية** : يختص المكتب بالإشراف على شراء العتاد الخاص بمديرية الأشغال العمومية مثل : الشاحنات الثقيلة والسيارات ، كما يتكفل أيضا بالصيانة والمراقبة العامة .

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية

التنظيم الهيكلي

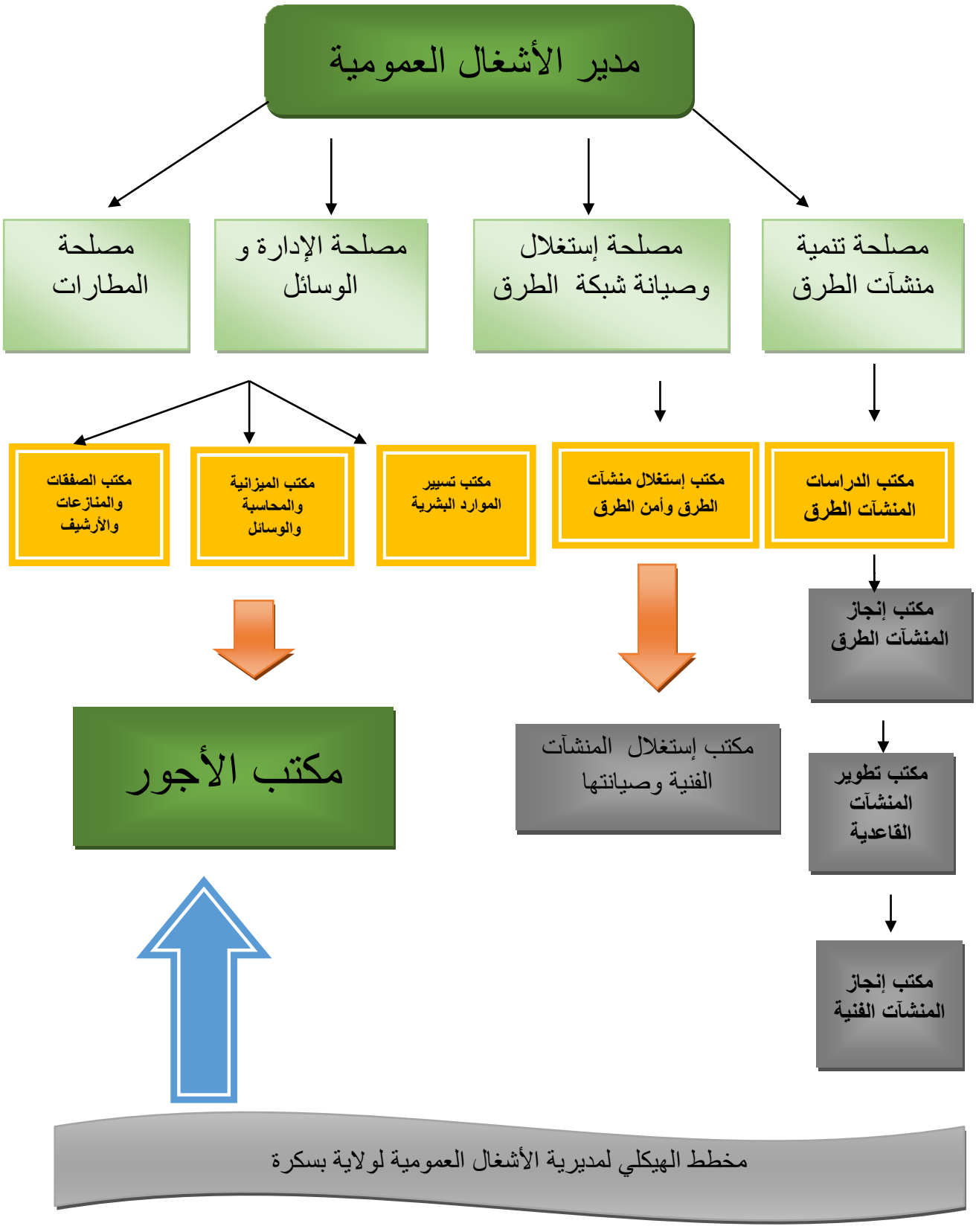

المصدر : مصلحة الموارد البشرية

المبحث الثاني :إجراءات سير صفقة عادية

بما أن المديرية تختص في إنشاء و صيانة الطرق الوطنية و الولائية و البلدية و المنشآت الفنية و لكي تقوم بأشغال الإنجاز تقوم بدراسة شاملة لتكاليف المشروع عن طريق مكتب الدراسات لتقوم بعدها بتقديم طلب للوزارة لكي يتم تزويدهم بمبلغ المشروع.

يتم تمويل المشاريع بطريقتين :

- تمويل عن طريق ميزانية الدولة : تسير من طرف الوزير و يعطى تفويض للمدير و العمليات تكون تابعة للوزارة.
- تموبل عن طريق ميزانية الولاية : تسير من طرف الوالي و يعطى تفويض للمدير و العمليات تكون تابعة للولاية.

و سنتطرق في هذا الجزء إلى دراسة حالة صفقة عادية من تاريخ الإعلان و الإبرام إلى غاية الإستلام النهائي مقسمة إلى ثلاث (03) مطالب.

المطلب الأول : إعلان و إبرام صفقة – إنجاز طريق لفك العزلة على دوار أولاد فرادي على مسافة 04 كلم (الفيض) –

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وبغرض إنجاز طريق لفك العزلة على دوار أولاد فرادي على مسافة 04 كلم –الفيض- وعن السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة قامت المديرية بإعداد دفتر شروط للصفقة المذكورة أعلاه التي كانت ضمن عملية صيانة الطرق البلدية على مسافة 46.55 كلم شطر 2020 ومدة الإنجاز حددت ب 03 أشهر و حدد مبلغ الصفقة ب 16921800,00 دج بكامل الرسوم ، حيث كان وفقا لشروط و قوانين متفق عليها من طرف المديرية التي قامت بدورها بإرساله للجنة الولائية لتأشيره وحاز دفتر الشروط على التأشيرة بتاريخ 2020/04/08.

بعد حصول دفتر الشروط على التأشيرة قامت المديرية بالإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا في الجرائد اليومية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP . حيث تم نشر الإعلان في جريدتي الوسط و LA NATION بتاريخ 2020/04/13 . الملحق رقم (01)

وقد سحبت 30 مؤسسة لدفتر الشروط من المديرية بينما كانت 23 مؤسسة قد قدمت عرضا و كان تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة يوم 2020/04/22 على الساعة 10h30 ، وكانت العروض تحتوي على دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها بطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا الساري المفعول و المصادق عليه.ليتم دراسة العروض إنطلاقا من العرض التقني و قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط ووفق معايير تقييم العروض التقنية وكيفية الحصول على النقاط مبينة وفق الجدول أدناه :

الجدول (3) تقييم العرض التقني

العرض التقني	تنقيط المقاولة	سلم التنقيط
المشاريع المماثلة	/	30 نقطة
الوسائل المادية	/	28 نقطة
الوسائل البشرية	/	10 نقطة
مدة الإنجاز	/	15نقطة
المجموع	/	83 نقطة

الملحق رقم (01+02)

وعليه كل مؤسسة قد أودعت عرضا تتحصل على نقطة مساوية أو أكثر من النقطة الإقصائية للعرض التقني تتاهل للعرض المالي و من بين 23 مؤسسة تأهلت 16 مؤسسة في العرض التقني بتاريخ 2020/05/28. الملحق رقم (03)

ليتم بعدها إختيار العرض المالي الأفضل من حيث الأقل ثمنا و أحسن عرضا من حيث المزايا الاقتصادية ومنه تم إختيار المتعامل المتعاقد الذي تحصل على 56.5 نقطة في العرض التقني وهو المقاولة التي تتوفر على جميع الشروط المطلوبة أي لديه قابلية التأهيل وتم إرساء الصفقة و الإسناد المؤقت له وتم إعلانه بجريدة LA NATION بتاريخ 2020/06/18 و الوسط بتاريخ 2020/06/22 ليبقى الإسناد المؤقت لمدة 10 أيام قابلة للطعن .الملحق رقم (01+02)

في هذه الحالة لم يتم الطعن فبتالي تم الإسناد النهائي لمؤسسة الأشغال العمومية و الري (x) ولاية باتنة ليتم إبرام الصفقة و إعداد بطاقة إلتزام تتضمن رقم العملية و موضوع الإلتزام بتاريخ 2020/11/02 ليرسل بعدها ملف مكون من الصفقة ، مذكرة تحليلية، تقرير تقديمي ، الإعلان الإشهاري، محضر فتح الأظرفة ، محضر تقييم العروض ، الملف الخاص بالمقاول ، دفتر الشروط و قرار لجنة فتح و تقييم العروض إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية للحصول على التأشيرة وكان قرار اللجنة مقبول بعد رفع التحفظات بتاريخ 2020/11/22 . الملحق رقم (04)

لتستلم بعدها المديرية التأشيرة من طرف اللجنة الولائية و ترسل بطاقة الإلتزام مع الوثائق اللازمة للمراقبة المالية لولاية بسكرة ليؤشر عليها المراقب المالي بتاريخ 2022/12/16 .الملحق رقم (05)

المطلب الثاني : بدء الأشغال و الإستلام المؤقت

بعد القيام بالإجراءات اللازمة من قبل المديرية تنجز وثيقة للمتعامل المتعاقد تسمى "أمر بالخدمة" و هي وثيقة رسمية للتبليغ وبدء الأشغال تتضمن تاريخ بداية المشروع وقد حدد يوم 2020/12/27 ومدة الإنجاز 03 أشهر كما هو متفق عليه و تاريخ انتهاء الأشغال كانت يوم 2021/03/26 و تتضمن أيضا معلومات أساسية تخص الصفقة و قد تم الإمضاء عليها وختمها من طرف المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد بتاريخ 2020/12/24 . الملحق رقم (06)

خلال مدة الإنجاز تتم متابعة المشروع من قبل المصالح المختصة إلى غاية الإنتهاء ليقوم المتعامل المتعاقد بإعداد وثيقة تسمى SITUATION DE TRAVAUX (وضعية الأشغال) تتضمن الأشغال المنجزة بالمبالغ بتاريخ إنتهاء الأشغال وتم الإمضاء و الختم من طرفه لترسل للمديرية لتقوم مصالحها المتمثلة في رئيس مصلحة إستغلال و صيانة الطرق و رئيس مشروع تقني و رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية لدائرة زريبة الوادي و مكتب الدراسات و مخبر مراقبة النوعية و كذلك مقاولة الإنجاز الذي هو المتعامل المتعاقد بمعاينة المشروع على أرض الواقع و التأكد من الأشغال المنجزة لتقوم بتحرير محضر إستلام مؤقت بتاريخ 2021/03/25 ونتيجة المعاينة كانت بأن الأشغال مطابقة لموضوع الصفقة و كذلك للمعايير التقنية المعمول بها .ملحق رقم (07)

بعد الموافقة على محضر إستلام المؤقت قامت بالإمضاء و ختم وثيقة وضعية الأشغال بتاريخ 2021/05/10 من طرف رئيس مصلحة إستغلال وصيانة الطرقات و رئيس مشروع تقني .ملحق رقم (08)

ومحاسبيا تم إصدار حوالة دفع بتاريخ 2021/07/6 وتختم من طرف الآمر بالصرف عن الوالي رئيس مصلحة إستغلال و صيانة الطرق لترسل للرقابة المالية لولاية بسكرة و أشرت من طرف المراقب المالي بتاريخ 2021/07/13 لترسل مرة أخرى للمديرية و إستلمت من طرف المصالح المعنية وتم إعطائها بالإذن بالصرف لترسل للمحاسب العمومي ليتم صرف النفقة بتاريخ 2021/07/14. الملحق رقم (09)

المطلب الثالث : رفع اليد على كفالة الضمان و الإستلام النهائي

حسب المرسوم الرئاسي 247/15 فإن المدة التي تفصل بين محضر الإستلام المؤقت و محضر الإستلام النهائي هي سنة وخلال هذه السنة يتم إقتطاع قيمة 5% من المبلغ الإجمالي للصفقة وتتم العملية بالمراحل التالية :

- بعد إستلام المتعامل المتعاقد لمحضر الإستلام المؤقت وحوالة الدفع لصرف النفقة يتم إقتطاع 5% من مبلغ الصفقة من طرف بنك التنمية المحلية وهي كفالة حسن التنفيذ و الضمان وقدرت بمبلغ 846.090.00 دج وهذا المبلغ لا يسحب مدة سنة كاملة كضمان وتكون محررة في وثيقة رسمية من طرف بنك التنمية المحلية بتاريخ 2021/05/03 . ملحق رقم (10)
- بعد مرور سنة كاملة تقوم المصالح المعنية التي قامت بتحرير محضر استلام المؤقت أعلاه بالتنقل مرة أخرى لمعاينة مشروع إنجاز طريق لفك العزلة على دوار أولاد فرادي على مسافة 04 كلم (الفيض) ليتم التحقق أن الأشغال المنجزة مطابقة للصفقة و عليه تم تحرير محضر إستلام نهائي بتاريخ 2022/07/14 .ملحق رقم (11)
- ليقوم بعدها المتعامل المتعاقد بتقديم طلب بتاريخ 2022/10/11 للمديرية برفع اليد على كفالة الضمان لمشروع طريق لفك العزلة على دوار أولاد فرادي على مسافة 04 كلم (الفيض) .ملحق رقم (12)
- لتقوم بعدها مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة بتحرير مقررة انطلاقا من كفالة حسن التنفيذ و الضمان الصادرة عن بنك التنمية المحلية و محضر الإستلام المؤقت و محضر الإستلام النهائي لتصرح ان الكفالة أصبحت بدون إعتبار و يصرح برفع اليد عنها ليصبح بإمكان المتعامل المتعاقد بسحب المبلغ المتبقي لدى البنك . الملحق رقم (13)

المبحث الثالث : عمليات الفسخ بالتراضي و الفسخ على جانب واحد

المطلب الأول : إبرام صفقة ثم فسخها بالتراضي

الفرع الأول : الإبرام

بتاريخ 2019/04/02 تم الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في جريدتين وطنيتين واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الأجنبية وفي Bomop لإبرام صفقة تحت موضوع صيانة الطرق البلدية من طرف المصلحة المتعاقدة السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة ثم تحويلها من طرف الميزانية الإضافية للولاية و كانت مدة إنجاز 09 أشهر حيث المؤسسات التي قامت بسحب دفتر الشروط كانت 27 مؤسسة بينها التي قدمت العروض هي 06 مؤسسات ويجب أن تكون العروض مطابقة لأحكام دفتر الشروط وكانت طريقة تقييم العروض المنصوص عليها في دفتر الشروط كالآتي: (ملحق رقم 14)

أولا-تقييم العرض التقني :

يحتوي العرض التقني على رقم الأعمال و المشاريع المماثلة و الوسائل المادية و الخبرة و مدة الإنجاز و يتم تجميع هاته النقاط ويكون مجموعها يساوي النقطة الإقصائية أو يتجاوزها ثم ينتقل للعرض المالي

ثانيا-تقييم العرض المالي :

تم هنا اختيار العرض الأقل ثمنا و الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية (ملحق رقم 15)

تم الأخذ بعين الاعتبار هنا عند الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العرض الأقل ثمنا بتاريخ 2019/07/09 في نفس الجرائد التي تم فيها الإعلان عن الصفقة و بعد مرور 10 أيام لم يتم الطعن في الإسناد المؤقت وتم إرساء الصفقة للمتعامل المتعاقد المؤسسة (x) الكبرى للطرقات و المطارات و الري لإنجاز الحصة لصيانة الطريق البلدي 108 مشونش و عين البيضاء مرورا بحمام أولاد زرارة و كان مبلغ الصفقة 210.848.960.00. دج متضمن كامل الرسوم .

ليستلم المقاول الأمر بالخدمة بتاريخ 2020/01/19 .

الفرع الثاني : الفسخ

بعد استلام المؤسسة (x) الكبرى للطرقات و المطارات والري الأمر بالخدمة بتاريخ 2020/01/19. من طرف السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة .

حيث تضمنت مقررة فسخ بالتراضي المقررة رقم 01 الصادرة في 12 مارس 2020 : (ملحق رقم 16)

أن المقاول قام بطلب مؤرخ في 2020/02/04 متضمن إعفائها من إنجاز المشروع بسبب صلاحية العروض . فحسب ما هو متعارف عليه في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن صلاحية العروض تكون مدتها 90 يوم بالإضافة إلى مدة تحضير العروض و إطلاق انجاز الصفقة المبرمة بين الطرفين قد تجاوزت هذه المدة .

لتقوم مديرية الأشغال العمومية بدورها بعد استلام طلب الإعفاء بإرسال إرسالية للولاية لتبليغها و إبداء الرأي حول الفسخ بتاريخ 2020/03/04 لتستلم بعدها مراسلة من طرف الأمانة العامة لولاية بسكرة حول الفسخ بتاريخ 2020/03/10 ليتم انجاز مقررة الفسخ بالتراضي من طرف الوالي (ملحق رقم 17)

باقتراح من السيد مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة إصدار قرار متضمن ثلاث مواد :(ملحق رقم 18)

المادة الأولى : تقرر الفسخ بالتراضي المصادق عليه بتاريخ 2019/11/20 . المبرمة بين الطرفين المذكورين أعلاه

المادة الثانية : تتضمن مبلغ الصفقة النهائي بكامل الرسوم و المبلغ الذي يسترجع من الصفقة بكامل الرسوم وهو نفسه المبلغ الأولي للصفقة .

المادة الثالثة : تتضمن الأطراف الذين يجب عليهم تنفيذ هذه المقررة وهم مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة والمراقب المالي و أمين الخزينة .

بعد موافقة الوالي للفسخ بالتراضي يتم انعقاد اجتماع بمقر المديرية بتاريخ 2020/03/11 بحضور مدير المؤسسة و والموافقة على الطلب من طرف المؤسسة (x) الكبرى للطرقات و المطارات والري .(ملحق رقم 19)

المطلب الثاني : إبرام استشارة ثم فسخها على جانب واحد و على عاتق المؤسسة

الفرع الأول : الإبرام

طريقة إبرام الاستشارة تختلف عن طريقة إبرام الصفقة في بعض النقاط أهما :

أولا-الإعلان : لا يتم في الجرائد الوطنية وجريدة Bomop يتم الإعلان داخل المديرية و إرساله للمصالح المعنية من مختلف الإدارات و الولاية .

ثانيا-تأشيرة لجنة الصفقات الولائية

في الاستشارة يتم الاكتفاء بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدلا من تأشيرة لجنة الصفقات الولائية ، حيث تشكيلها من قبل المديرية حسب المرسوم التنفيذي 160 من القانون 15-247 وتتكون هذه اللجنة من :

- رئيس اللجنة المتمثل في مدير مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة ؛
- 06 أعضاء ؛
- كاتب اللجنة .

-(ملحق رقم 20)

بتاريخ 2022/07/03 تم إبرام عقد بين السيد وزير الأشغال العمومية ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة من جهة و المؤسسة (x) تحت عنوان عملية الصيانة الجارية للطرقات الوطنية لسنة 2017 المتضمن مشروع الحصة رقم 03 ,تزويد مادة الدهن مع النقل . (ملحق رقم 21)

حيث كانت مدة الإنجاز محددة بيوم واحد بمبلغ 8.570.000.00 دج متضمن كامل الرسوم تم إعطاء الأمر بالخدمة للتبليغ (ملحق رقم 22)

- بدأ المتعامل المتعاقد بتاريخ 2022/07/07. على أن يتم الإسلام بتاريخ 2022/07/12 .

وعليه تم استلام مادة الدهن و وضعها على مستوى حضيرة العتاد للأشغال العمومية لولاية بسكرة .

الفرع الثاني : الفسخ

بعد وضع مادة الدهن على مستوى حضيرة العتاد للأشغال العمومية لولاية بسكرة .

بتاريخ 2022/09/18 تبعا للمعاينة الميزانية أن مادة الدهن المستلمة غير ناعمة أي غير صالحة للاستعمال ليتم تبليغ المؤسسة الممولة بتاريخ 2022/09/25 لإعادة رفع مادة الدهن من الحضيرة . (ملحق رقم 23)

بتاريخ 2022/10/12 قامت المديرية بإرسال مرة أخرى طلب ولكن هذه المرة بتزويدهم بمادة دهن ذات جودة عالية و صالحة للاستعمال وإذا لم يتم الاستجابة سيتم تطبيق القانون المعمول به . وهذا ما تم بالفعل . (ملحق رقم 24)

❖ إعذار رقم (01) : عند تأخر المؤسسة (x) في إرسال الطلبية قامت المؤسسة بإرسال اعذار رقم (01)

المؤرخ في 2022/11/07 . للمؤسسة لتزويدها بمادة الدهن خلال 10 أيام . (ملحق رقم 25)

❖ إعذار رقم (02) : عند عدم تلقي الاستجابة من قبل المؤسسة (x) قامت المديرية بإرسال اعذار رقم (02). المؤرخ في 2022/11/21 لتزويدهم بالهن خلال 03 أيام . (ملحق رقم 26)

- ليتم الرد من طرف المؤسسة (x) في تاريخ 2022/11/26 متضمن طلب التنازل عن العقد بسبب الزيادة المسجلة في مادة الدهن (ملحق رقم 27) .

ليقابل طلبهم بالرفض من طرف المديرية مع اشتراط تزويدهم بمادة الدهن خلال 05 أيام . (ملحق رقم 28)

❖ إعذار رقم (01) : تم إرسال هذا الإعذار المؤرخ في 2022/12/12 المتضمن إرسال الطلبية المتمثلة في مادة الدهن في أجل (05) أيام .

❖ إعذار رقم (02) : عند عدم تلقي أي رد من قبل المؤسسة (x) تم إرسال هذا الإعذار المؤرخ في 2022/12/18 المتضمن إرسال طلبية تزويد مادة الدهن في أجل (03) أيام .(ملحق رقم 29)

وفي حالة عدم الاستجابة سيطبق القانون ضدهم وهذا ما تم بالفعل .

- بتاريخ 2023/01/15 قامت المديرية عن وزير الأشغال العمومية بإنجاز مقررة فسخ من جانب واحد و على عاتق المؤسسة (x) تتضمن المقررة الأوامر و القوانين والمراسيم المعمول بها و كذلك الاعذارات و الارسالات التي تمت بين الطرفين و جاء القرار في 03 مواد حيث تتضمن :

(ملحق رقم 30)

✓ المادة الأولى : أنه تم فسخ هذا العقد من جانب واحد وعلى عاتق المؤسسة (x) .

✓ المادة الثانية : تضمن مبلغ التموين الغير المنجز الذي سيتم سحبه بكل الرسوم وهو المبلغ الأولي للعقد 8.570.000.00 دج .

✓ المادة الثالثة : أنه عند إعادة إجراء مناقصة و إذا كان هناك فارق في المبلغ الذي قد يطرأ بين مبلغ الأشغال الأولي تتحمله المؤسسة و يسدد لصالح الخزينة العمومية عن طريق سند اقتطاع يتم إعداده من طرف مصالح الآمر بالصرف .

✓ المادة الرابعة : تتضمن الجهات المعنية بتطبيق هذا القرار وهم مدير الأشغال العمومية و المراقب المالي و أمين الخزينة الولائية .

- أهم ما تم ملاحظته بين الحالتين أنه في هذه الحالة الفسخ على جانب واحد تتحمل المؤسسة المخلة بشروط عقد التكاليف التي قد تطرأ . أما في حالة الفسخ بالتراضي لا يتم تحميل أي طرف بتكاليف غير الموجودة في العقد الأولي .

الفرع الثالث : أهم الجهات الرقابية التي تم التطرق لها في الجانب التطبيقي ونوعها

أولا–من الناحية الشرعية : لاحظنا هذه الأنواع الرقابية

- رقابة لجنة الصفقات العمومية الولائية :

فهنا كان دور هذه اللجنة بالتأكد أن دفتر الشروط مطابق للقوانين التظيمية وإذا كان مطابقا يتم إعطاءه التأشيرة و دراسة الطعون إ ذا تم تقديمها و كما تقوم كذلك بإعطاء التأشيرة للملف الخاص بالمتعامل المتعاقد بعد التأكد من صحة إجراءات هذه الصفقة . فهنا نجد نوع هذه الرقابة هي رقابة قبلية .

- رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

وجدنا دورها في المؤسسة المعنية بالدراسة هي إعداد دفتر الشروط و فتح الأظرفة للمترشحين للتأكد من تتبع الخطوات و كذلك بالنسبة لتقييم العروض حتى يتم إرساء الصفقة وهنا كذلك نجد نوع الرقابة قبلية .

- رقابة المراقب المالي :

عندما يتم تقديم التأشيرة على النفقة المجهزة لهذه الصفقة عند إعطائه التأشيرة وعند صرف كل مبلغ التي تم إنجازه في بطاقة الإلتزام يتم إعطائها التأشيرة . و هنا تكون الرقابة رقابة قبلية كذلك .

- رقابة المحاسب العمومي :

بما أن مبلغ هذه الصفقة يتم صرفه من الخزينة العمومية فلابد من رقابة المحاسب العمومي لصرف هذه الصفقة و هنا نوع رقابته هي رقابة بعدية .

ثانيا–من ناحية الملائمة : نرى هذا النوع الرقابي

رقابة الآمر بالصرف : حيث تدخل هذه الرقابة من جانب الملائمة في تتبع مرور الصفقة و إذا كانت مثلما تم الإتفاق عليه أو لا مثلما حدث في حالة الفسخ على عاتق المؤسسة عند تأكده من الجودة الرديئة لمادة الدهن.

خلاصة الفصل :

تناول في هذا الفصل كيفية إبرام الصفقات العمومية والجهات الرقابية المخصصة لها من قبل المحاسبة العمومية واللجان بأنواعها مع تحديد الفروقات التي بينها و بين العقود الإدارية الأخرى بمديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة حيث تعرفنا على كل مرحلة من مراحل الرقابة أين تتم و من هو المسؤول عليها وكيف يتم تحديد هذه النقطة السوداء و تخصيص مبلغ المشروع و القيام بكل الإجراءات اللازمة وصلاحيات المتعامل المتعاقد و تمكننا من تحديد أنوع الفسخ و متى نقول عليه أنه فسخ من طرف واحد وأنه بالتراضي كما تعرفنا على خطوات كل مرحلة مثلما لاحظنا الفرق بين الإستلام المؤقت و الإستلام النهائي و كفالة الضمان .
و ما تم استخلاصه من خلال تحليل النتائج أن الجهات المسؤولة على الرقابة تسهر على تنظيم وتنفيذ القانون في مجال صرف هذه النفقة و بسبب المبالغ الكبرى التي تخصص لها .

بما أن المحاسبة العمومية والصفقات العمومية كل منهما على حدى موضوع واسع واستطعنا من خلال هذه الدراسة تقصي العلاقة بينهما حيث المحاسبة العمومية تعمل على تنفيذ الميزانية العمومية المكونة من الإيرادات و النفقات من حيث كبر مبلغ النفقة توصلنا إلى أن المحاسبة العمومية هي النظام الأساسي للصفقات العمومية

و بما أن الجزائر تتدخل في توجيه الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمعات وتقديم الخدمات العامة المختلفة فهي قامت بتطوير نظامها الرقابي وفي كل تعديل قانوني نجدها تركز عليه كما نرى أن أهم خطوات هذا الجهاز يعتمد على شرعية العمليات المالية . حيث أن سوء الإنفاق لهذا المال يحدث ما يسمى بالفساد و لمكافحته و منع التلاعبات يتم تطبيق الرقابة المشددة على الصفقات العمومية بإتباع قواعد المحاسبة العمومية وتفعيل الأجهزة الرقابية .

الدراسة الميدانية في مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة أكدت لنا مدى فعالية رقابة المحاسبة العمومية و كونها أداة رقابة على إبرام الصفقات العمومية كما لاحظنا التدعيم التي تقدمه المحاسبة العمومية و الأهمية الكبرى لها للرقابة على الصفقات و ذلك حتى خلال تنفيذ الصفقات العمومية أن تكون كل خطوة يتم القيام بها مطابقا للقوانين والتشريعات و أن كل مرحلة من مراحل تنفيذ الصفقات العمومية لها جهاز رقابي خاص بها. و إرتأينا أنه لا يوجد هناك فرق كبير في الجانب النظري على ما تم الوصول له من نتائج في الجانب التطبيقي لأنه يتم تطبق حسب المرسوم التنفيذي 15-247.

و من خلال ما تم دراسته سابقا يمكن إختصار بعض النتائج و إختبار صحة الفرضيات كما يلي :

أولا: نتائج إختبار الفرضيات

الفرضية الأولى : و التي تنص على "المراقب المالي هو من يقوم بالرقابة المالية فقط ". هذه الفرضية غير محققة

صحيح أنه يسهر على الرقابة لكن هناك من يقوم بها كذلك حسب القانون 21-90 مثل المحاسب العمومي .

الفرضية الثانية : و التي تنص على "يختلف العقد الإداري عن الصفقة العمومية حسب القانون 15-247 فكل عقد يساوي أو يتجاوز مبلغه 12000000 دج يعتبر صفقة عمومية " هذه الفرضية محققة .

حسب ما تم تأكيده في قانون الصفقات العمومية 15-247 فمبلغ الصفقة هو يساوي أو أكبر من 12000000 دج وغير ذلك هو عقد وهو يختلف نسبيا عن الصفقة إبتداءا من الإبرام .

الفرضية الثالثة : والتي تنص على أن " إجراءات إبرام الصفقات العمومية في مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة تتم وفق 15-247 ". هذه الفرضية محققة .

عند قيامنا بهذه الدراسة من الجانب التطبيقي وجدنا أن كل الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وفق القانون 15-247 و لا يمكن القول غير ذلك و قد أقر المشرع الجزائري عن عقوبات في حالة تجاوزه .

ثانيا: نتائج الدراسة

- ✓ الآمر بالصرف له دور كبير في الرقابة على سير الصفقة بحيث هو الوحيد الذي يمتلك حق الرقابة من ناحية الملائمة أي نزوله للميدان وتأكد من جودة السلع و الخدمات المقدمة .
- ✓ يوجد هناك إختلاف في اللجان المسؤولة على رقابة الصفقات حسب إختلاف مبلغ الصفقة .
- ✓ يسهر المحاسب العمومي على تطبيق القوانين لضمان الشفافية التي تسمح للأجهزة الرقابية القيام بعملها.
- ✓ المراقب المالي يقوم بالتأكد من شرعية النفقة و مطابقتها للقوانين قبل إعطائها التأشيرة .
- ✓ نظام المحاسبة العمومية نظام قائم بحد ذاته على الرقابة المالية .
- ✓ تعتمد مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة على إعتماد نسبة إنجاز العمل حيث كل شهر أو فترة يقوم المتعامل المتعاقد بجلب وضعية الأشغال للمصلحة المتعاقدة لتنجز حوالة دفع يتم تأشيرها من قبل المراقب المالي ليتم تحصيلها من قبل المحاسب العمومي .
- ✓ أهم لجنة في لجان الصفقات العمومية هي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حيث تكون موجودة في كل الصفقات و حتى كل العقود الأخرى .
- ✓ أضاف المرسوم الجديد 15-247 لعمليات إبرام الصفقات مزيدا من النزاهة والشفافية .
- ✓ تكون كفالة الضمان هي كفالة حسن التنفيذ ومدتها تكون سنة .
- ✓ في حالة الفسخ بالتراضي لا يتم تحميل المتعامل المتعاقد أي تكاليف غير موجودة في العقد .
- ✓ في حالة الفسخ من طرف واحد يتم تحميل المتعامل المتعاقد التكاليف الطارئة على ذلك .
- ✓ كل من الفسخ بالتراضي يتم تحديده من قبل المصلحة المتعاقدة .
- ✓ الصفقات العمومية تقوم على رقابة المحاسبة العمومية .
- ✓ لا يقوم المتعامل المتعاقد بمباشرة مهامه إلا عند إستلامه من قبلة المصلحة المتعاقدة الأمر بالخدمة .
- ✓ يمكن إدخال المتعاقد إلى القائمة السوداء و إقصاءه في حالة عدم إكماله الإجراءات أو في حالة الفسخ على جانب واحد .

التوصيات :

في ظل ما تم التوصل له من نتائج يمكننا تقديم التوصيات التالية :

- ✓ توجيه نظام الرقابة إلى الإرادات كذلك لا للنفقات فقط .
- ✓ إستخدام الإدارة الإلكترونية لمحاولة منع الفساد و التتبع الصحيح لإجراء و تنفيذ الصفقة .
- ✓ نظرا لإرتفاع تكلفة الإعلان على الصفقات العمومية يجب على المصلحة المتعاقدة إستخدام خاصية الإعلان الإلكتروني مع إستعمال الإشعارات لتأكد من تلقي كل المقاولين عبر الوطن الإعلان .
- ✓ وضع ضوابط و أحكام تعجيزية أكثر لمنع كثرت الفسخ و خاصة على عاتق المؤسسة مما يسببه من تضييع للوقت و التكلفة للمصلحة المتعاقدة .
- ✓ توضيح العلاقة بين المحاسب العمومي و المراقب المالي لتبيان المهام وعدم التداخل .

آفاق الدراسة :

نظرا لعدم تمكنا بتغطية كل جوانب رقابة المحاسبة العمومية على الصفقات العمومية فإننا نشير إلى بعض الدراسات التي نقترحها قد تكمل ما لم نتعمق فيه بسبب تشعب أبعاد هذا الموضوع إليه كما قد تخدم موضوع الرقابة على الصفقات العمومية :

رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية – دراسة حالة –

رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية – دراسة حالة –

إيجاد الثغرات المشكلة للفساد في الصفقات العمومية لتسليط الجهاز الرقابي عليها .

تمت بفضل الله

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	–
إهداء	–
ملخص الدراسة	–
قائمة الأشكال و الجداول	I
المقدمة	أ–هـ
الفصل الأول : المحاسبة العمومية للرقابة على الصفقات العمومية	
تمهيد	2
المبحث الأول : ماهية المحاسبة العمومية	3
المطلب الأول : مفهوم المحاسبة العمومية	3
الفرع الأول :تعريف المحاسبة العمومية	3
الفرع الثاني : مجال تطبيق المحاسبة العمومية	4
الفرع الثالث : أهداف المحاسبة العمومية	5
المطلب الثاني :الإيطار القانوني للمحاسبة العمومية	5
الفرع الأول : تعريف قانون المحاسبة العمومية	6
الفرع الثاني : مبادئ قانون المحاسبة العمومية	7
الفرع الثالث : الأعوان المكلفون بالتنفيذ في المحاسبة العمومية	8
المطلب الثالث : العلاقة بين المحاسبة العمومية و المحاسبة المالية	11
الفرع الأول : أوجه التشابه بين المحاسبة العمومية و المحاسبة المالية	11
الفرع الثاني : أوجه الإختلاف بين المحاسبة العمومية و المحاسبة المالية	12
المبحث الثاني : ماهية الصفقات العمومية	13
المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية	13
الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية	13
الفرع الثاني : أنواع الصفقات العمومية	13
المطلب الثاني : طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية	15
الفرع الأول : طرق إبرام الصفقات العمومية	15
الفرع الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية	18

المطلب الثالث : مجال تطبيق الصفقات العمومية و المنازعات فيها	20
الفرع الأول : مجال تطبيق الصفقات العمومية	20
الفرع الثاني : منازعات الصفقات العمومية و كيفية التسوية والفسخ	22
المبحث الثالث : رقابة المحاسبة العمومية على إبرام الصفقات العمومية	24
المطلب الأول : الرقابة القبلية للصفقات العمومية	24
الفرع الأول : الرقابة القبلية الداخلية	24
الفرع الثاني : الرقابة القبلية الخارجية	26
المطلب الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	28
الفرع الأول : رقابة المحاسب العمومي	28
الفرع الثاني : الرقابة الوصائية	28
الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة	29
الفرع الرابع : رقابة المفتشية العامة	29
المطلب الثالث : رقابة اللجان على الصفقات العمومية	30
الفرع الأول : اللجنة البلدية	30
الفرع الثاني : اللجنة الولائية للصفقات العمومية	30
الفرع الثالث : لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	31
الفرع الرابع : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية	31
الفرع الخامس : اللجنة الجهوية للصفقات	32
الفرع السادس : اللجنة القطاعية لصفقات العمومية	33
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية	
تمهيد	36
المبحث الأول : التعريف بالمؤسسة	37
المطلب الأول : لمحة تاريخية عن مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة	37
المطلب الثاني : نشاط المديرية	37
الفرع الأول : كيفية سير العمل بالمؤسسة و تعاملاتها مع فروعها	37

الفرع الثاني : مصلحة الأشغال المنشآت الرئيسية	40
الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية	41
المبحث الثاني : إجراءات سير صفقة عادية	42
المطلب الأول : إعلان و إبرام صفقة –إنجاز طريق لفك العزلة على دوار أولاد فرادي على مسافة 04 كلم (الفيض)–	42
المطلب الثاني : بدء الأشغال و الاستلام المؤقت	43
المطلب الثالث : رفع اليد على كفالة الضمان و الاستلام النهائي	44
المبحث الثالث : عمليات الفسخ بالتراضي و الفسخ على جانب واحد	45
المطلب الأول : إبرام صفقة ثم فسخها بالتراضي	45
الفرع الأول : الإبرام	45
الفرع الثاني : الفسخ	45
المطلب الثاني : إبرام إستشارة ثم فسخها على جانب واحد و على عاتق المؤسسة	46
الفرع الأول : الإبرام	46
الفرع الثاني : الفسخ	47
الفرع الثالث : أهم الجهات الرقابية التي تم التطرأ لها في الجانب التطبيقي ونوعها	48
خلاصة الفصل	49
الخاتمة	و–ح
فهرس المحتويات	
قائمة المصادر و المراجع	
الملاحق	

المراسيم الرئاسية و المناشير :

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر.ع 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .

2- مرسوم تنفيذي 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

3- منشور رقم 9658 يهدف إلى تحديد الرقابة الميزانياتية على النفقات العامة للدولة و نفقات الحسابات الخاصة المؤرخ في 15ديسمبر 2022.

المقالات :

1- المسعود صيلع. (2022). الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي247/15. *مقال أكاديمي جامعة الجلفة* . الجزائر: مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية المجلة 04.

2- إكرام بلبالي. (18 11, 2021). دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247. *مقال علمي أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم* . مجلة المستقبل للدراسات القانزنية والسياسية.

3- حنان بوسلامة. (06, 2017). الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري . *مقال أكاديمي كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة* . مجلة العلوم الإنسانية.

4- صفاء لشهب، و سلمى. (بلا تاريخ). طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247. *مقال علمي أكاديمي* . 2020: مجلة الإبداع.

5- عباس بلغول. (مارس, 2018). المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247. *مقال علمي أكاديمي جامعة محمد بوضياف* . المسيلة، الجزائر: مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

6- محمد دحماني. (01 09, 2019). طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247. مقال علمي أكاديمي . الجزائر: المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد.

7- محمد فوزي بن شعبان. (12, 2021). الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم التنفيذي 15-247. *مقال علمي أكاديمي , جامعة الجزائر 1 -كلية الحقوق -* . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.

الكتب :

1-حجري فؤاد. (2006). *سلسلة القوانين الإدارية – قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد تقديم الرئيس السابق أحمد بن بلة* . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

2-سعيد نسرين بوعلي، و مريم. (2016). *القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)*. الجزائر: دار بلقيس.

الأطروحات :

1- شلال زهير. (2014/2013). أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة. *أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير المنظمات ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس* . الجزائر.

المذكرات :

1- براهيمي محمد. (2013/2012). مصادر قانون المحاسبة العمومية في الجزائر. *مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة – بن عكنون* . الجزائر، الجزائر.

2- بريكي بشير. (2017/2016). القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية كنظام تسيير و إعلام ومراقبة. *مذكرة ضمن متطلبات نيل الماستر ، جامعة زيان عاشور* . الجلفة، الجزائر.

3- بن شنديخ ,بلال .(2018-2017) .واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام .IPSAS *مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير ، جامعة عبدالحميد بن باديس* .مستغانم ,الجزائر.

4- بوشنطر سليمة. (2011/2010). المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة دراسة حالة (الإقامة الجامعية). *مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 3* . الجزائر، الجزائر.

5- بوعافية حملاوي حدة. (2021/2020). دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بالمؤسسة التربوية ثانوية سايب بولرباح – سيدي عقبة -. *مذكرة شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر* . بسكرة، الجزائر.

6- رشيد بن مبروك. (2018-2019). أهمية الصفقات العمومية في تحقيق نجاعة الطلب العمومب -دراسة حالة-. *مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، جامعة عباس لغرور* . خنشلة.

7- سارة كواشي. (2015-2016). آليات الرقابة على الصفقات العمومية. *مذكرة لنيل شهادة الماستر , في العلوم المالية والمحاسبية , المدرسة العليا للتجارة* . سطيف، الجزائر.

8- سفيان بوعلام عثماني. (02 07, 2020). الرقابة المالية على الصفقات العمومية. *مذكرة لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري* . تيزي وزو ، الجزائر.

9- سمية مروة قداش. (2017-2018). الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247. *مذكرة لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 8 ماي 1945* . قالمة، الجزائر.

10- شويخي سامية. (2011/2010). أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام. *مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان* . الجزائر.

1- عبدالحميد رعاش. (2016-2017). الرقابة على تنفيذ عقد الصفقة العمومية. *مذكرة لنيل شهادة الماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة زيان عاشور* . الجلفة، الجزائر.

12- فتيحة مديحة العايب. (2019-2020). الإجراءات المحاسبية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر. *مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في العلوم المالية والمحاسبية ، جامعة محمد الصديقبن يحي* . تلمسان، الجزائر.

13- منصوري الزين. (بلا تاريخ). دروس المحاسبة العمومية ، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية ، جامعة سعد دحلب البليدة . الجزائر.

الملتقيات و المحاضرات :

1- حمزة خضري. (17، 12، 2015). الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد. *مداخلة كلية العلوم المالية والمحاسبية جامعة المسيلة* . بسكرة، الجزائر.

2- علي سنوسي. (2020-2021). محاضرات في مقياس الصفقات العمومية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر . *جامعة محمد بوضياف* . المسيلة، الجزائر.

3- لوني نصيرة. (2014/2013). محاضرات في المحاسبة العمومية. *ألقيت على طلبة السنة الثانية ل.م.د حقوق جامعة آكلي محند أولحاج* . البويرة، الجزائر.

المحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية الأشغال العمومية

بطاقة تحليلية 371 / 2020

وفقا للمادة 177 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المصلحة المتعاقدة: السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة.

المتعامل المتعاقد : -BATNA- ETF

طريقة الإبرام الصفقة : **الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2020/05.**

موضوع الصفقة: **الحصة 04: إنجاز طريق لفك العزلة على دوار أولاد فرادي على مسافة 04 كلم (الفيض)**

العملية : **صيانة الطرق البلدية على مسافة 46,55 كلم - شطر 2020**

مدة الإنجاز (03) أشهر.

مبلغ الصفقة: 14 220 000,00 دج بدون الرسوم. 2 701 800,00 دج بالرسم علي قيمة المضافة. 16 921 800,00 دج بكامل الرسوم.

I. العناصر المكونة للملف قصد التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات:

- الصفقة (08 نسخ).
- المذكرة التحليلية (08 نسخ).
- التقرير التقديمي (08 نسخ).
- الإعلان الإشهاري لطلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2020/05 + إسناد مؤقت لصفقة.
- محضر فتح الأظرف التقنية و المالية رقم 2020/09 **بتاريخ**: 2020/04/22.
- محضر تقييم العروض رقم 2020/17 **بتاريخ**: 2020/05/28.
- الملف الخاص بالمقاول.
- مقررة تسجيل العملية
- دفتر الشروط
- قرار لجنة فتح وتقييم العروض

II. إجراءات الإبرام و معايير الاختيار:

1. **كيفية الإبرام: عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2020/05.**
2. **معلومات حول الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2020/05:**
   - **التقييم الإداري :25.000.000,00 دج.**
   - **رقم تأشيرة لجنة الصفقات لدفتر الشروط:2020/164 بتاريخ 2020/04/08.**
   - **تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في الصحف:** في الجرائد اليومية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).
   - تم الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بجريدة **الوسط** بتاريخ: 2020/04/13 و **LA NATION** بتاريخ: **2020/04/13**
   - **تاريخ إيداع العروض وساعة فتح الأظرفة: يوم 2020/04/22، على الساعة: 10h30**
   - **مدة صلاحية العروض: 90 يوما + مدة تحضير العروض.**
   - **المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط: 30 مؤسسة.**
3. **فتح الأظرفة:**
   - **المؤسسات التي قدمت عرضا هي: 23 مؤسسة في هاته الحصة**
   - **الأظرفة المرفوضة من طرف لجنة فتح الأظرفة: لاشيء**
   - **الأظرفة المستلمة بعد إيداع العروض: لاشيء**
   - تم الإعلان عن الإسناد المؤقت بجريدة **LA NATION** بتاريخ: **2020/06/18 و الوسط** بتاريخ: 2020/06/22
4. **محتوى العروض:** يحتوي على دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الساري المفعول و المصادق عليه.
5. **قابلية التأهيل:**
   - **قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط:** الشروط منصوص عليها في العرض التقني وفق معايير تقييم العروض التقنية والمذكورة في الجدول أدناه.
   - **قابلية تأهيل المتعهد:** المقاولة تتوفر على جميع الشروط المطلوبة.
6. **المطابقة:** العرض مطابق لأحكام دفتر الشروط.

الجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم 04

ولايـــــــــة بســـكـــرة
اللجنة الولائية للصفقات العمومية

مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

لمشروع صفقة رقم: 2020/371. **بتاريخ: 18 نوفمبر 2020.**

إن رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية،

- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المعدل و المتمم بالأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن القانون التجاري.
- بمقتضى الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- بمقتضى القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم247/15المؤرخ في2015/09//16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد/ واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم رقم 116/84 المؤرخ في 1984/05/12 و المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.
- بناءا على القرار رقم 1693 المؤرخ في : 27 أوت 2020 المتضمن تعديل القرار رقم 610 المؤرخ في 2020/03/01 المتضمن تجديد لجنة الصفقات العمومية لولاية بسكرة.

يقـــــرر: منح التأشيرة لمشروع الصفقة رقم : 2020/371 . الجلسة بتاريخ:2020/11/18.

المبرمة بين: مدير الأشغال العمومية ممثلا للسيد الوالي و مؤسسة الأشغال العمومية والري- باتنة

طريقة الإبرام: إعلان عن طلب عروض مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

الموضوع : مشروع صفقة خاصة بعملية صيانة الطرق البلدية على مسافة 46.55 كلم شطر 2020 –حصة 04:انجاز طريق لفك العزلة على دوار أولاد فرادي على مسافة 04 كلم الفيض

المبلغ: 16.921.800,00 **دج.**

الآجال: 03 أشهر.

المقرر: المراقب المالي

قرار اللجنة: مقبول بعد رفع التحفظات بتاريخ:**2020/11/22.**

رئيس اللجنة

الحسين الحسام الدين لايحية

الملحق رقم 05

بطاقة فنية

24W

رقم العملية						
NE/5	535	1	262	107	20	01

2020 فيفري 02

رقم الحفظة			
0	1	9	2020

2020 ديسمبر 14

بيانات ميزانية

تعيين المسيير	
214	207

عنوان العملية: صيانة الطرق البلدية على مسافة 46.55 كلم – شطر 2020

موضوع الالتزام: أشغال صيانة مقطعة رقم 371 بتاريخ: 22/11/2020 المتطلعة: الحصة رقم 04 : إيجار طريق لفك العزلة
بواسطة أولاد فرادي على مسافة 04 كلم
حول الالتزام المقترح

BATNA

العناوين	الرصيد القديم	المبلغ (دج)	ملاحظات
تهيئة الطرق او البلدية			1 764 295.00
المياه			
الأشغال العمومية		16 921 800.00	67 387 620.00
الري و أجهزة الإنتاج			
عادة النقل			
التكوين			
تقديم الخدمات الخارجية			
المخزون الأدبي			
غير ذلك (إشهار)			555 113.90
المبلغ الغير موزع			211 300 000.00
المجموع		16 921 800.00	281 007 028,90

تبيين

الرصيد القديم	الالتزام المقترح	الرصيد الجديد	ملاحظات
	16 921 800.00		

تأشيرة المراقب المالي

بسكرة في

المسير

16.12.2020

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الأشغال العمومية
مديرية الأشغال العمومية
لولاية بسكرة

Ministère des Travaux Publics
Direction des Travaux Publics
de la Wilaya de Biskra

أمـــر بالخدمـــة

Code d'Opération: 24 w | Projet: LOT 4 | Notification et démarage

تاريخ بداية المشروع	مدة الإنجاز : أيام / أشهر	التاريخ الابتدائي للتسليم	المدة التوقيف (أيام)	تاريخ انتهاء الأشغال
27/12/2020	3 أشهر	26/03/2021		26/03/2021

الرقم التسلسلي : 21 ¢ 2020

رقم العملية : Code d'Opération: NE5.535.1.262.107.20.01

تسمية العملية : صيانة الطرق البلدية على مسافة 46,55 كلم - شطر 2020

تسمية المشروع : Intitulé de l'Opération: *Entretien des chemins communaux sur 46,55 km (tranche 2020)

Projet: LOT 04E: DÉSENCLAVEMENT CC LIAISON DOUAR OULED FRADI SUR 04 KM (EL FEIDH)

أمـــر بالخدمـــة | للتبليغ و بدء الاشغال

صاحب الصفقة السيد : Co-Contractant retenue -BATNA

الصفقة رقم : N° /Réf Contrat visé C,M,W 371/2020

المصادق عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية لولاية بسكرةبتاريخ : 22/11/2020

المؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ : 15/12/2020 تحت رقم : 1979/2020

مدعو لـ : للتبليغ و بدء الاشغال المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه بتاريخ: 27/12/2020

هذا الأمر بالخدمة مطابق للملصق المدون في سجل المديرية الذي سيبلغ للسيد :

من طرف مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة

بسكرة في : 24 ديسمبر 2020

المديـــر

وزارة الأشغال العمومية
مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة

الرقم التسلسلي : 21 ¢ 2020

رقم العملية : Code d'Opération: NE5.535.1.262.107.20.01

تسمية العملية : صيانة الطرق البلدية على مسافة 46,55 كلم - شطر 2020

تسمية المشروع : Intitulé de l'Opération: *Entretien des chemins communaux sur 46,55 km (tranche 2020)

Projet: LOT 04E: DÉSENCLAVEMENT CC LIAISON DOUAR OULED FRADI SUR 04 KM (EL FEIDH)

تبليـــغ

أنا الممضي أسفله السيد : Co-Contractant retenue -BATNA

أصرح باستلام هذا الأمر بالخدمة من مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة والذي يبلغنا فيه : للتبليغ و بدء الاشغال

المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه بتاريخ: 27/12/2020

الأمر بالخدمة مطابق للملصق المدون في سجل المديرية

بسكرة في : 24 ديسمبر 2020

إمضاء وختم السير

حي الإزدهار ،المدخل الشمالي لمدينة بسكرة (طريق باتنة) Hay El Mokhtar, Entrée Nord de la ville de Biskra (Route de Batna)
Tél : 033.65.70.11/12 Fax : 033.65.70.14 E.Mail : dtpbiskra07000@yahoo.fr, dtpbiskra07000@gmail.fr

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية الأشغال العمومية

الملحق رقم 07

Code:24WE
OPERATION : Entretien des chemins communaux sur 46,55 km (tranche 2020)
N° OPERATION : NE5.535.1.262.107.20.01
PROJET : LOT 04 : Désenclavement CC liaison Douar Ouled Fradi sur 04 km (El Feidh)
MARCHE N°: 371 DU :22/11/2020

محضر استلام مؤقت

في سنة ألفين وواحد وعشرون وفي اليوم الخامس والعشرون من شهر مارس نحن الممضين أسفله

- رئيس مصلحة استغلال و صيانة الطرق.:

- رئيس مشروع تقني :

- رئيس القسم الفرعي للاشغال العمومية لدائرة وردنة الوادي

- مكتب الدراسات.:

- محرر مراقبة النوعية/

- مقاولة الانجاز:

انتقلنا لمعاينة الاشغال المنجزة من طرف مقاولة الإنجاز و الخاصة بالمشروع المذكور أعلاه، و تبين لنا أن هذه الاشغال مطابقة لموضوع الصفقة وكذلك للمعايير التقنية المعمول بها وتم استلامها مؤقتا بدون تحفظ.

من اجل هذا قمنا بتحرير المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه

المدير

الجمهـوريـــة الجـــزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BISKRA

SITUATION DE TRAVAUX

الملحق رقم 08

I- PARTIE ENTREPRISE

ETP : Entreprise des Travaux Publics et Hydraulique-BATNA
R.C : N [illegible] DU 28/11/2017
M.F N° [illegible]
NIF N [illegible]
Compte Bancaire n° . [illegible] BANC BDL AGENCE DE MEROUANA-BATNA
MARCHE N°: 371 DU :22/11/2020

Montant DU Marché (en Chiffre) : 16 921 800 ,00 DA.
Opération :Entretien des chemins communaux sur 46,55 km (tranche 2020)
Objet du MARCHE :LOT 04 : Désenclavement CC liaison Douar Ouled Fradi sur 04 km (El Feidh)

SITUATION N° 01

SITUATION ARRETEE AU :25/03/2021	Montant en DA
Montant des Travaux cumulés	16 921 800,00
Avances forfaitaires totales	0,00
Avances sur approvi. totales	0,00
Autres ..... (à préciser)	0,00
TOTAL (1)	16 921 800,00
Déduire :	
Montant des travaux réalisés précédemment	0,00
Avances forfaitaires reçues	0,00
Avances sur approvi. reçus	0,00
Autres ..... (a préciser)	0,00
TOTAL (2)	0,00
Montant brut de la situation (3) = (1) - (2)	16 921 800,00
Montant brut de la situation	16 921 800,00
Montant de la situation en H.T	14 220 000,00
Montant de la T.V.A 19%	2 701 800,00
Montant de situation en TTC	16 921 800,00
Avance sur approvisionnement	
Autres	
Montant net à payer à l'entreprise :	16 921 800,00

POUR MEMOIRE	
Remboursements	
Avances forfaitaires cumulées au	
Avances sur approv cumulées au	

Arrêtée la présente situation à la somme de

SEIZE MILLIONS NEUF CENT VINGT ET UN MILLE HUIT CENT DINARS ALGERIEN

Reçue de l'entreprise le
Certifié conforme
LE MAITRE DE L'OUVRAGE
(Cachet et signature)

FAIT A BISKRA LE 25/03/2021
L'ENTREPRISE
(Cachet et signature)

الملحق رقم 09

حوالة دفع

ولاية بسكرة

الأمر	السنة المالية	الفرع	الفصل
262 107	2021	[illegible]	535
			1

المحاسب المكلف: السيد أمين خزينة ولاية بسكرة 3000.57 رقم ح ج ب

النفقات المسندة لميزانية الدولة

24W4E

البنك	طريقة التخليص	2021	7	6	صنع	16

صيانة الطرق البلدية على مسافة 46,55 كلم - شطر 2020

الملاحظات و المستندات	رقم الحوالة	الفصل	الأمر	السنة	البند	الفرع	الالتزام	الصافي المدفوع	مقتطعات المحاسب	المبلغ	رقم الحساب	المستفيد
وضعية أشغال رقم 1 بتاريخ 2021/03/25 الصفقة رقم: 371/2020 بتاريخ 22/11/2020 بمبلغ 16 921 800,00		20.61	262 107	2021	1	535	NE5			16 921 800,00		ETF BATNA

Vu, SANS OPPOSITION BISKRA 13 JUIL 2021

تضبط هذه الحوالة بمبلغ: ستة عشرة مليون وتسعمائة وواحد وعشرين ألف و ثمانمائة دج

مجموع الحوالة	16 921 800,00	
	1	535
	262 107	
	تجهيز	

المجموع الكلي : ....

الرفض : ....

المصاريف المقبولة : 16 921 800,00

مقتطعات المحاسب : ....

المجموع الصافي : ....

الآمر بالصرف

رئيس مصلحة استغلال وصيانة الطرق

مكلف بمهام مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة

بسكرة في 2021/07/12

رئيس مكتب النفقات العمومية

ختم المكتب

الملحق رقم 10

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

№ 0273391

ENGAGEMENT PAR SIGNATURE DE LA BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

CAUTIONS – OBLIGATIONS - AVALS

CAUTION DE BONNE EXÉCUTION ET DE GARANTIE

REF 140 HD/BR /BDL336/2021

Nous, soussignés Banque de développement local, société par actions au capital de 36.800 000 000 de dinars dont le siège social est à Staoueli 05, rue Amar GACI, wilaya d'Alger immatriculée au registre de commerce d'Alger sous le n° 14054 B 00 et représentée par MrBELKACEMI RABAH directeur par intérim de l'agence de 336sise àCITE DES 874 LOGEMENTS MEROUANA.

Connaissance prise marche N° 371/2020 d'un montant global de 16 921 800.00 dinars conclu en date du Entre : et DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS ayant son siège à WILAYA DE BISKRA ayant pour objet, LOT 04 : DESENCLAVEMENT CC LIAISON DOUAR OULED FRADI SUR 04 Km (El Feidh) Emettons en faveur DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS une caution de bonne exécution d'un montant de 846 090.00DA HUIT CENT QUARANTE SIX MILLE QUATRE VINGT DIX DINARS ET 00 CTS Représentant 05 pour cent (%) du marche susvisée qui couvre les risques d'inexécution par de ses obligations contractuelles.

A sa demande, nous paierons à DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS les sommes dont :

Serait reconnu (e) débiteur (trice) au titre du la convention susvisé, à concurrence de 846 090.00DA HUIT CENT QUARANTE SIX MILLE QUATRE VINGT DIX

La présente caution de bonne exécution est valable jusqu'à la date de réception provisoire des travaux qui doit avoir lieu au plus tard le.

Cette caution de bonne exécution sera transformée à la réception provisoire des travaux en caution de garantie.

La caution de garantie est restituée dans un délai d'un mois après la réception définitive des travaux et ce après mainlevée définitive par la parte contractante Conformément aux articles 130.131.133 et 134 du décret présidentiel N° 15-247 de la 16/09/2015 portante réglementation des marchés publics .

Fait à MEROUANA le 03/05/2021

Cachet et signature habilité(e) BELKACEMI RACHID
Manager Commercial

Vous pouvez authentifier cette caution auprès de la BDL.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
WILAYA DE BISKRA

الملحق رقم 11

OPERATION : **Entretien des chemins communaux sur 46,55 km (tranche 2020)**
N° OPERATION : **NE.5.535.1.262.107.20.01**

PROJET : **LOT 04 : Désenclavement CC liaison Douar Ouled Fradi sur 04 km (El Feidh)**
Entreprise : /TAXLENT
MARCHE N°371/2018 DU 22/11/2020

PROCES VERBAL DE RECEPTION DEFINITIVE

L'AN : QUATORZE DU MOIS DE JUILLET L'AN DEUX MILLE VINGT DEUX, NOUS SOUSSIGNES :

Chef de Service Entretien des infrastructures de base .....

Subdivisionnaire de la Daira zeribet el oued .....

Bureau d'étude BTTP .....

Laboratoire .....

Entreprise DE REALISATION .....

Nous sommes déplacés sur le lieu des travaux LOT 04 : Désenclavement CC liaison Douar Ouled Fradi sur 04 km (El Feidh) pour examiner et vérifier les travaux exécuter par Dans le cadre du marché n° N°371/2018 DU 22/11/2020.

Nous avons reconnu que les travaux sont terminés et qu'ils peuvent être réceptionnés. En foi de quoi nous avons dressé le présent Procès-verbal.

Le Directe

الملحق رقم 12

Entreprise des Travaux Publics et Hydraulique-BATNA

BATNA le: 11/10/2022

A Monsieur

Le Directeur des Travaux Publics

De la wilaya de Biskra

Objet: demande de main levée sur la caution de bonne execution dans le cadre du projet : désenclavement cc liaison douar ouled fradi sur 04 km (el feidh)

j'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir m'etablie la main levée sur la caution de bonne execution dans le cadre du projet : désenclavement cc liaison douar ouled fradi sur 04 km (el feidh).

Le GERANT

Entreprise Travaux Publics et Hydraulique TAXLENT

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية الأشغال العمومية

الملحق رقم 13

رفع اليد على كفالة الضمان

العمليـة رقـم: NE 5.535.1.262.107.20.01

العنـــــوان: صيانة الطرق البلدية على مسافة 46.55 كلم- شطر2020.

الصفقة رقم: 371/2020 المصادق عليها بتاريخ 22/11/2020.

مقاولة: BATNA- ETPH.

المشـــــروع: الحصة04: إنجاز طريق لفك العزلة على دوار أولاد فرادي على مسافة 04 كلم (الفيض).

إن مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة:

- نظرا للصفقة رقم 371 /2020 المصادق عليها بتاريخ 2020/11/22

- نظرا للمواد من 131 الى 134 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

- نظرا لكفالة حسن التنفيذ والضمان الصادرة عن: بنك التنمية المحلية، وكالة مروانة بتاريخ: 2021/05/03.

تحت رقم: 0273391

بمبلغ: 846.090.00 دج

- نظرا لمحضر الاستلام المؤقت المؤرخ في: 2021/03/25

- نظرا لمحضر الاستلام النهائي المؤرخ في: 2022/07/14

يقـــرر

- كفالة حسن التنفيذ والضمان الصادرة عن: بنك التنمية المحلية ، وكالة مروانة بتاريخ: 2021/05/03.

تحت رقم: 0273391.

بمبلغ: 846.090.00 دج.

أصبحت بدون اعتبار، يصرح برفع اليد عنها.

بسكرة يوم: 12 أكتوبر 2022

مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة

14

الملحق رقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
مديرية الأشغال العمومية

296 / 2019

Code :BS2018

LOT :11A

بطاقـــة تحليليـــة

وفقا للمادة 177 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المصلحة المتعاقدة: السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة.

المتعامل المتعاقد :

EURL

طريقة الإبرام الصفقة :الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

موضوع الصفقة: صيانة الطرق البلدية:

الحصة 11: صيانة ط.ب 108 الرابط بين مشونش و عين البيضاء مرورا بحمام أولاد زرارة من ن ك 12+000 إلى ن ك 24+000 على مسافة 12كلم.

العملية : الميزانية الاضافية للولاية - الشطر 2018 ،الباب 951 ،المادة :231 .البرنامج رقم 2018/26

مدة الإنجاز(09) أشهر.

مبلغ الصفقة: 177.184.000.00 دج بدون الرسوم. 33.664.960.00دج بالرسم على قيمة المضافة. 210.848.960.00دج بكامل الرسوم.

I. **العناصر المكونة للملف قصد التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات:**

- الصفقة (08نسخ).
- المذكرة التحليلية (08 نسخ).
- التقرير التقديمي (08 نسخ).
- الإعلان الإشهاري لطلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا + إسناد مؤقت لصفقة.
- محضر فتح الأظرف التقنية و المالية رقم 2019/05.
- محضر تقييم العروض رقم 2019/21.
- الملف الخاص بالمقاول.
- مستخرج أمر بتفويض البرنامج
- دفتر الشروط
- قرار لجنة فتح وتقييم العروض

II. **إجراءات الإبرام و معايير الاختيار:**

1. **كيفية الإبرام:** عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
2. **معلومات حول الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:**
   - **رقم تأشيرة لجنة الصفقات لدفتر الشروط:**2019/091بتاريخ 2019/03/27.
   - **تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في الصحف:** في الجرائد اليومية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).
   - تم الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بجريدة الصوت الآخر بتاريخ: 2019/04/02 و الحياة العربية بتاريخ:2019/04/02
   - **تاريخ إيداع العروض وساعة فتح الأظرفة:** يوم 2019/04/16، على الساعة: 10h30
   - **مدة صلاحية العروض:**90 يوما + مدة تحضير العروض.
   - **المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط:**27مؤسسة.
3. **فتح الأظرفة:**
   - **المؤسسات التي قدمت عرضا هي:**06مؤسسات في هاته الحصة
   - **الأظرفة المرفوضة من طرف لجنة فتح الأظرفة:**لاشيء
   - **الأظرفة المستلمة بعد إيداع العروض:**لاشيء
   - تم الإعلان عن الإسناد المؤقت بجريدةالحوار بتاريخ: 2019/07/09و الحياة العربية بتاريخ: 2019/07/09
4. **محتوى العروض:** يحتوي على دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها بالمناقصةسارية المفعول و المصادق عليه.
5. **قابلية التأهيل:**

- قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط: الشروط منصوص عليها في العرض التقني وفق معايير تقييم العروض التقنية والمذكورة في الجدول أدناه.
- قابلية تأهيل المتعهد: المقاولة تتوفر على جميع الشروط المطلوبة.

الملحق رقم 15

6. المطابقة: العرض مطابق لأحكام دفتر الشروط.
7. طريقة تقييم العروض: طريقة التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط وتوضيح كيفية الحصول على النقاط يكون وفق الجدول المبين أدناه:

العرض التقني	تنقيط المقاولة	سلم التنقيط
1- رقم الأعمال:	05 نقاط	10 نقاط
2- المشاريع المماثلة:	25 نقطة	25 نقطة
3- الوسائل المادية:	42.5 نقطة	45 نقطة
4- الخبرة:	10 نقاط	10 نقاط
5- مدة الإنجاز:	10 نقاط	10 نقاط
المجموع:	92.5 نقطة	100نقطة

8. الدعائم التي استعملت للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة:

- الأقل ثمنا : [x]
- أحسن عرض اقتصاديا: [ ]

8. حالة رفض العرض المقترح و الأسباب: لاشيء
9. .الطعون: لاشيء
10. .المفاوضات الخاصة بتحسين العرض:
    - تخفيض المبلغ بنسبة: لا يوجد
    - آجال التنفيذ(09) أشهر
11. .الأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة: مذكورة أعلى البطاقة التحليلية طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
12. .معلومات مختلفة:
    - المتعامل الثانوي: لا يوجد.
    - مؤهلات المتعهد المختار: الصنف التاسعة، أشغال عمومية.

III. القيد في الميزانية و التمويل و شروط تسديد الصفقة:

1. القيد في الميزانية:

أ- رخصة البرنامج:

- المبلغ الإجمالي: 940 000 000.00دج.
- الالتزام: 429 672.11 دج
- مبلغ الالتزامات المجمعة:0,00 دج
- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الصفقة): 210.848.960.00 دج.
- باقي الالتزامات:728.721.367.89 دج

2. التمويل:

أ- مقرر التمويل:المادة: 231 الباب: 951 برنامج رقم 2018/26 بتاريخ: 2019/03/13

ب- شروط المساهمة الخارجية: ..... لايوجد .....

3. شروط تسديد الصفقة:

- أسعار الصفقة:210.848.960.00 دج بكامل الرسوم.
- السعر الإجمالي والجزافي: [ ]
- بناء على قائمة سعر الوحدة: [x]
- بناء على نفقات المراقبة: [ ]
- سعر مختلط: [ ]

جرر ببسكرة في ..... OCT 2019

المديـــــــر

الملحق رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
مديرية الأشغال العمومية

Code 18BS LOT 11A

مقررة رقم 01 المؤرخة في: 12 مارس 2020

يتضمن فسخ الصفقة رقم 2019/296 المصادق عليها بتاريخ 2019/11/26
والمتعلقة بمشروع انجاز الحصة 11: صيانة ط ب 108 الرابط بين مشونش وعين البيضاء مرورا بحمام أولاد زرارة من ن ك 12+000 إلى ن ك 24+000 على مسافة 12كلم.

والمسندة لمقاولة: م.ش.و.ذ.م.م للطرقات والمطارات والري

العملية: ميزانية الولاية الإضافية لسنة 2018 الباب 951
رقم البرنامج 26/2018 -صيانة الطرق البلدية على مسافة 93 كلم

مقـــررة فســـخ بالتراضي

إن والـــي ولايـــة بســـكرة

- بمقتضى الأمر رقم 09/84 المؤرخ في **1984/02/04** المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 58/75 المؤرخ في **1975/09/26** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في **1990/04/07** المتضمن قانون الولاية.
- بناءا على البرقية رقم 153 المؤرخة في 2020/01/26 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتضمنة تعيين السيد: عبد الله أبي نوار واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المقرر رقم **011** المؤرخة في **2016/02/24** المتعلق بتعيين السيد ... مديرا للأشغال العمومية لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328/90 المؤرخ في **1990/10/17** المتضمن تنظيم مصالح التجهيزات بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 /**2015/09** المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 289/93 المؤرخ في **28 /1993/11** المتضمن الالتزام لكل المقاولات المتدخلة في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان العمارة، الأشغال العمومية والري.
- بمقتضى مقررة تسجيل العملية: ميزانية **الولاية الإضافية لسنة 2018 رقم البرنامج 26/2018 المؤرخة في 2019/03/13**
- بمقتضى دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) المطبقة على صفقات الأشغال العمومية المصادق عليه بالقرار المؤرخ في **1964/11/21.**
- بناءا على **الصفقة رقم 2019/296 المصادق عليها بتاريخ 2019/11/26** والمبرمة بين السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير الأشغال من جهة ومقاولة م.ش.و.ذ.م.م

باتنة من جهة أخرى والمتعلقة بمشروع **انجاز الحصة 11أ: صيانة ط ب 108 الرابط بين مشونش وعين البيضاء مرورا بحمام أولاد زرارة من ن ك 12+000 إلى ن ك 24+000 على مسافة 12كلم.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
الأمانة العامة
مصلحة التلخيص
مكتب الصفقات العمومية
رقم: 423 / أ ع / 2020

بسكرة في :

الملحق رقم 17

والـــي ولايـــة بسكـ

إلى

إلـى السيد مدير الأشغال العموم

الموضـــوع : ب/خ.إبداء الرأي حول الفسخ.

المرجـع: إرسالكم رقم 282/م ا ع/137 المؤرخ في 2020/03/04.

تبعا لإرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، المتعلق بطلب إبداء الرأي حول طلب بالتراضي لمشروع انجاز الحصة 11 أ صيانة الرابط بين أمشونش وعين البيضاء مرورا بحمام زرارة من ن ك 12+000 الى ن ك 24+000 على مسافة 12 كلم.

يشرفني أن أطلب منكم تطبيق القوانين السارية والمعمول بها في مثل هذه الحالات لاسـ المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

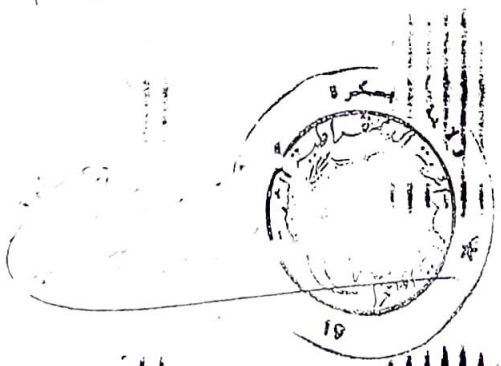

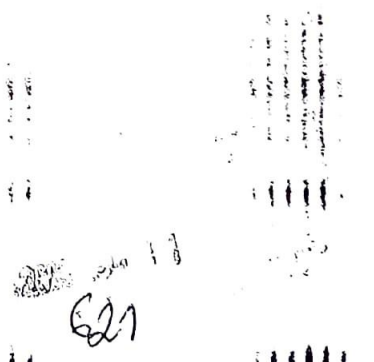

الملحق رقم 18

- بناءا على محضر فتح الأظرفة رقم 2019/17 بتاريخ 2019/04/19
- بناءا على إعلان المنح المؤقت أول صدور في الجرائد الوطنية بتاريخ 2019/07/09
- بناءا على الأمر بالخدمة رقم 2020/007 بتاريخ 2020/01/19.
- بناءا على طلب المقاولة تحت رقم 57 المؤرخ في 2020/02/04 المتضمن إعفائها من إنجاز المشروع بسبب صلاحية العروض.
- بناءا على إرسالية مديرية الأشغال العمومية إلى الولاية لإبداء الرأي حول الفسخ تحت رقم 282/م ا ع/7 2020/03/04.
- بناءا على مراسلة الأمانة العامة لولاية بسكرة حول الفسخ تحت رقم 183/وب/اع بتاريخ 2020/03/10.

وباقتراح من السيد مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة.

يـــقـــــرر

المادة الأولى: تفسخ بالتراضي **الصفقة** رقم 296/ 201 المصادق عليها بتاريخ **2019/11/26** والمبرمة بين ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة من جهة، ومقاولة م م.ش.و.ذ.م.م مؤسسة **الكبرى للطرقات والمطارات والري-** من جهة أخرى والمتعلقة بمشروع **انجاز الحصة 11أ: صيانة ط ب 108 مشونش وعين البيضاء مرورا بحمام أولاد زرارة من ك 12+000 إلى ن ك 24+000 على مسافة 12كلم.**

المادة الثانية: يصبح الكشف النهائي للمشروع كما يلي:

01-مبلغ الصفقة النهائي بكامل الرسوم: ..... **210 848 960,00 دج**

02- مبلغ الأشغال المنجزة بكامل الرسوم: ..... **00,00 دج**

03- مبلغ الأشغال المسددة بكامل الرسوم: ..... **00,00 دج**

04- مبلغ الأشغال المنجزة والغير مسددة بكامل الرسوم: ..... **00,00 دج**

05-مبلغ الذي سيسترجع من الصفقة بكامل الرسوم: ..... **210 848 960,00 دج**

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة والمراقب المالي للولاية وأمين الخزينة لا فيما يخصه بتنفيذ هذه المقررة.

المـــــدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
مديرية الأشغال العمومية
مصلحة إستغلال وصيانة المنشآت القاعدية
Code: 18 BS _A Lot: 11A

الملحق رقم 19

محضر اجتماع

الموضوع: مشروع انجاز الحصة 11أ:
صيانة ط ب 108 الرابط بين مشونش وعين البيضاء مرورا بحمام أولاد زرارة من ن ك 12+000 إلى ن 24+000 على مسافة 12 كلم

المرجع: طلب تحت رقم 57 المؤرخ في 2020/02/04 المتضمن إعفائها من إنجاز المشروع بسبب انتهاء مدة صلاحية العروض

الصفقة: رقم 2019/296 المصادق عليها بتاريخ 2019/11/26

العملية: ميزانية الولاية الإضافية لسنة 2018 -رقم البرنامج 26/2018 -صيانة الطرق البلدية على مسافة 93 كلم

في اليوم الحادي عشر من شهر مارس لسنة 2020 انعقد اجتماع بمقر مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة وبحضور مسير مقاولة: م م.ش.و.ذ.م.م مؤسسة الاشغال الكبرى للطرقات والمطارات والري- تضمن جدول أعماله:

- الطلب المقدم من طرف المقاولة لفسخ صفقة الإنجاز عن طريق التراضي البسيط بسبب انقضاء فترة صلاحية العروض لمشروع الحصة 11أ: صيانة ط ب 108 الرابط بين مشونش وعين البيضاء مرورا بحمام أولاد زرارة على مسافة 12كلم.المندرج في إطار عملية الميزانية الاضافية للولاية -شطر 2018-البرنامج رقم 26.
- وبعد مراسلة مصالح الولاية لإبداء الرأي بتاريخ 2020/03/04 تحت رقم 282/م ا ع/137.
- تمت الإجابة من طرف الأمانة العامة لولاية بسكرة بتاريخ 2020/03/10 تحت رقم 183/وب/ بتطبيق الإجراءات القانونية السارية.
- وعليه تقرر الموافقة على الطلب المذكور وإعداد إجراءات المقرر.

رفعت الجلسة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

المقاول

المدير

من المالي ويتقوبض منه

وباقتراح من السيد رئيس مصلحة الإدارة والوسائل الملحق رقم 20

يقـــرر

مادة 01 : تعدل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بالصـــفقات العمومية التابعة لمديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة وفقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسـي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتـضمن تنظيـم الصفقـات العموميـة وتفويضـات المرفـق العـام .

المادة 02 : تعدل احكام المادة الثانية من المقرر رقم 177المؤرخ في 2022/11/20 حيث تتشكل هـذه اللجنـة مـن الأعضـاء الأتيـة أسمـاؤهم :

-السيد	(م.ت ..م.ق)	رئيسا
- السيد	(م .ص.ا.ط)	عضوا
- السيد	(م..ا.و)	عضوا
- السيد	(م .م .م)	عضوا
- السيد	(م.ص.ا.ط)	عضوا
- السيد	(م.ا.و)	عضوا
- السيد	(م.ت.م.ق)	عضوا
- السيد	(م ا و)	كاتب الجلسة

المادة 03: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل اداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الاجراء أو الغائه وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 04: يحدد نصاب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العرو ض ب3/2 من مجموع اعضائها غير أن في عمليـة فتح الأظرفة تصح اجتماعاتها مهما يكون عدد أعضائها الحاضرين .

المادة 05: تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناءا على استدعاء من طرف رئيسها يوم العمل الذي يحدد من طرف المصلحة المتعاقدة

المادة06: يكلـف كـل مـن السادة مديـر الأشغـال العموميـة ورئـيس مصـلحـة الإدارة والوسـائل بتنـفيـذ محتـوى هذا المقرر كل في حدود اختصاصه .

بسكـرة في:.....

المـــدير

رئيس مصلحة الإدارة و الوسائل

مديرية الأشغال العمومية
لولاية بسكرة

ولاية بسكرة
مديرية الأشغال العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم 21

المقرر رقم ..... المؤرخ في: 15 2023

المتضمن فسخ العقد المؤشر من طرف المراقب المالي تحت رقم 554 /2022 بتاريخ: 2022/07/03 المبرم بين السيد وزير الأشغال العمومية ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية من جهة ، ومؤسسة ETS - الكائن مقرها بطريق
- في اطار عنوان العملية : الصيانة الجارية للطرقات الوطنية لسنة 2017 ،
المتضمنة مشروع : الحصة رقم 03 : تزويد مادة الدهن مع النقل

إن وزير الأشغال العمومية .

27 FEV

- بمقتضى الأمر رقم 58/75المؤرخ في :**26 سبتمبر 1975** ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتم .
- بمقتضى القانون رقم : 09/84 المؤرخ في : **04 فيفري 1984** المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم : 10/11المؤرخ في: **22 جوان 2011** المتضمن المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في **2012/02/21** المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في **2015/09/16** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في **2021/05/20** المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال العمومية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في **2022/09/14** المتضمن تعيين السيد /لخضر سداس واليا لولاية بسكرة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في **2021/12/30** المتضمن تعيين السيد/ علي تقار بصفته مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة.
- بناءا على **العقد المؤشر من طرف المراقب المالي تحت رقم 2022/554 بتاريخ 2022/07/03** والمبرم بين **السيد وزير الاشغال العمومية ممثلا بالسيد مدير الأشغال لولاية بسكرة من جهة ومؤسسة ETS – الكائن مقرها بطريق - في اطار عنوان العملية : الصيانة الجارية للطرقات الوطنية لسنة 2017 ، المتضمنة مشروع الحصة رقم 03 :تزويد مادة الدهن مع النقل .**

بناءا على مدة الإنجاز المحددة ب : يوم **واحد (01)** .

بناءا على أمر الانطلاق في التزويد رقم **2022/059 المؤرخ في 2022/07/07** .

بناءا على الارسال رقم 377 /م ا ع/152 /م ص ا ط/ المؤرخ في 2022/09/25 المتضمن تبليغ السيد برفع مادة الدهن الممونة على مستوى حضيرة العتاد للأشغال العمومية لولاية بسكرة وذلك بسبب وجود عدة تحفظات على مادة الدهن الممونة .

بناءا على الارسال رقم 415/م ا ع/174/م ص ا ط/ المؤرخ في 2022/10/12 المتضمن طلب تموين مادة الدهن ذات جودة عالية وصالحة للاستعمال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الأشغال العمومية
مديرية الأشغال العمومية
ولاية بسكرة

الملحق رقم 02

أمر بالخدمة

28C | Notification et Démarrage

تاريخ بداية المشروع	مدة الانجاز : أيام / أشهر	التاريخ الاجمالي للتسليم	الغلاف الموقف (أيام)	تاريخ انتهاء الأشغال
12/07/2022				

الرقم التسلسلي :

رقم العملية : NE5.531.1.214.207.01.01

تسمية العملية : 0596202 PACE 2017 -ENTRETIEN COURANT DES ROUTES NATIONALES

الصيانة الجارية للطرقات الوطنية PACE2017

تسمية المشروع : FOURNITURE DE VOIRIE LOT 03 : FOURNITURE DE PEINTURE SIGNARYL

أمر بالخدمة	للتبليغ و بدء الأشغال

صاحب الصفقة رقم : السيد :

المصادق عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية لولاية بسكرة بتاريخ :

المؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ : 03/07/2022 تحت رقم : 554/2022

مدعو ل : للتبليغ و بدء الأشغال

المتعلق بالمشروع المذكور أعلاه بتاريخ : 2022/07/12

هذا الأمر بالخدمة مطابق للملصق المدون في سجل المديرية الذي يحمل

EIS Benbaziz Lakhdar

عن طرف مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة

بسكرة في : 07 JUIL 2022

المدير

وزارة الأشغال العمومية
مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة

الرقم التسلسلي :

رقم العملية : 0596202 NE5.531.1.214.207.01.01

تسمية العملية : PACE 2017 -ENTRETIEN COURANT DES ROUTES NATIONALES

الصيانة الجارية للطرقات الوطنية PACE2017

تسمية المشروع : FOURNITURE DE VOIRIE LOT 03 : FOURNITURE DE PEINTURE SIGNARYL

تبليغ

أنا الممضي أسفله السيد : السيد :

أصرح باستلام هذا الأمر بالخدمة من مدير الأشغال العمومية لولاية بسكرة والذي يبلغنا فيه : للتبليغ و بدء الأشغال

المتعلق بالمشروع المذكور أعلاه بتاريخ : 2022/07/12

الأمر بالخدمة مطابق للملصق المدون في سجل المديرية

بسكرة في :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية

مديرية الأشغال العمومية لولاية ...

الرقم: .../م.ع/.../2022 ... 2022

الملحق رقم 23

مدير

إلى السيد

الموضوع: ح/ مشروع ترويد مادة الدهن مع النقل في إطار الصيانة الجارية لسنة 2017.

الإتفاقية: رقم 554 بتاريخ 2022/07/13 .

تبعا للمعاينة الميدانية التي برمجت بتاريخ 2022/09/18، لمعاينة مادة الدهن الممونة من طرفكم، بعد التدقيق والنظر تم تسجيل التحفظات التالية:

- وجود قطع صلبة حيث تشير الكتل إلى أن مادة الدهن غير ناعمة.

وعليه تم الاتفاق على أن مادة الدهن الممونة من طرفكم غير صالحة للإستعمال خاصة على آلة التشوير مما قد تسبب الكثير من الأعطاب على هاته الأخيرة.

وعليه أطلب منكم رفع مادة الدهن الممونة على مستوى حضيرة العتاد للأشغال العمومية لولاية بسكرة.

إسلامتك ياطرف المصلحة!

المدير

نسخة للإعلام

- مكتب التنظيم
- مدير الأشغال العمومية
- مصلحة الصيانة واستغلال المنشآت القاعدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة في:

وزارة الـ
مديرية الـ
الرقم: ...../م.ا.ع/...174/...../م.ص.إ.ط/و.ب/2022

الملحق رقم 04

مدير الأشغال العمومية

إلى السيد/

الموضوع: ح/ مشروع تزويد مادة الدهن مع النقل في إطار الصيانة الجارية لسنة 2017.

الإتفاقية: رقم 554 بتاريخ 2022/07/13 .

المرجع: إرسالنا رقم 377 المؤرخ ب 2022/09/25

تبعا لأرسالنا المشار إليه بالمرجع أعلاه، والمتعلق برفع مادة الدهن المونة من طرفكم بعدما تم تسجيل أنها غير صالحة للاستعمال . بعد رفع هذه الأخيرة أطلب منكم التموين بمادة دهن ذو جودة عالية وصالحة للاستعمال خاصة في الإشارات الأفقية.

في حالة عدم الاستجابة سيتم تطبيق القانون المعمول به.

المدير

نسخة للإعلام
- مكتب التنظيم
- مدير الأشغال العمومية
- مصلحة الصيانة واستغلال المنشآت القاعدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة في:

الملحق رقم 25

مدير الأشغال العمومية

إلى السيد/

الرقم :.../م.ا.ع/.../.../م.ص.إ.ط/و.ب/2022

إعـــــذار رقم 01

الموضوع: ح/ مشروع تزويد مادة الدهن مع النقل في إطار الصيانة الجارية لسنـــة 2017.

الإتفاقية: رقم 554 بتاريـــــــخ 2022/07/13 .

المرجع: إرسالنا رقم 415 المؤرخ بـ : 2022/10/12.

تبعـــا لأرسالنـــا المشار إليه بالمرجع أعلاه، والمتعلـق بطلب الإسـراع في التمويـــن بمادة دهـن ذو جـودة عاليـــة وصالحة للاستعمال خاصـــة في الإشارات الأفقيـــة.

ونظرا للتأخر في إرسال الطلبية، يوجه إعذار رقم (01) لتزويـــد بمادة الدهن خلال (10 أيام).

في حالة عـدم الاستجابة سيتـــم تطبيـق القانـــون المعمـول بـه.

المديـــر

للإعـــــلام

- مكتب التنظيم
- مديـــر الأشغـــــال العموميـــــة
- مصلحة الصيانة واستغلال المنشآت القاعدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة في: 2022

وزارة الأشغال العمومية و الري و المنشآت القاعدية
مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة
الرقم: 208/م.ص.إ.ط/و.ب/2022

الملحق رقم 26

مدير الأشغال العمومية
إلى السيد/

- مؤسسة -

إعـــــذار رقم 02

الموضوع: ح/ مشروع تزويد مادة الدهن مع النقل في إطار الصيانة الجارية لسنـــة 2017.

الإتفاقية: رقم 554 بتاريـــــــخ 2022/07/13 .

المرجع: إرسالنا رقم 465 المؤرخ بـ : 2022/11/07.

تبعـــا لأرسالنـــا المشار إليه بالمرجع أعلاه، والمتعلق بطلب الإسراع في التمويـــن بمادة دهـن ذو جـودة عاليـة وصالحة للاستعمال خاصـة في الإشارات الأفقيـــة.

ونظرا للتأخر في إرسال الطلبية، يوجه إعذار رقم (02) لتزويـــد بمادة الدهن خلال (03 أيام).

في حالة عـدم الاستجابة سيتـم تطبيق القانـــون المعمـول بـه.

المديـــر

نسخـــة للاعـــلام
- مكتب التنظيم
- مديـــر الأشغـــال العموميـــة
- مصلحة الصيانة واستغلال المنشآت القاعدية

27 الملحق رقم

ETS BENBAAZIZI LAKHDAR

Quincaillerie & matériels travaux publics et bâtiment

ROUTE DE SETIF COMMUNE DE KHERRATA
WILAYA DE BEJAIA

R.C.N°: 06/00-0910118A97 M.F.N°: 195906440012635 ART.N°: 06440711423

A

Monsieur le Directeur des Travaux Publics de wilaya de biskra

Objet : demande désistement à l'amiable

Projet : lot n°03 : fourniture de peinture signaryl

Opération entretien courant des routes nationales exercice 2017

Réf : Instruction de Monsieur le Premier Ministre N°255 du 28/06/2022.

Réf : V/E du 26/09/2022

J'ai l'honneur de vous informer que lors de la soumission la fiche technique de la peinture jointe dans mon dossier de soumission ainsi les prix unitaire sont calculer a la base de cette marque .Néanmoins après la livraison de la peinture il s'est avérer que ce type de peinture ne répond pas à la qualité exigé dans de votre cahier des charge en asavoir l'offre technique et vu l'augmentation des prix de la peinture sur le marché nationale entre la date de la soumission ainsi la date de notification de ODS de démarrage et conformément à l'instruction de monsieur le Premier Ministre sous numéro :255 des 28/06/2022 relatifs à l'exécution des marchés publics dans le contexte de la hausse des prix de certaines matières premières, j'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir accorder ma demande de désistement à l'amiable de ce projet

Veuillez agréer monsieur le directeur mes salutations la plus distinguée.

Fait à Kherrata, le 26/11/2022

5124

BENBAAZIZ LAKHDAR
Matériaux de Construction,
Matériels - Outillages pour
Bâtiments et Travaux Publics
Rte. Sétif Kherrata - Béjaia
R.C n° : 06/00-0910118 A 97

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية و الري و المنشآت القاعدية
مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة
الرقم : 1525/م.ا.ع/...2626.../م.ص.إ.ط/و.ب/2022

بسكرة في: 12 ديسمبر 2022

الملحق رقم 28

مدير الأشغال العمومية

إلى السيد/

الموضوع: ح/ مشروع تزويد مادة الدهن مع النقل في إطار الصيانة الجارية لسنة 2017.

المرجع: إرسالكم المؤرخ بـ : 2022/11/26.

تبعا لأرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والمتمثل في طلب تنازل عن إنجاز اتفاقية رقم 554 المؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 2022/07/31، وهذا بسبب الزيادة المسجلة في مادة الدهن استنادا على تعليمة الوزير الأول تحت رقم 255 بتاريخ 2022/06/28.

بعد دراسة الطلب يؤسفني موافاتكم بالرفض على التنازل وهذا تطبيقا للتعليمة المذكورة أ علاه والتي تستثني الصفقات العمومية المبرمة وفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والتي يساوي مبلغها أو يقل عن حدود الصفقات العمومية (الفقرة الأخيرة من التعليمة).

وعليه ومما سبق توجه لكم مديرية الأشغال العمومية **إعذار رقم 01** لموافاتنا بالطلبية والمتمثلة في مادة الدهن وهذا في أجال 05 أيام من تاريخ تبليغكم بهذا الإرسال.

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية و الري و المنشآت القاعدية

مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة

الرقم: 537 /م.ا.ع/ 2314 /م.ص.إ.ط/و.ب/2022

بسكرة في: 16 نوفمبر 2022

الملحق رقم 02

مدير الأشغال العمومية

إلى السيد/

إعـــــذار رقم 02

الموضوع: ح/ مشروع تزويد مادة الدهن مع النقل في إطار الصيانة الجارية لسنة 2017.

الإتفاقية: رقم 554 بتاريخ 2022/07/13 .

المرجع: إرسالنا رقم 525 المؤرخ بـ : 2022/12/12.

تبعا لأرسالنا المشار إليه بالمرجع أعلاه، والمتعلق بطلب الإسراع في التموين بمادة دهن ذو جودة عالية وصالحة للاستعمال خاصة في الإشارات الأفقية.

ونظرا للتأخر في إرسال الطلبية، يوجه **إعذار رقم (02)** لتزويد بمادة الدهن خلال (03 أيام).

في حالة عدم الاستجابة سيتم تطبيق القانون المعمول به.

المدير

- بناءا على الاعذار رقم 01 المؤرخ في 2022/11/07 الموجه الى السيد بإرسال الطلبية لتزويد ماد
الدهن في أجل (10) أيام .
- بناءا على الاعذار رقم 02 المؤرخ في 2022/11/21 الموجه الى السيد باستعجال ارسال طلبية لتزوي
بمادة الدهن في أجل (03) أيام .
- بناءا على ارسال مؤسسة المؤرخة في 2022/11/26 المتضمن طلب التنازل عن العقد رقم 54/
بسبب الزيادة المسجلة في مادة الدهن .
- بناءا على الاعذار رقم 01 المؤرخ في 2022/12/12 المتضمن ارسال الطلبية المتمثلة في مادة الدهن في أجل (05) أيا
- بناءا على الاعذار رقم 02 المؤرخ في 2022/12/18 المتضمن ارسال طلبية تزويد مادة الدهن في أجل (03) أيام

وباقتراح من السيد مدير

*يـــقـــرر مايلي *

الملحق رقم 30

المادة الأولى: يفسخ من جانب واحد وعلى عاتق المؤسسة المذكورة العقد المؤشر عليه من طرف المـــــراقب المـــــالي تحت رقم2022/554 بتاريخ 2022/07/03 و المبرم بين السيد وزير الأشغال العمومية ممـــــــــثلا بالســـيد مدير الأشغال لولاية بسكرة من جهة **ومؤسسة ETS**

الكائن مقرها بطريق من جهـــةأخرى **المتضمنة مشروع :**

الحصة رقم 03 تزويد بمادة الدهن مع النقل .

المادة الثانية: الوضعية المالية للصفقة:

01- المبلغ التموين الأصلي للعقد بكل الرسوم : **8.570.000.00 دج**

02 - مبلغ التموين الكلي المنجز بكل الرسوم: **00,00 دج**

03- مبلغ التموين المنجز و المسدد بكل الرسوم : **00,00 دج**

04- مبلغ التموين المنجز والغير مسدد بكل الرسوم : **00,00دج**

05 - مبلغ التموين الغير المنجز والذي سيتم سحبه بكل الرسوم : **8.570.000.00دج**

06- المبلغ النهائي للعقد بكل الرسوم : **8.570.000.00دج**

المادة الثالثة: تتحمل المؤسسة المذكورة مبلغ الفارق الذي قد يطرأ بين مبلغ الأشغال المذكور في العقد الأولي عن إعادة اجراء المناقصة وسيسدد لصالح الخزينة العمومية عن طريق سند اقتطاع معد من طرف مصالح الآمر بالصرف.

المادة الرابعة : يكلف كل من السادة مدير الأشغال العمومية والمراقب المالي وأمين خزينة الولاية بتنفيذ محـــتوى هذا المقرر كل في حدود اختصاصه والذي سينشر في مدونة العقود الإدارية للولاية.

حرر ببسكرة في :

عـــــن الوزير

الملحق رقم 31

قائمة محتوى الوثائق المذكورة أعلاه مفصلة في أحكام دفتر الشروط في مادته 08.

إن تاريخ إيداع العروض محددة بـ : إثنا عشر يوم (12) من أول يوم لنشر هذا الإعلان في الجرائد اليومية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. على أن يكون إيداع العروض هو آخر يوم لإيداعها من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الحادية عشر صباحا لدى مكتب الصفقات و التجهيز لبلدية بوغزول.

بوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض ملف الترشيح و التقنية و المالية، آخر يوم من اجل تحضير العروض . وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

إن تاريخ فتح العروض التقنية و الترشح و المالية محدد في اليوم الأخير من تاريخ إيداع العروض على الساعة : 11:00 صباحا في جلسة علنية، بمقر بلدية بوغزول ، بإمكان المتعهدين حضور جلسة فتح الأظرفة التقنية و الترشح و المالية.

بوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ويبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "" ملف الترشح "" أو "" عرض تقني "" أو """ عرض مالي "" حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم: 2022/04 - وموضوع طلب العروض - إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوغزول

تحدد مدة صلاحية العروض بـ 102 يوم ابتداء من أول يوم من مدة تحضير العروض.

ANEP 2316000348

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الجزائر
الدائرة الإدارية لحسين داي

طلب عروض وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا
رقم 2022/01

تعلن المقاطعة الإدارية لحسين داي عن طلب عروض وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا ، من أجل انجاز جدار سند 01 شارع محمد دوار بلدية محمد بلوزداد

الإعلان عن طلب العروض موجه للمتعاملين الاقتصاديين، التي تتوفر فيهم الشروط الدنيا التالية :

المؤهلات المهنية : الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف في البناء نشاط رئيسي درجة رابعة (04) فما فوق.

المؤهلات المالية : يجب على المتعهد أن يكون متوسط رقم أعماله المحقق على الأقل من ثلاث السنوات الأخيرة (2019-2020-2021):.20.000.000.00 دج

المؤهلات التقنية : يجب التوفر على الخبرة المهنية : قد أجرى على الأقل مشروع من نفس الطبيعة انجازجدار سند.

بإمكان المتعاملين الاقتصاديين شخص طبيعي أو معنوي المهتمين بهذا الإعلان ، سحب دفتر الأعباء من مكتب الصفقات للمقاطعة الإدارية لحسين داي.

العروض تكون إجباريا مرفقة و مكونة من : ملف الترشح- العرض التقني- العرض المالي.

كي تكون العروض (أ ، ب و ج) مقبولة، يجب وضع كل عرض بداخل ظرف مغلق موضح إذا كان ملف ترشح، عرض مالي، أو تقني كل على حدا مدون عليها اسم وعنوان المتعهد. بوضع كلاهم داخل رابع ظرف مغلق و مبهم يحمل العبارة التالية :

إعلان عن طلب عروض وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2022/01
انجاز جدار سند 01 شارع محمد دوار بلدية محمد بلوزداد
" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"

هدد أجل تحضير العروض بخمسة عشر (15) يوما، إبتداءا من تاريخ نشر هذا الإعلان على صفحات اليوميات الوطنية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، تودع جميع العروض في اليوم الأخير من مهلة تحضير العروض على الساعة الثانية عشر (12سا) تماما.

المتعهدون مدعوون لحضور عملية فتح الأظرفة في نفس اليوم على الساعة الواحدة زوالا (14سا و 00د) بمقر المقاطعة الإدارية لحسين داي.

إذا ثرامن هذا التاريخ مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى يوم العمل الموالي.

ANEP N° 2316000361

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية : قالمة
دائرة : بوشقوف
بلدية : بوشقوف

اعلان عن طلب العروض مفتوح
رقم 2022/02 للمرة الثانية
الرقم التعريف الجبائي : 096224259062517

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوشقوف عن طلب العروض المفتوح قصد :

تموين مطاعم المدارس الابتدائية بالمواد الغذائية لبلدية بوشقوف خلال سنة 2023 حصة الخبز :

فعلى الراغبين في المشاركة في هذا طلب العروض المفتوح ممن تتوفر فيهم الشروط الضرورية اللازمة التقدم الى المصلحة التقنية لبلدية بوشقوف الكائن مقرها بشارع سقمان زيدان لسحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ 4000 دج لدى صندوق امين خزينة بوشقوف.

ترفق العروض بالوثائق التالية :

اولا - ملف الترشح : ويتضمن مايلي :

- التصريح بالترشح مملوء ممضي , مختوم ومؤشر عليه.
- التصريح بالنزاهة مملوء ممضي مختوم ومؤشر عليه.
- القانون الاساسي بالنسبة للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للاشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة للشركات).
- قائمة العتاد المقترحة لتوزيع المواد حسب النموذج المرفق.
- يستوفى الايداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات لسنة 2021

ثانيا - العرض التقني : و يتضمن مايلي :

- التصريح بالإكتتاب مملوء ممضي ومختوم .
- دفتر الشروط مملوء ممضى مختوم ومؤشر عليه (يحتوي في اخر صفحة على عبارة قرء وقبل مكتوب بخط اليد).
- نسخة من السجل التجاري الالكتروني .
- تعهد والتزام بخصوص المدة المقترحة لتسليم المواد بعد استلام وصل الطلب يحمل تسمية المؤسسة مع امضاء وختم الممون
- مذكرة تبريرية (كل وثيقة تسمح بتقييم العروض).

ثالثا - العرض المالي: ويتضمن

- رسالة العرض, مؤرخة ممضية ومؤشر عليها .
- جدول الأسعار الوحدوية ممضي ومختوم ومؤشر عليه.
- الكشف الكمي و التقديري ممضي ومختوم ومؤشر عليه.

يقوم المتعهد باعادة التعهدات وفقا لدفتر الشروط ويجب ان توضع في ظرف مقفل باحكام تحمل كل منها تسمية المؤسسة ويحتوي على ظرف خاص بملف الترشح ويكتب عليه ملف الترشح وظرف خاص بالعرض التقني ويكتب عليه عرض تقني وظرف خاص بالعرض المالي ويكتب عليه عرض مالي و توضع هذه الأظرفة ظرف آخر مغلق ومجهول ولا يتضمن الا العبارة التالية : الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوشقوف وتودع بالعنوان التالي : شارع سقمان زيدان

طلب العروض رقم 2022/02 تموين مطاعم المدارس الابتدائية بالمواد الغذائية للبلدية خلال سنة 2023 بحصة الخبز لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

يجب ان تودع العروض في اليوم السادس (06) الموافق لتاريخ .....على الساعة الحادية عشرة صباحا (11.00سا) صباحا ابتداءا من اول صدور الاعلان عن طلب العروض باليوميات الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن و ع) الموافق ل : ..... اذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة قانونية ، تودع العروض في اليوم العمل الموالي في نفس التوقيت .

المشاركون في هذه الاستشارة مدعون لحضور جلسة الفتح التي ستجرى في نفس اليوم المحدد لايداع العروض على الساعة الحادية عشرة صباحا (11:00 صباحا) بقاعة الاجتماعات لبلدية بوشقوف.

اذا صادف هذا التاريخ يوم راحة أو عطلة قانونية ، تودع العروض في اليوم العمل الموالي في نفس التوقيت ، يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة 90 يوم ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة.

ANEP N°2323000075

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سيترام
عامل النقل

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة
N°22/DG/SET/2022

تعلم شركة استغلال تراموای الجزائر اختصار " سيترام ش ذ أ " كافة مقدمي الخدمات المختصين في ميدان تنظيم حفل عن اعلان مناقصة وطنية مفتوحة تتضمن :

" تنظيم حفل دخول حيز الأول لتراموای مستغانم "

بإمكان المتعهدين المهتمين والمعتمدين لهذه المناقصة الوطنية المفتوحة التقدم أو توكيل (بوكالة موقعة) ممثل مؤهل، مرفق بنسخة من السجل التجاري من أجل سحب دفتر الشروط رقم DG-PAF-CDC-0026-A مقابل دفع مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000.00 دج) غير مسترجع لدى المديرية العامة لشركة استغلال تراموای الجزائر الكائنة بـ : الطريق الولائي رقم 13، الطرق الأربعة، القبة، الجزائر

تقدر أجال تحضير العروض بعشر 10 أيام عمل من تاريخ أول نشر لهذا الاعلان.

تودع العروض لدى العنوان المذكور أعلاه وهذا في آخر يوم من تحضير العروض من الساعة 8 سا 00 إلى 12 سا 00. ستفتح الأظرفة في نفس يوم إيداع العروض على الساعة 13 سا 00، في جلسة علنية على مستوى مقر المديرية العامة لشركة استغلال تراموای الجزائر.

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 120 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

ANEP 2316100038

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الأشغال العمومية و الري و المنشآت القاعدية
مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة
NIF:408015000007086

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2023/02

تعلن مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من أجل:

المشروع: تدعيم الطريق الوطني 03 من ن ك 308+900 إلى ن ك 315+100 على مسافة 6,2 كلم

في إطار العملية تدعيم الطريق الوطني 03 من ن ك 308 + 900 إلى ن ك 315+100 على مسافة 6,2 كلم

يمكن للمقاولات / أو تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة التي يتحقق فيها الشروط الدنيا المؤهلة التالية:

بالنسبة لمؤسسة وحيدة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية
مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة
NIF : 408015000007086

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 02 /2023

تعلن مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من أجل المشروع :

تدعيم الطريق الوطني 03 من ن ك 308+900 إلى ن ك 315+100 على مسافة 6,2 كلم

في إطار العملية: تدعيم الطريق الوطني 03 من ن ك 308+900 إلى ن ك 315+100 على مسافة 6,2 كلم

يمكن المقاولات / أو تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة التي تحقق فيها الشروط الدنيا المؤهلة التالية:

بالنسبة لمؤسسة وحيدة:

- من حيث المؤهلات المهنية والتصنيف: أن يكون المتعهد مؤهلاً في الأشغال العمومية (نشاط رئيسي) ومصنف في الدرجة السادسة (06) فما فوق.
- من حيث المراجع المهنية: أن يكون المتعهد قد أنجز خلال العشر (10) سنوات الأخيرة (من 2012 إلى 2021) (شهادة حسن تنفيذ صادرة عن صاحب مشروع عمومي) ما لا يقل عن ثلاثة (03) مشاريع (Modernisation ou réhabilitation ou renforcement ou revêtement en BB ou GB et travaux neuf des routes) مماثلة.
- من حيث القدرات المالية: يجب أن يكون المتعهد قد حقق في الفترة 2019-2020-2021 ما لا يقل عن متوسط مبلغ 150.000.000,00 دينار جزائري مبررا بحصائل مصادق عليها من قبل محاسب خبير ومصادق عليها من طرف مصالح الضرائب أو بواسطة شهادات صادرة عن مصالح الضرائب المختصة.
- من حيث الإشراف التقني: أن يكون لديه مهندس واحد على الأقل في الأشغال العمومية أو في الهندسة المدنية تخصص طرق ومنشآت فنية مع خبرة مهنية في المجال لا تقل عن خمس (05) سنوات لضمان مهمة رئيس المشروع، تجود هذه الخبرة المهنية بتقديم شهادات عمل صادرة عن صاحب العمل ومصحوبة بتصريح الانخراط في نوائم الضمان الاجتماعي CNAS. إن يخضع هذا الإطار التقييم على مستوى معايير التقييم.

بالنسبة لتجمع مؤسسات:

- من حيث المؤهلات المهنية والتصنيف: يجب أن يكون جميع أعضاء تجمع المؤسسات مؤهلين في الأشغال العمومية (نشاط رئيسي) ومصنفين في الدرجة السادسة (06) فما فوق.
- من حيث المراجع المهنية: يجب أن يكون على الأقل أحد أعضاء تجمع المؤسسات قد أنجز خلال العشر (10) سنوات الأخيرة (من 2012 إلى 2021) (شهادة حسن التنفيذ صادرة عن صاحب مشروع عمومي) ما لا يقل عن ثلاثة (03) مشاريع (Modernisation ou réhabilitation ou renforcement ou revêtement en BB ou GB et travaux neuf des routes) مماثلة.
- من حيث القدرات المالية: يجب أن يكون تجمع المؤسسات قد أنجز في الفترة 2019-2020-2021 ما لا يقل عن متوسط مبلغ 150.000.000,00 دينار جزائري مبررا بحصائل مصادق عليها من قبل محاسب خبير ومصادق عليها من طرف مصالح الضرائب أو بواسطة شهادات صادرة عن مصالح الضرائب المختصة.
- من حيث الإشراف التقني: يجب أن يكون لدى تجمع المؤسسات مهندس واحد على الأقل في الأشغال العمومية أو في الهندسة المدنية تخصص طرق ومنشآت فنية مع خبرة مهنية في المجال لا تقل عن خمس (05) سنوات لضمان مهمة رئيس المشروع، تجود هذه الخبرة المهنية بتقديم شهادات عمل صادرة عن صاحب العمل ومصحوبة بتصريح الانخراط في نوائم الضمان الاجتماعي CNAS. إن يخضع هذا الإطار التقييم على مستوى معايير التقييم.
- ملاحظة: إذا لم يتم استيفاء أحد هذه الشروط، يسجل رفض العرض آليا.

التي يودعها هذا العرض بمقر لجنة فتح الأظرفة لدى مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة (المدخل الشمال لولاية بسكرة طريق بلتة). تودع عروض التي تشتمل على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي. الموضوعة في ثلاثة (03) أظرف مغلقة ومختومة بإحكام، مرفقة بجميع الوثائق المطلبة ى مديرية الأشغال العمومية (المدخل الشمال لولاية بسكرة طريق بلتة) في ظرف مختوم ومسجل الوجهة ويحمل العبارة

، طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2023/02

مشـــروع: تدعيم الطريق الوطني 03 من ن ك 308+900 إلى ن ك 315+100 على مسافة 6,2 كلم

إطار العملية: تدعيم الطريق الوطني 03 من ن ك 308+900 إلى ن ك 315+100 على مسافة 6,2 كلم.

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

مدة تحضير العروض حددت بـ 25 يوم

إيداع العروض محدد في اليوم الخامس عشر (15) حتى الساعة الحادية عشر (11:00 سا) صباحا ابتداء من أول نشر لهذا الإعلان بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP) أو بالجرائد الوطنية.

يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة 90 يوما ولقد مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ إيداع العروض كما يجب إرفاق كل الوثائق اللازمة والمطلوبة في التعليمات المعمول بها حاليا ومنها:

ملف الترشح:(طبقا للمادة 2.08 من التعليمات الموجهة للعارضين)

- تصريح الترشح: يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح له :
  - غير مستفيد أو مستوفي من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام ق. بالمادتين 75 و86 من هذا المرسوم.
  - ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتسبوي حسب الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك، فعليه يجب أن يرفق العرض مستخرجة من الحكم التشخيصي وصحيفة السوابق القضائية، وبالنسبة للشخص المرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير أو المسير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.
  - لمسؤولي واجهزة الصيانة وشبه الصيانة وتعداد المهنة الكاملة بالعمال المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات الفلاحة والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر
  - مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الجزائريين المسجلين أو له الصفة المهنية للعرفي، فيما يخص موضوع الصفقة
  - لمسؤولي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري
  - حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر
    - تصريح بالنزاهة.
    - القانون الأساسي للشركات.
    - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
    - كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المساوليين:

القدرات المهنية: شهادة التأهيل والتصنيف

ب /القدرات المالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية للثلاثة سنوات الأخيرة والمراجع المصرفية.

ج /القدرات التقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

العرض التقني:(طبقا للمادة 2.08 من التعليمات الموجهة للعارضين)

- دفتر الشروط " العرض التقني "
- التصريح بالأكتاف، التعليمات الموجهة للعارضين مختومة.
- مخطط تنفيذ الأشغال.
- شهادة زيارة الموقع مختومة من طرف صاحب المشروع
- مذكرة تقنية
- الوثائق التي تسمح بتقييم العرض التقني

العرض المالي:(طبقا للمادة 3.08 من التعليمات الموجهة للعارضين)

- دفتر الشروط " العرض المالي "
- رسالة تعهد
- جدول الأسعار بالوحدة
- تفصيل كمي وتقديري
- فتح الأظرفة:
- تتم عملية فتح الأظرفة في جلسة علنية بمقر مديرية الأشغال العمومية في يوم إيداع العروض على الساعة الحادية عشر والنصف(11:30 سا) صباحا
- في حالة يوم فتح الأظرفة يوم راحة أو عطلة قانونية يتم تأجيل فتح الأظرفة إلى اليوم الموالي العمل بنفس التوقيت
- يعتبر هذا الإعلان عن طلب العروض بمثابة الدعوة الشخصية للمتعهدين لحضور فتح العروض

ANEP:2316000487

الجزائر الجديد 2023/01/08

الملحق رقم 32

الملحق رقم 33

19, rue Docteur Saâdane Alger
IV- Documents constitutifs de l'offre
Les offres doivent être établies sans rature ni surcharge et signées par le soumissionnaire ou une personne dûment habilité par une procuration écrite l'accompagnant.
Les offres doivent comprendre un dossier de candidature, une offre technique, et une offre financière conformément à l'article 12 du cahier des charges.
- Le dossier de candidature doit comprendre les pièces et documents exigés dans l'article 12 du cahier des charges (déclaration de candidature, déclaration de probité, références professionnelles, ...etc.) ;
- L'offre technique doit comprendre les pièces et documents exigés dans l'article 12 du cahier des charges (déclaration à souscrire, engagement sur le délai de livraison proposé, ...etc.);
- L'offre financière doit comprendre les pièces et documents exigés dans l'article 12 du cahier des charges (lettre de soumission, bordereau des prix unitaires, délai quantitatif et estimatif).
Le dossier de candidature, l'offre technique, et l'offre financière ,doivent êtres insérés dans des enveloppes séparées, et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres, ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique » ou « offre financière » selon le cas.
Les trois (03) enveloppes ci-dessus, doivent être mises dans une enveloppe anonyme ,et fermée, ne comportant que les mentions suivantes :
APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° : 02/DGD/DAM/SDEM/2020
« ACQUISITION DE MATERIELS ET EQUIPEMENT POUR LES INFRASTRUCTURES NOUVELLEMENT RECEPTIONNEES DES DOUANES RELANCE SUITE A L'ANNULATION DE L'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE LOT N°01 « MOBILIER »
(A N'OUVRIR QUE PAR LA COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS ET D'EVALUATION DES OFFRES)
IV- Durée de préparation des offres :
La durée de préparation des offres ,est fixée à quarante-cinq (45) jours ,à compter de la date de la première parution de l'avis d'appel d'offres dans le Bulletin Officiel des Marché de l'Opérateur Public (BOMOP) ,ou dans la presse nationale. Si cette date coincide avec un jour férié, ou un jour de repos hebdomadaire, la durée de préparation des offres, est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
V- Date et heure limite de dépôt des offres :
La date de dépôt des offres, est fixée au dernier jour de la durée de préparation des offres ,et ce, de neuf heure (09 :00 H) à midi (12 :00H, heure limite).
Aucune offre ne sera acceptée au-delà de la date et heure limite du dépôt des offres.
VI- Lieu de dépôt des offres :
Les offres ,doivent être déposées à l'adresse suivante :
Direction Générale des Douanes
Direction de l'Administration des Moyens
Sous-Direction des Infrastructures et des Marchés
Bureau des Marchés n°438 au 4ème Etage
19, rue Docteur Saâdane Alger
VII- Ouverture des plis :
L'ouverture des plis, concernant le dossier de candidature, l'offre technique ,et l'offre financière ,sera assurée par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres du service contractant, en séance publique, en présence de l'ensemble des soumissionnaires intéressés, ou de leurs représentants dûment mandatés par leurs soins, munis d'une procuration.
Elle aura lieu le jour correspondant à la date de dépôt des offres, à 14h00 précise, à la salle de réunion sise au 4ème étage du siège de la Direction Générale des Douanes. Si ce jour coincide avec un jour férié, ou un jour de repos légal, l'ouverture des plis ,se déroulera le jour ouvrable suivant.
VIII- Durée de validité des offres :
Les soumissionnaires, resteront engagés par leurs offres pendant un délai égal à la durée de préparation des offres, augmenté de trois (03) mois ,et ce, à compter de la date de leur dépôt. Ce délai ,est prorogé systématiquement d'un mois supplémentaire ,pour l'attributaire provisoire du marché.

ANEP N° 2315000653

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS, DE L'HYDRAULIQUE ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE BISKRA
NIF : 408015000007086

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° 02/2023

La direction des travaux publics de la wilaya BISKRA lance un avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales pour :
PROJET : Renforcement RN 03 du PK 308+900 au PK 315+100 sur 6.2 km
Dans le cadre de l'opération : Renforcement RN 03 du PK 308+900 au PK 315+100 sur 6.2 km.
Seules les entreprises ou groupe momentané d'entreprises solidaires ou groupe momentané d'entreprises conjointes satisfaisant les conditions minimales d'éligibilité suivantes :
Pour une entreprise seule ;
- En matière de qualification et de classification professionnelles : Être qualifiée en Travaux Publics (Activité Principale) et classée à la catégorie SIX (06) ou plus.
- En matière de références professionnelles : Avoir réalisé durant les dix (10) dernières années (du 2012 au 2021) (Attestation délivrée par un maître d'ouvrages publics à l'appui) au moins trois (03) projets similaires de route (modernisation ou réhabilitation ou renforcement ou revêtement en BB ou GB et travaux neuf des routes)
- En matière de capacités financières : le soumissionnaire doit avoir réalisé dans la période 2019-2020-2021 au moins un chiffre d'affaires moyen de 150.000.000,00 DA justifié par des bilans visés par des comptables experts et portant les cachets de dépôt au niveau des services des impôts ou par des attestations de chiffre d'affaires délivrée par les services des impôts.
-En matière d'encadrement technique : avoir au moins un ingénieur en travaux publics ou génie civil option voie et ouvrage d'art ayant une expérience professionnelle dans le domaine au moins cinq (05) ans pour assurer la mission de chef de projet.
L'expérience sera justifiée par la présentation d'attestation de travail délivrée par l'employeur ou par plusieurs employeurs accompagnée de la dernière déclaration aux services de la CNAS. Ce cadre technique ne fera pas l'objet de notation au niveau des critères de notation.
Pour un groupement d'entreprises
- En matière de qualification et de classification professionnelles : tous les membres du groupement doivent être qualifiés en Travaux Publics (Activité Principale) et classée à la catégorie SIX (06) ou plus. En matière de références professionnelles : Au moins un parmi les membres du groupement doit avoir réalisé durant les dix (10) dernières années (du 2012 au 2021) (Attestation délivrée par un maître d'ouvrages à l'appui) au moins trois (03) projets similaires de route (modernisation ou réhabilitation ou renforcement ou revêtement en BB ou GB et travaux neuf des routes)
En matière de capacités financières : le groupement doit avoir réalisé dans la période 2019-2020-2021 au moins un chiffre d'affaires moyen de 150.000.000,00 DA justifié par des bilans visés par des comptables experts et portant les cachets de dépôt au niveau des services des impôts ou par des attestations de chiffre d'affaires délivrée par les services des impôts.
- En matière d'encadrement technique : le groupement doit avoir au moins un ingénieur en travaux publics ou génie civil option voie et ouvrage d'art ayant une expérience professionnelle dans le domaine au moins cinq (05) ans pour assurer la mission de chef de projet.
L'expérience sera justifiée par la présentation d'attestation de travail délivrée par l'employeur ou par plusieurs employeurs accompagnée de la dernière déclaration aux services de la CNAS. Ce cadre technique ne fera pas l'objet de notation au niveau des critères de notation.
NB: Si l'un de ces conditions n'est pas satisfait, l'offre sera rejetée systématiquement. Et intéressées par le présent avis peuvent retirer le cahier de charge auprès de la DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE BISKRA (Entrée nord de la ville de BISKRA, route de BATNA).
Les offres doivent comporte un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées.
Les offres accompagnées des pièces réglementaires doivent être déposées auprès de la DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE BISKRA (Entrée nord de la ville de BISKRA, route de BATNA). Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, portant la mention : Appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales N° 02/2023
Projet : Renforcement RN 03 du PK 308+900 au PK 315+100 sur 6,2 km
« A N'OUVRIR QUE PAR LA COMMISSION D'OUVERTURE ET D'EVALUATION »
Les offres doivent être déposées au service contractant de 08H30 à 11H00, le quinzième (15ème) jour à compter de la date de la première parution du présent avis dans le BOMOP ou les journaux nationaux.
La durée de préparation des offres est fixée à 15 jours
Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 90 jours augmentée de la durée de préparation des offres, à compter de la date de dépôt des offres.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
LE MINISTRE DES TRAVAUX PUBLICS, DE L'HYDRAULIQUE ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE BISKRA
NIF : 408015000007086

UN AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT
AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° 02 / 2023

La direction des travaux publics de la wilaya de BISKRA lance un avis d'appel d'offres **national ouvert avec exigence de capacités minimales** pour :

PROJET : Renforcement RN 03 du PK 308+900 au PK 315+100 sur 6,2km

Dans le cadre de l'opération : Renforcement RN 03 du PK 308+900 au PK 315+100 sur 6,2km.

Seule les entreprises ou groupe momentané d'entreprises solidaires ou groupe momentané d'entreprises conjointes satisfaisant les conditions minimales d'éligibilité suivantes :

- **Pour une entreprise seule :**

✓ En matière de qualification et de classification professionnelles : Être qualifiée en Travaux Publics (Activité Principale) et classée à la catégorie SIX (06) ou plus.

✓ En matière de références professionnelles : Avoir réalisé durant les dix (10) dernières années (du 2012 au 2021) (Attestation délivrée par un maitre d'ouvrages publics à l'appui) au moins trois (03) projets similaires de route (modernisation ou réhabilitation ou renforcement ou revêtement en BB ou GB et travaux neuf des routes)

✓ En matière de capacités financières : le soumissionnaire doit avoir réalisé dans la période 2019-2020-2021 au moins un chiffre d'affaires moyen de 150.000.000,00 DA justifié par des bilans visés par des comptables experts et portant les cachets de dépôt au niveau des services des impôts ou par des attestations de chiffre d'affaires délivrée par les services des impôts.

✓ En matière d'encadrement technique : avoir au moins un ingénieur en travaux publics ou génie civil option voie et ouvrage d'art ayant une expérience professionnelle dans le domaine au moins cinq (05) ans pour assurer la mission de chef de projet.
L'expérience sera justifiée par la présentation d'attestation de travail délivrée par l'employeur ou par plusieurs employeurs accompagnée de la dernière déclaration aux services de la CNAS. Ce cadre technique ne fera pas l'objet de notation au niveau des critères de notation.

- **Pour un groupement d'entreprises :**

✓ En matière de qualification et de classification professionnelles : tous les membres du groupement doivent être qualifiés en Travaux Publics (Activité Principale) et classée à la catégorie SIX (06) ou plus.

✓ En matière de références professionnelles : Au moins un parmi les membres du groupement doit avoir réalisé durant les dix (10) dernières années (du 2012 au 2021) (Attestation délivrée par un maitre d'ouvrages à l'appui) au moins trois (03) projets similaires de route (modernisation ou réhabilitation ou renforcement ou revêtement en BB ou GB et travaux neuf des routes)

✓ En matière de capacités financières : le groupement doit avoir réalisé dans la période 2019-2020-2021 au moins un chiffre d'affaires moyen de 150.000.000,00 DA justifié par des bilans visés par des comptables experts et portant les cachets de dépôt au niveau des services des impôts ou par des attestations de chiffre d'affaires délivrée par les services des impôts.

✓ En matière d'encadrement technique : le groupement doit avoir au moins un ingénieur en travaux publics ou génie civil option voie et ouvrage d'art ayant une expérience professionnelle dans le domaine au moins cinq (05) ans pour assurer la mission de chef de projet.
L'expérience sera justifiée par la présentation d'attestation de travail délivrée par l'employeur ou par plusieurs employeurs accompagnée de la dernière déclaration aux services de la CNAS. Ce cadre technique ne fera pas l'objet de notation au niveau des critères de notation.

NB : Si l'un de ces conditions n'est pas satisfait, l'offre sera rejetée systématiquement.

Et intéressées par le présent avis peuvent retirer le cahier de charge auprès de la DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE BISKRA (Entrée nord de la ville de BISKRA, route de BATNA).

Les offres doivent comporte un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées. Les offres accompagnées des pièces réglementaires doivent être déposées auprès de la DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE BISKRA (Entrée nord de la ville de BISKRA, route de BATNA). Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, portant la mention : Appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales N° 02/2023

Projet : Renforcement RN 03 du PK 308+900 au PK 315+100 sur 6,2km

« A N'OUVRIR QUE PAR LA COMMISSION D'OUVERTURE ET D'EVALUATION »

Les offres doivent être déposées au service contractant de 08H30 à 11H00, le quinzième (15ème) jour à compter de la date de la première parution du présent avis dans le BOMOP ou les journaux nationaux.

La durée de préparation des offres est fixée à 15 jours

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de **90 jours augmentée de la durée de préparation des offres**, à compter de la date de dépôt des offres, et devront obligatoirement présenter les pièces et documents exigés par la réglementation en vigueur, notamment :

CANDIDATURE (SELON L'ARTICLE 08.1 DE L'INSTRUCTION AUX SOUMISSIONNAIRES):

Une déclaration de candidature : dans la déclaration de candidature, le candidat ou soumissionnaire atteste qu'il :

- n'est pas exclu ou interdit de participer aux marchés publics conformément aux dispositions des articles 75 et 89 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementations des marchés publics et des délégations de service public.
- n'est pas en redressement judiciaire et que son casier judiciaire datant de moins de trois (3) mois porte la mention (néant). dans le cas contraire, il doit joindre le jugement et le casier judiciaire. le casier judiciaire concerne le candidat ou le soumissionnaire lorsqu'il si agit d'une personne physique, et du gérant ou du directeur général de l'entreprise lorsqu'il s'agit d'une société
- est en règle avec ses obligations fiscales, parafiscales et envers l'organisme en charge des congés payés et du chômage intempéries des secteurs du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique, le cas échéant, pour les entreprises de droit algérien et les entreprises Etrangères ayant déjà exercé en Algérie
- est inscrit au registre de commerce ou au registre de l'artisanat et des métiers, pour les artisans d'art ou détenant la carte professionnelle d'artisan, en relation avec l'objet du marché ;
- a effectué le dépôt légal des comptes sociaux, pour les sociétés de droit algérien ;
- détient un numéro d'identification fiscale, pour les entreprises de droit algérien et les entreprises Etrangères ayant déjà exercé en Algérie.
- une déclaration de probité.
- les statuts pour les sociétés.
- les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise.
- tout document permettant d'évaluer les capacités des candidats, des soumissionnaires ou, le cas Echéant, des sous-traitants :
- A/ Capacités professionnelles : certificat de qualification et de classification.
- B/ Capacités financières : moyens financiers justifiés par les bilans de 03 année dernière et les références bancaires.
- C/ Capacités techniques : moyens humains et matériels avec une liste nominatif de chacun et les références professionnelles.

OFFRE TECHNIQUE (SELON L'ARTICLE 08.2 DE L'INSTRUCTION AUX SOUMISSIONNAIRES) :

- Cahier des charges « offre technique ».
- La présente instruction aux soumissionnaires qui doit être obligatoirement signée et paraphé
- le planning et le phasage des travaux
- Visite de lieux signé et paraphé
- mémoire technique
- Tous les documents concernant l'évaluation technique.

OFFRE FINANCIERE (SELON L'ARTICLE 08.3 DE L'INSTRUCTION AUX SOUMISSIONNAIRES):

- Cahier des charges « offre financière».
- La lettre de soumission
- Le bordereau des prix unitaires (BPU)
- Le devis quantitatif et estimatif (DQE)

L'OUVERTURE DES PLIS :

- L'ouverture des offres se fera le jour correspondant à la date fixée pour le dépôt des offres à ONZE heure TRENTE (11h30) en séance publique à la D.T.P de Biskra.
- si le dernier jour de la durée de préparation des offres coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant avec les mêmes horaires.
- Ce présent avis d'appel d'offre, tient lieu d'invitation des soumissionnaires pour assister à l'ouverture des plis.

الملحق رقم 35

Entreprise Nationale de Communication, d'Edition et de Publicité ANEP/SPA
SPA au capital de 7.750.000.000 DA
Siège social : 50 Rue Khelifa BOUKHALFA - ALGER
Unité Régie Publicitaire : 1, Avenue Pasteur - ALGER
Téléphone : (021) 73.76.78 - (021) 71.13.52 - (021) 73.71.28
Fax : (021) 71.59.82 - (021) 73.34.34
RC : 16/02 - 0010224 B 99
Identifiant Fiscal : 099916001022496160002
N° Article d'Imposition : 16.0131.131.03
NIS N° : 0989 1623 00014 41
CCP 3908.80 Clé 87 ALGER
Compte Bancaire : 00500170401782603257
Banque BDL Agence EMIR Abdelkader - ALGER

المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار
شركة ذات أسهم برأسمال قدره 7.750.000.000 دج
المقر الإجتماعي : 50 شارع خليفة بوخالفة - الجزائر
وحدة تسيير الإشهار : 1 شارع باستور - الجزائر
الهاتف : (021) 73.71.28 - (021) 71.13.52 - (021) 73.76.78
الفاكس : (021) 71.59.82 - (021) 73.34.34
السجل التجاري : 99 ب 0010224 - 16/02
التعريف الجبائي : 099916001022496160002
المادة الضريبية : 16.0131.131.03
رقم التعريف الإحصائي : 41 00014 1623 0989
الحساب الجاري البريدي : 3908.80 مفتاح 87 الجزائر
الحساب البنكي : 00500170401782603257
بنك التنمية المحلية وكالة الأمير عبد القادر - الجزائر

anep Régie Publicitaire

Unité Régie Publicitaire — وحدة تسيير الإشهار

Code Client : 004576 — رقم الزبون :
Nom Client : DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS BISKRA — اسم الزبون :
Adresse : L'ENTREE NORD DE LA VILLE DE BISKRA (ROUTE DE BATNA) — عنوان :
Tél / Fax : 033 65 70 11 - 12 — 033 65 70 14 — هاتف/فاكس : — Wilaya : BISKRA — ولاية :
N° NIS : — رقم ت.ا : — N° Convention : — رقم الاتفاقية :
N° NIF : — رقم ت.ج : — N° RC : — N° A.I : — رقم س.ت :

FACTURE N° : 2316000487 — رقم الفاتورة :

Date Facture :	29/01/2023	تاريخ الفاتورة :
N° B.C :	02/23	رقم سند الطلب :
Date B.C :	03/01/2023	تاريخ سند الطلب :
Réf. Cmd. :	AO ECM 02	مرجع الطلب :
Nature Budget :		نوع الميزانية :
Objet du Projet :	RENFORCEMENT RN 03 DU PK 308+900 AU PK 315+100 SUR [illegible]	موضوع المشروع :

Support الصحيفة	Surface المساحة	Date de parution تاريخ الظهور	Montant H.T المبلغ دون رسوم	Remise تخفيض — Taux النسبة	Remise تخفيض — Montant المبلغ
BOMOP FRANCAIS	2C. 3/4 COLONNE	15/01/2023	47 600.00		
BOMOP ARABE	2C 1/3 COLONNE	15/01/2023	40 400.00		
L'ALGERIE AUJOURD'HUI	1/2 PAGE N/B	08/01/2023	157 500.00		
EL DJAZAIR EL DJADIDA	1/2 PAGE N/B	08/01/2023	186 900.00		

Délai de paiement : 30 Jours

أجل الدفع : 30 يوما

Total H.T :	432 400.00	المجموع دون رسوم :
Total Remises :		مجموع التخفيضات :
Total H.T après Remises :	432 400.00	المجموع دون رسوم بعد التخفيض :
TVA : 19 %	82 156.00	الرسم على القيمة المضافة :
Total TTC :	**514 556.00**	**المجموع بكل الرسوم :**

Arrêtée la présente facture à la somme de : — حدد مبلغ هذه الفاتورة بـ :

Cinq cent quatorze mille cinq cent cinquante-six Dinars

Mme AMRANI Imane

Chef de Division Commerciale

Date Facture تاريخ الفاتورة	N° Facture رقم الفاتورة	Code Client رقم الزبون	N° Bon de Commande رقم الطلب	Total TTC المجموع بكل الرسوم
29/01/2023	2316000487	004576	02/23	514 556.00

• Important :

- En cas de paiement par virement bancaire ou par virement CCP, nous vous invitons à nous transmettre ce papillon avec une copie de mandat de paiement pour faciliter l'identification de vos paiements.

• هام :

-في حالة الدفع عن طريق تحويل بنكي أو تحويل إلى الحساب الجاري البريدي الرجاء إرسال هذه القسيمة مع نسخة من حوالة الدفع لتسهيل عملية تحديد مدفوعاتكم

E-mail : recouvrement.regie@anep.com.dz / facturation.regie@anep.com.dz
Tél / Fax : 021.73.34.34 / 021.71.59.82 Adresse : 1, Avenue Pasteur - Alger